

جامعة غرداية
كلية الحقوق والعلوم السياسية
قسم الحقوق



سلطات الضبط في المجال الإقتصادي سلطة ضبط البريد والاتصالات الإلكترونية أنموذجا

مذكرة مقدمة ضمن متطلبات نيل شهادة ماستر أكاديمي حقوق
تخصص قانون إداري

إشراف الأستاذة:
د: إيمان الأخضري

إعداد الطالبين:
- سمير قرين
- طاهر وذان

لجنة المناقشة:

الصفة	الجامعة	الرتبة	إسم ولقب الأستاذ
رئيسا	جامعة غرداية	أستاذ مساعد "ب"	د. محمد سويلم
مشرفا ومقررا	جامعة غرداية	أستاذ محاضر "ب"	د. إيمان الأخضري
مناقشا	جامعة غرداية	أستاذ مساعد "أ"	د. مبروك لشقر

السنة الجامعية 1439-1440هـ/2018-2019م

"بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ"

وَيَسْأَلُونَكَ عَنِ الرُّوحِ قُلِ الرُّوحُ مِنْ أَمْرِ
رَبِّي وَمَا أُوتِيتُمْ مِنَ الْعِلْمِ إِلَّا قَلِيلًا

"صدق الله العظيم"

الآية "85" من سورة الإسراء

إهداء

أهدي هذا العمل إلى:

إلى من كان له الفضل بعد الله تعالى في وجودي إلى من رباني صغيرا ورعاني شابا
وصاحبني كبيرا، إلى من تنحني له هامتي خجلا أسأل الله بره و داوم الصحة
والهناء أبي الكريم.

إلى من حملتني وهنا ووضعتني كرها إلى من تعبت في تربيتي وأحترقت شمعتها لتنير
حياتي أُمي الغالية أسأل الله لها دوام الصحة و الهناء.

إلى رفيقة دربي، إلى من قاسمتني حلو الحياة ومرها زوجتي الغالية.

إلى من رباني ولم تلداني وعلماني أن الحياة كفاح وأن العلم نور واجتهاد جدتي رحمة
الله عليها، و عمتي أطال الله في عمرها.

إلى منبع سعادي وثمره حياتي أبنائي: وصال غزلان، عبد الرزاق، مُحَمَّد رمزي،

أمدهم الله بموفور الصحة والعافية وأنار دربهم بالنجاحات والتوفيق.

إلى أختي و أبنائها: أدم وسام.

إلى كل من نسيهم قلبي وحملهم قلبي.

إهداء

أهدي هذا العمل إلى:

إلى من علمني الصبر والنجاح إلى من افتقده في مواجهة الصعاب ولم تمهله الدنيا
لأرتوي من حنانه، إلى من أحمله اسمه بكل فخر، إلى من افتقده منذ الصغر، إلى من
رحل ولم يشاركني فرحتي، إلى أبي رحمة الله عليه.
إلى من حملتني وهنا ووضعتني كرها إلى من تعبت في تربيتي وأحترقت شمعتها لتنير
حياتي أُمي الغالية أسأل الله لها دوام الصحة والهناء.
إلى رفيقة دربي، إلى من قاسمتني حلو الحياة ومرها زوجتي الغالية.
إلى منبع سعادي أبنائي: الحاج فراس، أسيل نسرين ، أمدهم الله بالصحة والعافية.
إلى أخوتي وأخواتي، إلى من تحلو بالإخاء وتميزوا بالوفاء والعطاء.
إلى من سعدت برفقتهم في دروب الحياة الحلوة والحزينة.
إلى كل من نسيهم قلبي وحملهم قلبي.

" طاهر وذان "

تشكرات

نتقدم بالشكر الجزيل والامتنان الكبير إلى:

إلى الله عز وجل الذي وفقنا إلى إنجاز و إتمام هذا العمل.

إلى الأستاذة المشرفة "إيمان الأخضرى" على نصائحها و إرشاداتها القيمة

إلى كل الأساتذة الأفاضل الذين تداولوا على تدریسنا من مرحلة اللیسانس إلى

الماستر.

إلى كل من ساهم من قريب أو بعيد في مساعدتنا ولو بكلمة طيبة.

"سمیر قرین، طاهر وذان"

قائمة المختصرات:

أولاً: باللغة العربية

الكلمة	المختصر
جريدة الرسمية	ج، ر
صفحة	ص
صفحة، صفحة	ص، ص
عدد	ع
طبعة	ط
جزء	ج
بدون طبعة	ب، ط

Résume	Mot
C.S.I	Conseil Supérieur de L'Information
A.R.P.E	Autorité de Régularisation de la Presse Ecrite
A.R.A	Autorité de Régularisation L'Audiovisuel
M.R	Médiateur de la République
O.N.P.L.C	L'Organe National de Prévention et de Lutte contre la Corruption.
C.M.C	Conseil de la Monnaie et du Crédit
C.B	Commission Bancaire
C.O.S.O.B	Commission d'Organisation et Surveillance des Opération de Bourse.
C.C	Le Conseil de Concurrence
A.R.P.C.E	Autorité de Régularisation de poste et Télécommunications Electroniques.
C.R.E.G	Commission de Régulation de L'Electricité et du Gaz
A.R.M.T.P.T	Autorité de Régularisation du Marché du Tabac et des Produits Tabagiques.
A.R.S.P.E	Autorité de Régularisation des Services Publics de L'Eau.
A.N.P.M	Agence National de Patrimoine Minier
A.N.G.C.M	Agence National de la Géologie et du Contrôle Minier.
A.R.M.P.D.S.P	Autorité de Régulation du Marché Publics et des Délégation de Service Public.
S.P.A	Société Par Action
E.P.I.C	Enterprise Public Industriel Commerciale

P	Page
B.B.C	British Broadcasting Corporation
C.S.A	Comité de Ssurveillance des Assurances
A.N.C.R.P.D.H	Agence Nationale de Surveillance et de Contrôle des Activités dans le Domaine des Carburants
A.L.N.A.F.T	Agence Nationale pour l'évaluation des Matériaux Combustibles
A.N.P. P	Agene pharmaceutique National

الملخص:

في وقت قريب كانت الدولة هي من تدير الاقتصاد وتوجهه وفق سياستها ورؤيتها، ومع تطور الأمور وظهور متغيرات جديدة عجزت الدولة من خلالها أن تقوم بهذه المهام، فأسندت هذه المهام والاختصاصات لهيئات مستقلة تحت تسمية "سلطات الضبط"، كل سلطة في قطاع اختصاصها، فكان أول ظهور لهذه الهيئات في الولايات المتحدة الأمريكية، ثم انتقل إلى أوروبا في بريطانيا وفرنسا، فكانا هذين النموذجين هما الرائدان في مجال سلطات الضبط، وبما أن الجزائر لها تعاملات والتزامات خارجية، كان لا محال ستتأثر بالمحيط الخارجي، و وفق لهذه المعطيات أخذت الدولة الجزائرية إعادة ضبط و هيكله مؤسساتها لمسيرة ذلك، فكان دستور سنة 1989 المنعرج الحقيقي لذلك، فظهرت عدة سلطات ضبط في المجال الإقتصادي، ومنها سلطة ضبط البريد والاتصالات الإلكترونية التي أوكلت لها ضبط قطاع حساس واستراتيجي وفق جملة من الاختصاصات الممنوحة لها وفق قوانين تنظيمية.

Summary :

Soon the state was the one who ran the economy and directed it according to its policy and will, and with the development of things and the emergence of new variables through which the state can not perform these tasks, These functions and competences were carried out by independent bodies and authorities under the name of the control authorities, Each authority in the sector of competence was the first appearance of these bodies in the United States and then moved to Europe in Britain and France, These two models were the leading control authorities, And since Algeria has external transactions and commitments, It would not have been affected by the outside world, According to these data, the Algerian state has re-organized and restructured its institutions accordingly, The 1989 Constitution was the real turning point, Several economic powers have emerged, Including the authority to control e-mail and electronic communications, which was assigned the task of controlling a sensitive and strategic sector according to a set of competencies granted to them in accordance with the laws and legislation.

الكلمات المفتاحية:

سلطات ضبط، مستقلة، المجال الإقتصادي، هيئات، رخصة، تحكيم، إختصاص


Control authorities, Independent, Economic field, Bodies, license, arbitration, Spécialisation.

مقدمة

لقد إرتبط مفهوم الدولة ولعقود زمنية طويلة بمسائل الأمن والدفاع الخارجي والقضاء، وهو ما يطلق عليه مصطلح الدولة الحارسة، وفي بدايات القرن 19 تزايد دور الدولة خاصة في المجالات الاقتصادية والاجتماعية ويعود السبب الرئيسي في ذلك إلى أزمة نهاية العشرينات وبداية الثلاثينات من القرن 19 دائما، هذه الأزمة أعطت الضوء الأخضر لتدخل الدولة بشكل كلي في الحياة الاقتصادية والاجتماعية بالإضافة إلى دورها التقليدي الأخر في مجال الأمن والدفاع، حيث تبلور هذا التدخل في توفير الخدمات الأساسية للفرد في المجتمع، ووضع الأسس العامة المنظمة للنشاط الاقتصادي في الدولة، ووضع نظام حمائي للحريات والحقوق، الإشراف على النظام النقدي ودار العملة، ولكن ورغم كل البوادر الحمائية هذه لم تشفع لاقتصاديات الدول المتقدمة من حماية نفسها من الأزمة التي عصفت بها في منتصف السبعينيات بالرغم من المحاولات الاستباقية لذلك لكن كل هذه باءت بالفشل .

وكرر فعل هذه الأزمة، حركت الفكر الليبرالي الرأسمالي لإيجاد الآليات والحلول لهذه الأزمة واستقراء مستقبلي للأمور الممكن حدوثها مستقبلا، حيث الفكر الليبرالي الرأسمالي كان يرى أن تعاضم واستقواء وهيمنة الدولة على مختلف المجالات هو من أوصل الأمور إلى ما آلت إليه، وهو السبب الرئيسي في استفحال واستمرار الأزمة التي عصفت بالاقتصاديات الأوروبية.

و كان الفكر الإيديولوجي الرأسمالي يرفض بصفة قطعية تدخلات الدولة في المجال الاقتصادي نظرا لأن الدولة كانت قراراتها أكثر سلطوية، وزجر قضائي ديكتاتوري من دون فعالية، حيث كشفت عن عجز الدولة في قدرتها على السيطرة والاستمرارية بدور الدولة المتدخلة، الأمر الذي أوجب إعادة النظر في الدور الذي تلعبه الدولة وما يجب أن يكون في ظل جملة من المتغيرات في المعادلة الاقتصادية الدولية وضرورة إيجاد دور جديد للدولة في المجال الاقتصادي من دولة حارسة إلى صيغة بديلة لذلك، فكانت البداية بالولايات المتحدة الأمريكية حيث باعتبارها الرائدة في الفكر الرأسمالي، حيث تم استحداث سلطات وهيئات غير مألوفة مستقلة أسندت لها مراقبة وتفتيش المجال الاقتصادي، عرفت فيما بعد بسلطات الضبط هذا النموذج الأمريكي كان الرائد في بداية انسحاب الدولة من المجال الاقتصادي، هذا النموذج تأثرت به الدول الأوروبية باعتبارها تدور في فلك الفكر الليبرالي، حيث كان النموذج البريطاني ثم الفرنسي أهم بدايات ظهور مفهوم جديد ينظم ويضبط الأمور الاقتصادية بعيدا عن التدخل الكلاسيكي للدولة، فكانت هناك عدة هيئات في عدة مجالات كالحريات، الإعلام و المجال الاقتصادي خاصة في ظل هذه المتغيرات الحاصلة في أكبر الاقتصادات العالمية لا بد يكون لها تأثير لا محالة بحكم تأثيرها و الوزن الدولي لهذه الاقتصاديات .



والجزائر كغيرها من هذه الدول، لا مجال ستتأثر بهذه المتغيرات حيث الجزائر ظلت لوقت طويل تقع تحت هيمنة النظام الاشتراكي، هذا النظام يقوم على أساس التدخل المطلق للدولة في كل القطاعات فكانت النتيجة أزمات اقتصادية متعددة لتثبت بذلك فشل الدولة الذريع في تنظيم المجال الاقتصادي، بالإضافة إلى مجال الحريات والحقوق العامة الذي له ارتباط وثيق مع سياسة الدولة والأنظمة السياسية والاقتصادية المنتهجة.

كل هذه المتغيرات دفعت الجزائر للاستجابة لمتطلبات التغيير، وتقرر الانسحاب تدريجيا من الساحة الاقتصادية والتخلص من العقلية الاحتكارية، لذلك تم التفكير في إنشاء هيئات تستند إليها ضبط هذه المجالات وأمام هذه المعطيات الجديدة دخلت الدولة الجزائرية في سياسة إعادة الهيكلة امتدت من سنة 1986 إلى سنة 1988 لكن هذه السياسات باءت بالفشل نتيجة لغياب إرادة سياسية للاقتصاد ورؤية استراتيجية وصولا إلى سنة 1988 التي كانت نقطة التحول الاستراتيجي للأحداث أندلك التي عبرت عن انفجار اجتماعي والتي عرفت بأحداث 1988/10/05، هذه الأحداث أقتعت الطبقة السياسية بضرورة تبني سياسات تغيير استراتيجية منطلقها التخلي التدريجي عن فكرة التسيير المركزي للقطاعات الاقتصادية وذلك بتبني آليات جديدة تقوم على أساس مبادئ المنافسة الحرة وحرية التجارة، وبالتالي ستصل إلى تغير في المفهوم الذي تلعبه الدولة من دولة حارسة إلى دولة ضابطة.

هذه الإصلاحات الجديدة تكرست بنصوص قانونية وتشريعية فكانت البداية بالتعديل الدستوري لسنة 1989 الذي وضع اللبنة القانونية لتحرير النشاط الاقتصادي حاملا مفاهيم جديدة حرة، وما لآزمه من تغير سياسي جديد كرس للتعددية، مما أدى إلى تعزيز للحريات والحقوق العامة أكثر في دستور 1996 حيث نجد نصوص دستورية قننت مبدأ الإدارة ومبدأ حرية الصناعة والتجارة، وبهذا التكريس القانوني للمشروع الجزائري من كل هذا هو وضع أرضية صلبة تترجم هذه الإصلاحات بإنشاء هيئات مؤسساتية غير مألوفة في الدولة، أنيط بها تخفيف العبء على السلطات التقليدية الموجودة خصوصا بعد فقدان الثقة بين المواطن ومرفق الإدارة نتيجة عدم تلبية احتياجاته ومتطلباته المتزايدة والمتغيرة.

هذه الهيئات اتفق على تسميتها "سلطات ضبط"، ويمكن اعتبارها نموذج جديد للحكم لإطفاء الشفافية، حيث تم إنشاء العديد من الهيئات في مختلف القطاعات مثل قطاع الإعلام - المحروقات - البريد والاتصالات الإلكترونية، إضافة إلى قطاع الحريات والحقوق العامة.

ولأجل ممارسة هذه السلطات المستحدثة، زودت بمجموعة من الاختصاصات من أجل ممارسة مهامها على أكمل وجه، خاصة ميزة مهمة جدا هي خاصية الاستقلالية لضمان نجاح فعالية هذه السلطات.

ومجال البريد والاتصالات الإلكترونية ونظرا لأهمية الجيو استراتيجية والاقتصادية في النظام الاقتصادي لأي دولة والجزائر خاصة، وبعد فتح مجال الاتصالات في مطلع الألفية للمنافسة، كان لزاما إنشاء هيئة توكل لها ضبط المجال والوقوف على قدم المساواة أمام كل المتعاملين في المجال وضبطه وفق آليات قانونية وتشريعية.

تتجلى أهمية الموضوع في كونه يمس مجال مهم جدا هو مجال الضبط الاقتصادي من زاويتين قانونية وأخرى اقتصادية، حيث تكمن الزاوية القانونية في إظهار القواعد والآليات المنظمة لسلطات الضبط الاقتصادي، وإظهار الوسائل والأدوات القانونية المخولة لهذه السلطات لممارسة مهامها لتنظيم وضبط المجال الاقتصادي كل في مجال اختصاصها، أما الزاوية الاقتصادية فتتجلى في علاقة الدولة بالمجال الاقتصادي وعلاقة الدولة بسلطات الضبط الاقتصادي، بالنسبة للعلاقة الأولى تكمن في كيف كانت الدولة تتدخل بشكل مباشر في المجال الاقتصادي وكيف بدأت تتخلى تدريجيا على هذا الدور وفق معطيات ومؤشرات لذلك، أما الثانية في علاقة الدولة بهذه السلطات وكيفية تهيئة الأرضية لها لتنسحب الدولة من هذا المجال الضبطي.

و هنالك عدة أسباب أدت بنا إلى اختيار الموضوع منها ذاتية وأخرى موضوعية، فالذاتية تتمثل في رغبة منا في البحث والاطلاع في موضوع سلطات الضبط الاقتصادي وإظهار مختلف جوانبه و بحكم تخصصنا العلمي "قانون إداري" ودخول موضع بحثنا في نطاق دراستنا، والنصف الثاني للدراسة يدخل في نطاق التخصص المهني وهذا ما يجعلنا نحيط بكل جوانب الدراسة، أما الأسباب الموضوعية بحكم مكانة سلطات الضبط الاقتصادي، والدور الهام الذي تلعبه في مجال تخصصها، بحكم عدة تغيرات خاصة جعلت الاقتصاد تكون سلطة تراقبه وتضبطه عبر سلطة الدولة ومدى معالجة سلطات الضبط الاقتصادي للاختلالات التي كانت واقعية في المجال.

ويهدف بحثنا إلى إظهار الآليات والإجراءات القانونية المتاحة لسلطات الضبط الاقتصادي لممارسة مهامها. ومدى فعالية سلطات ضبط الاقتصادي في تأطير مجال تخصصها وإلى تسليط الضوء على العوائق التي تحول دون قيام سلطات الضبط الاقتصادي بالمهام المنوطة بها، ومدى ارتباط ذلك بالجانب القانوني التشريعي لهذه السلطات وصولا إلى مجموعة من النتائج والاستنتاجات التي يمكن الاعتماد عليها لقيام هذه السلطات بمهامها.

وهناك عدة دراسات سابقة في مجال سلطات الضبط الاقتصادي، كل دراسة خصت سلطات الضبط الاقتصادي بزاوية دراسة معينة، منها الجانب الاستقلالي، الآليات القانونية، دراسات نموذجية لعدد معين من سلطات الضبط الاقتصادي.

بالرغم من قلة المراجع المتخصصة في مجال الدراسة، وإلى هذا الموضوع وطبيعته، بالإضافة إلى ضيق الوقت مما يعيق الإلمام الشامل بالموضوع وكثرة الأنظمة القانونية وتعديلاتها نظرا لتعدد سلطات الضبط الاقتصادي ويجعلها دائما مواكبة للتطورات الحاصلة في نطاق اختصاصها.

وإن نطاق الدراسة هي سلطات الضبط في المجال الاقتصادي حيث تطرقنا من خلال دراستنا إلى جانب نظري وهو التعريف بهذه السلطات، نشأتها وأهم اختصاصاتها أما، الجانب التطبيقي كحالة نموذجية إلى سلطة البريد والاتصالات الإلكترونية من خلال نشاطها والإطار المؤسساتي لهذه السلطة وصولا إلى اختصاصاتها. وتتمحور دراستنا في الإشكالية التالية: إلى أي مدى تمكن المشرع الجزائري من تنظيم سلطة ضبط

البريد والاتصالات الإلكترونية، باعتبارها إحدى سلطات الضبط الاقتصادي؟"

والذي تتفرع منه الإشكاليات الفرعية التالية:

- ما هو مفهوم سلطات الضبط الاقتصادي؟

- ما هو تعريف سلطة ضبط البريد والاتصالات الإلكترونية في التشريع الجزائري؟

- ماهي الضوابط والآليات في سلطة ضبط البريد و الاتصالات الإلكترونية؟

- ماهي حدود سلطة البريد و الاتصالات الإلكترونية من منظور سلطات الضبط في المجال الاقتصادي؟

في مثل هذا النوع من الدراسات يتوجب إتباع مجموعة من المناهج للإلمام بجميع جوانب الدراسة والوصول إلى

نتائج صادقة يمكن إتباعها مستقبلا، وعليه اعتمدنا في دراستنا على:

- المنهج الوصفي حيث تطرقنا من خلاله إلى وصف سلطات الضبط الإداري وإلى خصائصها والاختصاصات المخولة لها.

- المنهج التحليلي من خلال التطرق إلى تحليل وشرح النصوص القانونية المدرجة ضمن موضوع بحثنا.

- المنهج التاريخي و ثم من خلال التطرق إلى نشأة سلطات الضبط الاقتصادي.


- المنهج المقارن و ثم من خلال التطرق إلى البحث في الأنظمة القانونية المقارنة من خلال التطرق إلى النموذج الأمريكي والأوروبي في مجال سلطات الضبط الاقتصادي.

- المنهج الآخر المتبع هو منهج دراسة الحالة من خلال التطرق إلى سلطة ضبط البريد والاتصالات الإلكترونية كنموذج دراسة.

ومن أجل الإلمام الأمثل بموضوع الدراسة ومن أجل الإجابة على الإشكالية المطروحة حاولنا إتباع خطة بحث مكونة من فصلين حيث:

- **الفصل الأول:** حيث تطرقنا إلى الإطار العام لسلطات الضبط الاقتصادي، والذي قمنا بتقسيمه إلى مبحثين المبحث الأول تطرقنا فيه إلى ماهية سلطات الضبط الاقتصادي من خلال النشأة والمفهوم، أما المبحث الثاني فتطرقنا إلى الطبيعة القانونية لسلطات الضبط الاقتصادي من خلال النظام القانوني لسلطات الضبط الاقتصادي وإلى المهام المنوطة بهذه السلطات.

- **الفصل الثاني:** كحالة نموذجية خصصناه إلى سلطة ضبط البريد والاتصالات الإلكترونية حيث خصصنا المبحث الأول إلى الإطار المؤسسي لسلطة ضبط البريد والاتصالات الإلكترونية من خلاله تطرقنا إلى الطبيعة الإدارية لهذه السلطة، وإلى الاستقلالية التي تميز سلطة ضبط البريد والاتصالات الإلكترونية، والمبحث الثاني تطرقنا فيه إلى اختصاصات سلطة ضبط البريد والاتصالات الإلكترونية ومن خلال السلطات التنظيمية وإلى العقوبات التي يمكن أن توقعها سلطة ضبط البريد والاتصالات الإلكترونية.



الفصل الأول

الإطار المفاهيمي لسلطات

الضبط الاقتصادي

المبحث الأول: ماهية سلطات الضبط الاقتصادي.

إن مصطلح الماهية هو مصطلح شامل للتعريف بشيء ما، ويعد مصطلح أو تسمية سلطات الضبط الاقتصادي هو مفهوم جديد وغير معهود في مصطلح القانون العام الاقتصادي فهو نتيجة تبني أو إتباع استراتيجية جديدة وشكلا اقتصاديا بديل عن ما هو موجود وعليه حتى يتسنى لنا ضبط مصطلح أو مفهوم سلطات الضبط الاقتصادي كان لا بد كان علينا التطرق إلى الظروف التاريخية التي دفعت أو أدت إلى ظهور هذه السلطات وهذا ما سنتطرق له في المطلب الأول ومن ثمة الوصول إلى مفهوم سلطات الضبط الاقتصادي في المطلب الثاني.

المطلب الأول: نشأة سلطات الضبط الاقتصادي.

نظرا لحدائثة ظهور هذا النوع من السلطات تاريخيا كان لزاما علينا الاستناد على القانون المقارن الآن هناك دولا قطعت أشواط متقدمة في هذا المجال بحكم عدة ظروف مساعدة أو مؤثرة على ذلك، حيث يعتبر ظهور هذا النوع من السلطات إلى تحول دور الدولة إلى دور رقابي تنظيمي لهذا المجال، بل وتكون الدولة حتى مساهمة كباقي المساهمين في أي مجال، ولإظهار تطور نشأة سلطات الضبط الاقتصادي سنحاول من خلال هذا المطلب تسليط الضوء على أهم النماذج الرائدة في هذا المجال حيث سنستعرض ظهور هذه السلطات في الولايات المتحدة الأمريكية، ثم مروراً بالنموذج الأوروبي من خلال بريطانيا وفرنسا، وصولاً إلى التجربة الجزائرية التي هي جد حديثة في ذلك.

الفرع الأول: ظهور السلطات الضبط الاقتصادي في الولايات المتحدة الأمريكية.

تاريخياً تعتبر الولايات المتحدة الأمريكية أول موطن لظهور سلطات الضبط الاقتصادي، حيث كان إنشاء أو استحداث لجنة ما بين الولايات تحت تسمية INTER STATES COMMERCE COMMISSION، حيث كانت في بداية نشاطها تابعة لوزارة الداخلية الأمريكية منذ نشأتها سنة 1887¹، وبعدها تم فصلها عام 1889 وتم تكييفها على أساس سلطة إدارية مستقلة، حيث تعددت صور هذه السلطات وتعددت مجالات نشاطها،²، والمشرع الأمريكي أطلق عدة تسميات على هذه السلطات الإدارية المستقلة كتسمية لجان COMMISSION وتسمية مجالس CONSEILS ومكاتب AFFICES

¹ - وليد بوجملي، سلطات الضبط الاقتصادي في القانون الجزائري، رسالة ماجستير في الحقوق كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الجزائر، سنة 2006-2007، ص 17

² - نذكر على سبيل المثال لجنة الأمن والأوراق المالية SEL، المجلس الوطني للعلاقات العمل NLRB، لمزيد أكثر راجع حنفي عبد الله، السلطات الإدارية المستقلة، دار النهضة العربية، القاهرة، سنة 2000 ص 38.

وما ميز نشأة السلطات الإدارية المستقلة في الولايات المتحدة الأمريكية هو التنازعية¹ الحاصلة في ذلك وهو نتيجة حتمية في أي تحول مهما كان، حيث تدخلت السلطة التنفيذية من خلال الرئيس الأمريكي "روزفلت" في إنهاء مهام إحدى سلطات الضبط، هذا التصرف لم تهمه السلطة التشريعية المتمثلة في الكونغرس حيث اعتبرت هذا العمل بمثابة مساس باستقلاليتها ومهام هذه الهيئات، ولم ينته هذا النزاع إلا من خلال إصدار المحكمة العليا الأمريكية قرارا سنة 1935 والذي جاء فيه "إن إنهاء مهام عضوا من إحدى الوحدات المستقلة من طرف الرئيس الأمريكي يعد عملا غير مشرف"²، وجاء في نص القرار ذلك ودون تصريح من أعضاء الإدارة الأمريكية وفي هذا السياق فإنه لم يخالف القواعد الدستورية³.

ومن خلال ما سبق فإننا نقول من خلال النموذج أو التجربة الأمريكية، إن هناك نمط أمريكيا للسلطات الإدارية المستقلة وهذا ما أكده الأستاذ «FEANK MODERNE»⁴ :
والنموذج الأمريكي سيكون له تأثير بشكل أو آخر على نشأة سلطات الضبط الاقتصادي في أوروبا خاصة في بريطانيا وفرنسا.

الفرع الثاني: ظهور سلطات الضبط الاقتصادي في أوروبا.

سنحاول التطرق من خلال هذا الفرع إلى التجربة البريطانية والتجربة الفرنسية:

أولا: إن التجربة البريطانية هي حديثة مقارنة بنظيرتها الأمريكية والتي ظهرت وانتشرت بعد الحرب العالمية الثانية تحت تسمية المنظمات الغير الحكومية الشبه مستقلة أي نظام «Quangos»
«Gouvernemental Organisation Quasi Autonomusnon»
وهي في العادة تأخذ شكل دواوين⁵ هي ديوان ضبط المياه- ديوان ضبط الكهرباء - ديوان ضبط الغاز- وأخيرا ضبط الاتصالات السلكية واللاسلكية، وحسب تقرير مجلس الدولة الفرنسي الذي ناقش التجربة البريطانية في مجال السلطات الإدارية المستقلة وكيفية نشأة الدواوين حيث أرجعها التقرير لمجموعة من الأسباب تتلخص أساسا في⁶:

-رغبة الحكومة في تقليص حجم المرفق العام.

¹ - حنفي عبد الله، مرجع سبق ذكره، ص 183.

² - Michel GENTOT les autorité administratives independants, montchrsestion, 2eme edition, 1994, p30.

³ -ibid. p30.

⁴ - «il Ya donc bien un modèle américain d'administration indépendantes un modèle ancien éprouvé qui a pu prendre forme en jouant à la fois sur l'indétermination des textes constitutionnels et sur la rivalité vigilante du législatif et de l'exécutif»

⁵-Conseil d'Etat (Rapport public): «Les autorités administratives indépendantes» EDCE, la documentation Française, N° 52, 2001, p.404.

⁶-Conseil d'Etat (Rapport public): « Les autorités administratives indépendantes », op.cit., p.300.

- كونها تقع خارج السلم الإداري التقليدي ومن ثم فإن إنشاء هذه السلطات يقلص من نفوذ السلطة التنفيذية في الأمور ذات الأهمية الاستراتيجية الكبرى.

-عدم رضا الشعب ونظراته اتجاه السلطة السياسية ولإعادة تأسيس هذه الثقة كان من الضروري إنشاء هيئات أو سلطات جديدة لحل الأمور الاستراتيجية والحساسة.

- رغبة الحكومة التي كانت تقودها تاتشر «Thatcher» في الحد من صلاحيات السلطات المحلية لذلك تم إنشاء على المستوى المحلي هيئات تخضع مباشرة لسلطة الوزراء حيث تسهر على ضبط المرفق العام وتسييره.

- تبلور وظهور مفهوم جديد للتسيير العمومي والذي أعطى فرصة لإنشاء هياكل تربط القطاعين العام والخاص، وهي وكالات داخل القطاع العمومي لكنها غير خاضعة لسلطة وتسيير الوزراء والذي مهامهم في ظل هذا المفهوم الجديد في التسيير العمومي هو وضع وتحديد الأطراف والاستراتيجيات الكبرى مع ترك المبادرة لهذه الوكالات في الكيفية والطريقة التي تراها مناسبة لتحقيق أهدافها.

انطلاقاً من هذا ولعدة أسباب فإن هذه المنظمات الغير الحكومية الشبه مستقلة أصبح لها شأن كبير مقارنة بالنموذج الأمريكي وذلك لميزتين هما:¹

-الهيكلية الفردية التي تميز سلطات الضبط في بريطانيا، فالمدير العام هو المسؤول الشخصي والوحيد عن عملها ومخططاتها، وهذا معاكس ومخالف للنموذج الأمريكي الذي يعتمد على الجماعية وتعقيدها في طول اتخاذ القرارات.

- قرارات سلطات الضبط البريطانية قابلة للطعن أمام الهيئات المكلفة بالمنافسة. وهناك عدة هيئات وسلطات مستقلة في بريطانيا وأكثرها عملاً وحضوراً.

-مؤسسة الفيلم البريطاني.

-هيئة الإذاعة البريطانية « B.B.C » .

-مجلس أبحاث الدواء.

-سلسلة الطيران المدني ومركز دراسات البيئة.

-مركز دراسات البيئة.

ثانياً: المشرع الفرنسي لم يختلف عن النموذجين السابقين في فكرة تأسيس السلطات المستقلة حيث تأثيرها سواء الأمريكي او البريطاني¹، وتاريخ السلطات المستقلة في فرنسا يرجع إلى سنة 1941² كأول لجنة يتم إنشاؤها

¹ - سامية العايب، السلطات الإدارية المستقلة، محاضرات ملقاة على طلبة السنة الأولى Master منازعات إدارية، قسم العلوم القانونية والإدارية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة 08 ماي 1945، قلعة، سنة 2015، منشورة على الموقع الخاص بالجامعة. ص 09

وتمثل في لجنة الرقابة على البنوك، وهناك لجان مستقلة لم يكييفها المشرع الفرنسي مباشرة نذكر منها لجنة عمليات البورصة التي تم تأسيسها سنة 1973 "1".

والمشرع الفرنسي حاول تقنين السلطات الإدارية المستقلة وكان ذلك من خلال التشريع 06 جانفي 1978 والمسمى تشريع الإعلام والحريات أو كان ذلك خلال إنشاء اللجنة الوطنية للإعلام والحريات "2". وليتم إطلاق أو منح صفة السلطات الإدارية المستقلة من طرف المشرع الفرنسي على ثلاث منظمات بعد عام 1978 وهي:

- لجنة الشفافة والتعددية الصحافية: والذي تم إنشاؤها بموجب القانون رقم 84-937 المؤرخ في 1984/10/23.

- اللجنة الوطنية للاتصالات والحريات: والتي تأسست بموجب قانون 1986.

- المجلس الإعلامي للسمعي البصري: والمنشأ بالقانون 89-25 المؤرخ في 17 جوان 1989.

وما يجب التنويه إليه إلى أن مرحلة السبعينيات في فرنسا عرفت إنشاء وتزايد متسارعا للسلطات الإدارية المستقلة حيث تأسست على زوال بعض التنظيمات الإدارية التقليدية التي كانت موجودة "3"، حيث رافقت السلطات المستقلة في فرنسا، واستجابت للدور الجديد الذي أصبحت تلعبه الدولة في مجال الضبط والتحكيم من خلال إرساء وضبط التوازنات الضرورية لممارسة النشاط الاقتصادي دون ممارسات قمعية، ولو أن المشرع الفرنسي تأثر في إنشاء هذه السلطات المستقلة بالنموذج الأمريكي من نظرة سياسية من خلال تحديد واستقلال هذه الهيئات المتدخلة في مجالات جد حساسة من تأثير التيارات السياسية حيث تعبر عن ميلاد علاقة جديدة بين الإدارة والسلطة السياسية "4".

أما عن مجالات تدخل هذه السلطات وقد صنفها مجلس الدولة الفرنسي في تقرير أعده سنة 1983 إلى ثلاث قطاعات:

- حماية المواطن عن طريق محاربة البيروقراطية.

- ضبط اقتصاد السوق ومراقبته.

- الإعلام والاتصال من حيث تنظيمه ومراقبته.

¹ - زايدى حميد، سلطات الضبط الإدارية المستقلة في ضبط النشاط الاقتصادي، الملتقى الوطني السابع حول ضبط النشاط الاقتصادي في الجزائر بين التشريع والممارسة، جامعة الطاهر مولاي سعيدة، دوسي 09-10 ديسمبر 2013، ص 24.

² - عبد الله حنفي، مرجع سبق ذكره، ص 24.

³ - مجدوب قوراري، سلطات الضبط في المجال الاقتصادي، لجنة تنظيم ومراقبة عمليات البورصة وسلطة ضبط البريد والمواصلات أنموذجين، رسالة ماجستير في القانون العام، كلية الحقوق، جامعة أبو بكر بلقايد، تلمسان، ص 19.

⁴ - Conseil d'Etat français « Les autorités administratives indépendantes » (Rapport public), op.cit., p.306.

أما عن عدد هذه السلطات المستقلة فقد أحصاها مجلس الدولة الفرنسي إلى 34 سلطة إدارية مستقلة مصنفة على النحو التالي:

- 13- هيئة هي سلطات إدارية مستقلة عن طريق تكييف قانوني أو قضائي.
- 17- هيئة يجب أن تتكيف على أنها سلطات إدارية مستقلة نظرا لتوافق خصائصها مع المعايير المعتمدة مع الفقه والاجتهاد القضائي.
- 04- هيئات يمكن تصنيفها بأنها سلطات إدارية مستقلة ويمكن حصر أهم السلطات الادارية المستقلة حسب القانون الفرنسي على النحو التالي:

- اللجنة المصرفية والتي ينظر إليها على أساس أنها سلطة إدارية مستقلة وقد أنشأت بواسطة القانون رقم 84-46 المؤرخ في 24 جانفي 1984 المتعلق بنشاط ومراقبة مؤسسات القرض.

- وسيط الجمهورية والذي تم إنشائه سنة 1973 بموجب القانون رقم 73-06 المؤرخ في 03 جانفي 1973 ولم يتم اعتباره سلطة ادارية مستقلة إلا سنة 1987.

- مجلس المنافسة والذي عوض لجنة المنافسة المنشأة سنة 1985 وينظر إليه على أنه سلطة ادارية مستقلة حيث تم إنشائه بموجب الأمر رقم 86-1234 المؤرخ في 01 ديسمبر 1986 والمتعلق بحرية الأسعار.

- لجنة ضبط الطاقة وهي هيئة إدارية مستقلة أنشأت بموجب القانون رقم 03-08 المؤرخ في 03 جانفي 2003 والتي حلت محل لجنة ضبط الغاز التي أنشأت سنة 2000.

- سلطة الأسواق المالية والمكيفة على أساس سلطة ادارية مستقلة بموجب القانون رقم 03-706 المؤرخ في 01 أوت 2003 وهي عبارة عن تجميع لثلاث سلطات لجنة عمليات البورصة المستحدثة سنة 1967 مجلس الأسواق العالمية المنشأ سنة 1992 والمجلس التأديبي للتسيير المالي المنشأ سنة 1989.

الفرع الثالث: ظهور سلطات الضبط الاقتصادي في الجزائر

تعتبر التجربة الجزائرية في مجالات سلطات الضبط حديثة مقارنة بالنماذج الرائدة التي تطرقنا إليها حيث تأخر إنشاء هذا النوع من السلطات الإدارية المستقلة إلى غاية سنة 1996 والتي كانت مع الانفتاح الاقتصادي في الجزائر وتحول مفهوم الدولة من الدولة الحارسة إلى الدولة الضابطة ويمكن رد ظهور هذه السلطات إلى جملة من الأسباب:

أولا: الأسباب الاقتصادية:

مع ظهور أزمة النفط في منتصف الثمانينات مما أدت إلى انخفاض أسعار النفط وبرز جملة من المشاكل تمثلت مظاهرها في:

- تأخر مشاريع الدولة وانخفاض قدراتها المالية وتخليها عن سياسة دعم الأسعار، بالإضافة إلى انتشار الفساد الإداري في دواليب الإدارة الذي أدى إلى فقدان الثقة في السلطة وولد ردود أفعال تطالب بالتغيير.

- وكانت للظروف الاقتصادية أثر بالغاً على الشعب والدولة، وهذه الأسباب ساهمت في صدور دستور 23 فيفري 1989¹ والذي حمل في جعبته جملة من الإصلاحات الاقتصادية والإدارية في تحديث الإدارة وتقريبها من المواطن وذلك بعد فشل الإدارة التقليدية في أداء المهام المنوطة بها².

افتقدت مؤسسات الدولة الاقتصادية والمالية خصوصاً في ترشيد نفقات والعقلة لمواكبة متغيرات الاقتصاد الوطني والدولي المتسمة بسياسة الانفتاح الاقتصادي والتجاري وبظهور تكتلات اقتصادية جهوية وقارية، حيث ضلت هياكل الدولة تتسم بالبدائية وتجاوزها الزمن، وعدم قدرتها على التكيف مع الخصوصيات الجديدة للمحيط وطبيعة المهام المنوطة بها³.

ولمواجهة هذه المشاكل الاقتصادية اتخذت جملة من الإصلاحات وفقاً لدستور 1989⁴ الذي جاء لتحديث القواعد المسيرة للاقتصاد وعلاقتها بالدولة وذلك من خلال عدة نصوص نذكر منها:

- تخلي دستور سنة 1989 على احتكار الدولة للتجارة الخارجية.
- إقرار حق الملكية الخاصة من دون قيد.
- حصر الملكية العامة في الثروات الطبيعية والمرافق العامة.
- تحرير الاقتصاد من التسيير الإداري مما أدى بالدولة إلى الانسحاب من النشاط الاقتصادي في ظل الإصلاحات الليبرالية.

- تغيير دور الدولة في الاقتصاد إلى سلطة ضابطة من خلال انتشار ما يصطلح عليه "السلطات الإدارية المستقلة"، والتي تعد الصورة الجديدة للدولة في النشاط الاقتصادي.

- مبدأ الفصل بين السلطات الذي أتى به دستور سنة 1989 والتوجه الاقتصادي الليبرالي وإقرار مبدأ التعددية، هذا التوجه الجديد فتح المجال واسعاً أمام بروز هذا النوع من السلطات وهذا ما دعمه دستور سنة 1996 بإقراره

¹ - دستور سنة 1989، المؤرخ في 23 فيفري 1989، ج، ر، ع، 09 الصادرة بتاريخ 01 مارس 1989.

² - دستور سنة 1996، المؤرخ في 08 ديسمبر 1996، ج، ر، ع، 76، الصادرة بتاريخ 08 ديسمبر 1996.

³ - سامية العايب، مرجع سبق ذكره، ص 12.

⁴ - دستور 23 فيفري 1989، مرجع سبق ذكره.

لمبدئي حياد الإدارة وحرية التجارة والصناعة وهما مبدأين يشكلان الإطار الدستوري الذي يضيفي الشرعية على إنشاء هذه السلطات "1".

ومبدأ حرية التجارة والصناعة ما هو إلا تأكيد على تبني الجزائر لنهج اقتصاد السوق، وتأكيد نية المشرع نحو تكريس النصوص القانونية ذات الطابع الليبرالي والإقرار بحرية المنافسة.

وتجدر الإشارة إلى ان المشرع الجزائري قد اعترف بمبدأ حرية المنافسة منذ سنة 1995² ليكرس هذا المبدأ في دستور سنة 1996³.

ثانيا: الأسباب السياسية:

- الحذر أو عدم الثقة في الدولة من طرف المتعاملين الاقتصاديين والرغبة في خلق تغيير أوسع من التغيير الذي يقدمه التمثيل السياسي.

- تقديم ضمانات لحياد الادارة وعدم تدخلها.

- تطبيق سياسة لصالح الدولة من منتجه للضوابط المقاييس إلى دولة ضابطة. «Stat régulateur»

- الشروط الدولية خاصة الأوروبية حيث تفرض فتح القطاعات معينة على المنافسة كالاتصالات، الطاقة وإقامة نظام ضبط خاص بكل قطاع.

ثالثا: الأسباب القانونية:

ضرورة توفير متطلبات المناخ الشفاف للمنافسة الحرة النزيفة من خلال توفير الآليات القانونية لذلك وحماية الحريات العامة للأفراد لذلك تم تكليف سلطات مختصة بضبط القطاعات ذات العلاقة المباشرة بالأفراد وحررياتهم.

رابعا: الأسباب التقنية:

-عدم تكييف الوسائل التقليدية للتعبير عن السلطة السياسية (القرارات النافذة، السلطات القامعة) مع متطلبات ومستجدات هذه القطاعات.

- تطبيق أسس الضبط الاقتصادي للقطاعات الهامة في الدولة وتكريس نظام جديد يتكيف مع التحولات الاقتصادية والمعاصرة.

- السماح بمشاركة واسعة للأشخاص من أصول واختصاصات مختلفة وخاصة المهنيين في ضبط قطاع نشاطهم "1".

1- سامية العايب، مرجع سبق ذكره ، ص14.

2- الأمر 06/95 المؤرخ في 25 يناير 1995 المتعلق بالمنافسة ج، ر العدد 09 الصادرة في 22 فيفري 1995.

3- إدريس خبابة، دور الدولة في ضبط النشاط الاقتصادي الآليات، التخطيط، التنظيم دار التعليم الجامعي، الاسكندرية سنة 2014، ص 167.

- ويبلغ عدد السلطات الادارية المستقلة حاليا حوالي 18 سلطة موزعة على عدة قطاعات كل في اختصاصها حيث سنحاول التطرق إلى هذه السلطات حسب مجال عملها واختصاصها في مجال الحريات العامة والمجال الاقتصادي فالجانب المالي.

أولاً: مجال الحريات العامة:

حيث ظهرت عدة سلطات مستقلة في هذا المجال وتمثل في:

1- المجلس الأعلى للإعلام «C.S.I»: حيث بلور أول مفهوم السلطات الادارية المستقلة في الجزائر بإنشاء المجلس الأعلى للإعلام بموجب القانون 07/90² إذ نصت المادة 59 منه على أنه "يحدث مجلس الأعلى للإعلام وهو سلك ادارية مستقلة تتمتع بالشخصية المعنوية والاستقلال المالي". وكان هذا المجلس الهيئة الأولى في مجال الإعلام والذي كيف صراحة من طرف المشرع الجزائري على أنها هيئة إدارية مستقلة.

ويعتبر المجلس سلطة ضابطة وبناء على هذه الصفة يتولى مهام كيفية تطبيق حقوق التعبير عن مختلف الآراء كما أنه يضمن استقلال القطاع العمومي للبث الإذاعي والتلفزي³.

ورغم الصلاحيات الممنوحة لهذا المجلس بموجب المادة 59 من القانون 07/90 إلا أنه لم يعمر طويلا في مجابهة المشاكل التي كان يتخبط فيها الاعلام في الجزائر مما نتج عنه حل هذا المجلس في سنة 1993 بموجب المرسوم الرئاسي رقم 253/93⁴، وبعدها تم إنشاء فرع مختص في جرائم الصحافة كإجراء قمعي عقابي أمام محكمة الجزائر حيث تم خلاله توقيف نشر عدد من الصحف وحبس معظم الصحفيين إلى جانب عدم نشر أي تقرير سنوي رغم إلزامية النشر للمجلس الأعلى للإعلام⁵.

كما يجب التنويه إلى أن المرسوم التشريعي رقم 13/93⁶ المؤرخ في 26 أكتوبر 1993 ألغى الحكام الخاصة بالمجلس الأعلى للإعلام التي تضمنها القانون رقم 07/90 المؤرخ في 03 أبريل 1990.

¹ - عبد الهادي زيطة، نطاق اختصاص السلطات الادارية المستقلة في القانون الجزائري دراسة حالة لجنة تنظيم عمليات البورصة وساطة البريد والمواصلات، الملتقى الوطني حول سلطات الضبط المستقلة في مجال الاقتصادي والمالي، كلية الحقوق والعلوم السياسية جامعة عبد الرحمن ميرة، يومي 24/23 ماي 2007، ص 166.

² - قانون رقم 07/90 المؤرخ في 03 أبريل 1990، المتعلق بالإعلام، ج، ر ع 14 الصادرة بتاريخ 04 أبريل 1990.

³ - عبد المنعم نعيمة، حرية الإعلام في الجزائر، كمتغير مفاهيمي قانوني، جامعة الجزائر 1، شبكة الضياء للمؤتمرات والدراسات، منشورة على الموقع: http://diae.net/21086_22/02/2019_19:45.

⁴ - المرسوم الرئاسي رقم 253/90 المؤرخ في 26 أكتوبر 1993، المتعلق بالمجلس الاعلى للإعلام، ج، ر ع 69 لسنة 1993.

⁵ - سمير حدري، السلطات الإدارية المستقلة و دورها في استقرار التشريع والتنظيم المتعلق بالاستثمار، مجلة الإدارة، ع 40، سنة 2010، ص 19.

⁶ - المرسوم التشريعي رقم 93-13، المؤرخ في 26 أكتوبر 1993، يخص بعض أحكام القانون رقم 90-07 المؤرخ في 03 أبريل 1990، ج، ر ع 69 الصادرة بتاريخ 27 أكتوبر 1993.

إن حرية الاعلام في الجزائر كمفهوم قانوني عرف عدة تعديلات ومفاهيم تعكس بوضوح التوجهات الايديولوجية للنظام السياسي القائم.

2- سلطة ضبط الصحافة المكتوبة «A.R.P.E» : في إطار دعم التعددية الإعلامية وتعزيز حرية العمل الإعلامي تقرر استحداث سلطة ضبط الصحافة المكتوبة تتمتع بعدة صلاحيات وكان ذلك من خلال القانون العضوي للإعلام رقم 05/12¹ المؤرخ في 12 يناير 2012 الذي شجع التعددية الإعلامية كما نصت بذلك المادة 40-02 وحاولت استدراك ما تم التقصير فيه سابقا.

3- سلطة ضبط السمعى البصري «A.R.A» : حفاظا على مكسب رسالة الإعلام وانفتاحه وبالموازاة مع إنشاء سلطة ضبط الصحافة المكتوبة تقرر إنشاء سلطة ضبط نشاط الإعلام السمعى البصري طبقا لنص المادة 64 من القانون 05/12² التي تنص على: " تحدد مهام وصلاحيات سلطة ضبط السمعى البصري وكذا تشكيلاتها وسيورها بموجب قانون المتعلق بالنشاط السمعى البصري للمادة 65 من القانون نفسه، وبعد المصادقة على القانون 04/14³ المتعلق بالنشاط السمعى البصري والذي بموجبه تم استحداث الأرضية القانونية لتفعيل مضامين المادة 64 حيث حددت المواد 52-56 منه مهام وصلاحيات سلطة ضبط السمعى البصري وحصرها في عناوين كبرى: مجال الضبط، مجال المراقبة، مجال تسوية المنازعات أما تشكيلتها وتنظيمها وتسيرها حددتها المواد 57-90 منه.

4- وسيط الجمهورية «M.R» : تعد حماية حقوق المواطن عموما مستعملي الإدارة خصوصا من بين المجالات الحساسة في الحياة الاجتماعية التي اهتمت بها السلطات الإدارية المستقلة حيث أنشأ وسيط الجمهورية بموجب مرسوم رئاسي رقم 133/96⁴ المؤرخ في مارس 1996 ويدخل إنشاء هذه الهيئة في إطار محاربة البيروقراطية وتعسف الإدارة في حقوق المواطن.

وتطبيقا لنص المادة 12 من المرسوم الرئاسي رقم 113/96 السالف الذكر، صدر المرسوم الرئاسي رقم 114/96 المتضمن تعيين وسيط الجمهورية السيد عبد السلام حباشي⁵.

¹ - القانون العضوي رقم 05/12 المؤرخ في 12 يناير 2012 المتعلق بالإعلام ج، ر، عدد 02 الصادرة في 15 يناير 2012.

² - القانون العضوي رقم 05/12، المرجع نفسه.

³ - القانون رقم 04/14 المؤرخ في 24 فيفري 2014 المتعلق بالنشاط السمعى البصري ج، ر، عدد 16 الصادرة في 23 مارس 2014.

⁴ - المرسوم الرئاسي رقم 113/96 المؤرخ في 23 مارس 1996 المتضمن تأسيس وسيط الجمهورية ج، ر، ع، 20، الصادرة في 31 مارس 1996.

⁵ - المرسوم الرئاسي رقم 114/96 المؤرخ في 23 مارس 1996 المتضمن تعيين وسيط الجمهورية ج، ر، ع، 20، الصادرة في 31 مارس 1996.

بعد استقالة الرئيس اليامين زروال وتعيين الرئيس عبد العزيز بوتفليقة بغية ترشيد نفقات الدولة وتقليصها وفشل مهمة وسيط الجمهورية في أداء مهامها صدر مرسوم رقم 170/99 "1" المتضمن إلغاء منصب وسيط الجمهورية.

5- الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته «O.N.P.L.C»: إذا كان كل من القانون والتشريع يحرصان على ضرورة إحداث هيئة لمحاربة ظاهرة الفساد، هذه الهيئة تعد استراتيجية جديدة للدولة في مكافحة الفساد بشتى أنواعه وقد أنشأت هذه الهيئة بموجب القانون رقم 01/06 "2" حيث تتمتع هذه الهيئة بالشخصية المعنوية والذمة المالية المستقلة وتوضع لدى رئيس الجمهورية حسب المادة 18 من ذات القانون ومن مهام هذه الهيئة حسب نص المادة 202 - 203 تعديل دستور سنة 2016:

- اقتراح سياسة شاملة للوقاية من الفساد.

- تكريس مبادئ دولة الحق والقانون وتعكس النزاهة والشفافية والمسؤولية في تسيير الممتلكات والأموال العمومية والمساهمة في تطبيقها.

- رفع تقرير سنوي عن تقييم نشاطها والنقائص المسجلة والتوصيات والاقتراحات.

وبهذا يكون المؤسس الدستوري قد خطى خطوة هامة بدسترة هذه الهيئة.

ثانيا: في المجال الاقتصادي والمالي:

إن الجزائر بولوجها معترك اقتصاد السوق وانسحاب الدولة من المجالين الاقتصادي والمالي تحول دور الدولة إلى المهام الضابطة وذلك بوضع معايير تضبط من خلالها الأنشطة في الاقتصاد والمال الذي يعتبر عصب النشاط الاقتصادي لأي دولة وسلطات الضبط في هذا المجال هي:

1- مجلس النقد والقرض «C.M.C»: بعد تبني الجزائر لإصلاحات اقتصادية ومالية ابتداء من سنة 1988 في مختلف الميادين وخاصة في القطاع المصرفي (البنكي) بشكل خاص أدخلت تعديلات هامة على هذا الهيكل المصرفي سواء ما هو متعلق ببنك الجزائر (البنك المركزي سابقا) أو بالخلية المكلفة بالسلطة النقدية التي تم إنشائها بموجب القانون رقم 10/90 "3" المتعلق بالنقد والقرض والمتـمـثل في مجلس النقد والقرض، وبعدها جاء الأمر 01/01 "4" يعدل ويتم القانون السابق من أجل تنظيم وظيفة مجلس النقد والقرض وبنك الجزائر حيث مجلس

¹ - المرسوم الرئاسي رقم 170/99 المؤرخ في 2 أوت 1999 المتضمن إلغاء منصب وسيط الجمهورية ج، ر، ع 52 الصادرة في 04 أوت 1999.

² - القانون رقم 01/06 المؤرخ في 20 فيفري 2006 المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحة ج، ر، ع 14، الصادرة في 08 مارس 2006.

³ - القانون 10/90 المؤرخ في 14 أبريل 1990 المتعلق بالنقد والقرض ج، ر، ع 14، الصادرة بتاريخ 28 فيفري 2001.

⁴ - الأمر 01/01 المؤرخ في 27 فيفري 2001، المعدل والمتـمـ بالقانون 10/90 المؤرخ في 14 أفريل 1990، المتعلق بالنقد والقرض ج، ر، ع 14 الصادرة في 28 فيفري 2001.

النقد والقرض أضحت صلاحيته السلطة أو السياسة النقدية أما بنك الجزائر أوكلت له المهام والسلطة الإدارية، إن التشريعات المنظمة والمقننة للجانب المصرفي لم تتوقف هنا، بل ونظرا لأهمية القطاع المصرفي في الاقتصاد الوطني والظروف المتغيرة لهذا المجال وجب على الدولة مواكبة هذه المستجدات والمتغيرات، وعلى هذا الأساس تم إصدار الأمر 11/03¹ المعدل والمتمم بالأمر 04/10² "المتعلق بالنقد والقرض الذي ألغى كل الأحكام السابقة.

وفي إطار الأمر 11/03 أصبح مجلس النقد والقرض يتمتع بإصدار الأنظمة والقرارات الفردية فقط، بمعنى أنه أداة مشرعة في المجال المصرفي، أما مهمة التأديب والرقابة فقط خولها المشرع إلى هيئة أخرى وهي اللجنة المصرفية.

2- اللجنة المصرفية «C.B.» : أنشأت اللجنة المصرفية بمقتضى القانون رقم 10/90³ "المتعلق بالنقد والقرض لتراقب مدى احترام البنوك والمؤسسات المالية للأحكام التشريعية والتنظيمية المطبقة عليها وقواعد حسن سير المهنة من جهة أخرى، وتتولى اللجنة المصرفية عند الاقتضاء البحث عن المخالفات التي يرتكبها الأشخاص الغير المرخص لهم القيام بأعمال البنوك والمؤسسات المالية وتوقيع العقوبات التأديبية على المخالفين للقواعد القانونية وأخلاقيات المهنة"⁴ إن قانون النقد والقرض الساري المفعول، لم يشير صراحة في ظل أحكامه إلى الطبيعة القانونية للجنة المصرفية، ولكن بعض الفقهاء ذكروا بأن مهامها رقابة تطبيق القوانين من طرف البنوك والمؤسسات المالية، ولهما مهمتين فهي من جهة سلطة إدارية مستقلة، ومن جهة أخرى هيئة قضائية إلا أن الموقف يبقى مجرد رأي وبغية الفصل في ذلك تدخل مجلس الدولة الجزائري ليضفي الطابع الإداري على اللجنة المصرفية وسيبتعد بذلك الطابع القضائي، نشير في هذا الصدد أن مجلس الدولة الجزائري قد اعتمد معيار قابلية الطعن بالإلغاء في قضية "يونيون بنك" « Union Bank » في تكيفه للجنة المصرفية وذلك في قراره الصادر سنة 2000 حيث رفض وصف اللجنة المصرفية بالقضاء الإداري المتخصص، بل كهيئة إدارية مستقلة وقراراتها ذات طابع إداري⁵ رغم غياب نص صريح ضمن قانون النقد والقرض يميز الطعن بالإلغاء في القرارات الصادرة عن اللجنة المصرفية كما تجدر الإشارة إلى أن اللجنة المصرفية لا تتمتع بالشخصية المعنوية"⁶.

¹ - الأمر 11/03 المؤرخ في 26 أوت 2003 المتعلق بالنقد والقرض ج، ر، ع 52 الصادرة بتاريخ 27 أوت 2003.

² - الأمر رقم 04/10 المؤرخ في 26 أوت 2003 المعدل و المتمم الأمر رقم 11/03 المؤرخ في 26 أوت 2003 المتعلق بالنقد والقرض ج، ر، ع 05 الصادرة في 01 سبتمبر 2010.

³ - نص المادة 143 من قانون رقم 10/90 المؤرخ في 14 أبريل 1990، مرجع سبق ذكره، ص 536.

⁴ - منى بن لطرش، السلطات الإدارية المستقلة في المجال المصرفي وجهة حديثة لدور الدولة، مجلة إدارة، ع 02، سنة 2002، ص 67.

⁵ - اعراب أحمد، السلطات الإدارية المستقلة في المجال المصرفي، رسالة ماجستير في القانون فرع قانون الأعمال كلية الحقوق، جامعة محمد بوقرة، سنة 2006/2007، ص 95.

⁶ - مجذوب قوراري، مرجع سبق ذكره، ص 30..

يعتبر كل من مجلس النقد والقرض واللجنة المصرفية، السلطان الإداريتان المستقلتان الضابطتان في المجال المصرفي وأساس ضبط النشاط الاقتصادي، بل فهما محرك السوق المصرفية والمالية نظرا لاتساع مجال عملهما ونطاق تدخلهما وهذا لحساسية النشاط المصرفي باعتباره عصب النظام الاقتصادي للدولة¹.

3- لجنة تنظيم ومراقبة عمليات البورصة «C.O.S.O.B» : تم وضع الإطار القانوني لهذه اللجنة بموجب المرسوم التشريعي رقم 10/93² المتعلق بالبورصة القيم المنقولة المعدل والمتمم بالقانون رقم 04/03³، وحيث بمقتضى الفقرة الأولى من المادة 20 من المرسوم التشريعي رقم 10/93 والتي تنص على أنه: "تنشأ لجنة تنظيم البورصة ومراقبتها" حيث النص لم يحدد الطبيعة القانونية لهذه الهيئة بل اكتفى اعتبارها سلطة سوق القيم المنقولة ولم يكييفها قانونا.

أما المادة 20 من المرسوم التشريعي رقم 10/93 حيث تم تعديلها بموجب المادة 12 من القانون 04/03⁴ تنص على ما يلي:

"تؤسس سلطة ضبط مستقلة لتنظيم عمليات البورصة ومراقبتها تتمتع بالشخصية المعنوية والاستقلال المالي".
حيث استنادا إلى المعايير المعتمدة فقها وقضاءا والمتمثلة في المعايير الشكلية والموضوعية وتطبيقا لهذه المعايير تم إضفاء الطابع الإداري واستبعاد الطابع القضائي والشبه القضائي، أما من حيث الاستقلالية تبقى محدودة سواء في الجانب العضوي أو الوظيفي نتيجة التدخل أو التأثير المستمر للحكومة في شؤون اللجنة⁵.

4- مجلس المنافسة «C.C.»:

« La concurrence est une rivalité d'intérêt entre commerçons ou, industriels qui tentent d'attirer à eux la clientèle par les meilleures conditions de prix, de Qualité...etc...régime de la libre concurrence, système économique qui ne comporte aucune intervention de l'état en vue de limité la liberté de l'industrie et du commerce et qui considère la coalition de producteurs comme des délits coalition de producteurs comme des délits"⁶.

¹ - نادية حامد و آمال حاج مسعود، السلطات الإدارية المستقلة في المجال المصرفي، رسالة ماجستير في القانون، تخصص قانون عام نزاعات الإدارية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة 08 ماي 1945، قالمة سنة 2013/1014، ص 102.

² - المرسوم التشريعي رقم 10/93 المؤرخ في 23 ماي 1993 المتعلق ببورصة القيم المنقولة، ج، ر، ع 34 الصادرة بتاريخ 23 ماي 1993.

³ - القانون رقم 04/03 المؤرخ في 17 فيفري 2003 المعدل والمتمم للمرسوم التشريعي رقم 10/93 المؤرخ في 23 ماي 1993 المتعلق بالبورصة والقيم المنقولة ج، ر، ع 11 الصادرة بتاريخ 19 فيفري 2003.

⁴ - مجدوب قوراري، مرجع سبق ذكره، ص 302..

⁵ - حدري سمير، مرجع سابق، ص، ص 24.25.

⁶ - Petit Larousse, illustré, dictionnaire de la langue française, libraire la rousse, paris, 1976, p238.

ومن خلال هذا التعريف اللغوي للمنافسة، إن المنافسة الحرة نظام اقتصادي يعبر عن تنافس بين منتجين وتجار على حصة سوقية معينة دون تدخل الدولة، فالمنافسة الحرة ملازمة لحرية التجارة والصناعة فلا يتحقق الاعتراف بحرية النشاط التجاري والصناعي، ما لم تكن هناك ضوابط واجراءات قانونية تضبطه، والمنافسة الحرة هي أن يلعب كل متنافس دوره بدون عوائق أو حواجز أو قيود على مبدأ المنافسة¹.

فالدولة الجزائرية و لمسايرة ريثم المنافسة العالي الذي فرضه انفتاح السوق تم إنشاء مجلس المنافسة، الذي يعتبر أداة أساسية في تطبيق التشريع في عملية التنافس الحر، فهو أداة ضبط وتنظيم الحياة الاقتصادية التي تسودها المنافسة الحرة 06/95² مجلس المنافسة مؤسسة تتمتع بالاستقلال الإداري والمالي، وبعدها ألغت المادة 23 من الأمر 03/03 المادة 16 من الأمر 06/95 المتعلق بالمنافسة على أنه:

" تنشأ لدى رئيس الحكومة سلطة إدارية تدعى في صلب النص مجلس المنافسة تتمتع بالشخصية المعنوية والاستقلال المادي..... "

ويعد تعديل هذه المادة بموجب القانون رقم 12/08³ لسنة 2008 اعترف بصريح العبارة على أن مجلس المنافسة سلطة إدارية مستقلة حيث أصبحت تنص على ما يلي:

"تنشأ سلطة إدارية مستقلة تدعى في صلب النص مجلس المنافسة تتمتع بالشخصية القانونية والاستقلال المالي توضع لدى الوزير المكلف بالتجارة".

5- سلطة ضبط البريد والاتصالات الإلكترونية «A.R.P.C.E» : بعد فصل قطاعي البريد والمواصلات إلى مؤسستين اقتصاديتين هما اتصالات الجزائر «S.P.A» و بريد الجزائر «E.P.I.C» وفتح المجال إلى منح رخصة الهاتف النقال إلى متعامل أجنبي «ORASCOM» إضافة إلى المتعامل التاريخي العمومي «MOBILIS»، كان من الضروري إنشاء سلطة لضبط المجال فكان ذلك بموجب القانون رقم 03/2000⁴ المحدد للقواعد العامة للبريد والمواصلات إلى سلطة وذلك بموجب المادة العاشرة من ذات القانون، حيث تنص على ما يلي: "تنشأ سلطة ضبط مستقلة تتمتع بالشخصية المعنوية والاستقلال المالي يكون مقر سلطة الضبط

¹ - سامية كسال، مبدأ الحرية التجارية والصناعة أساس قانوني للمنافسة الحرة، الملتقى الوطني حول حرية المنافسة في القانون الجزائري يومي 14/13 أبريل 2013 جامعة مولود معمري، تيزي وزو، منشورة على الأنترنت موقع: sasan.ouver.blog.com Date 12/02/19 à 10h45

² - مجذوب قوراري، مرجع سبق ذكره، ص 32

³ - الأمر رقم 12/08، المؤرخ في 25 جوان المعدل و المتمم بالأمر رقم 03/03 المؤرخ في 19 جويلية 2003 المتعلق بالمنافسة، ج، ر ع 36 الصادرة في 02 جويلية 2008..

⁴ - القانون رقم 03/2000 المؤرخ في 05 أوت 2000، المحدد القواعد المتعلقة بالبريد و المواصلات السلكية و اللاسلكية ،ج،ر،ع 48 الصادرة بتاريخ 06 أوت 2000.

الجزائر العاصمة" والمشرع خول لهذه السلطة، سلطة اصدار قرارات فردية، سلطة المراقبة، إلى جانب توقيع بعض العقوبات"¹.

وخضعت سلطة الضبط إلى إعادة تسمية بموجب القانون رقم 04/18"² المؤرخ في 24 شعبان 1439 الموافق ل10 ماي 2018 المحدد للقواعد العامة للبريد والاتصالات الالكترونية والذي ألغ القانون رقم 03/2000 حيث القانون الجديد وحسب المادة 03 منه " تخضع نشاطات البريد والاتصالات لرقابة الدولة" ومهام سلطة الضبط الإلكترونية حددتهما المادتين 13 و15 من القانون 04/18 كآلاتي:

-السهر على المنافسة المشروعة بين المنافسين (المتعاملين).

- الفصل في النزاعات التي تنشأ بين المتعاملين.

- منح التراخيص لإنشاء واستغلال الشبكات.

- إعداد ونشر تقارير سنوية حول نشاط القطاع.

وكلفت سلطة ضبط البريد والاتصالات الإلكترونية بمهمة السلطة الاقتصادية على التصديق الإلكتروني.

وتعتبر سلطة البريد والاتصالات الإلكترونية بمثابة سلطة إدارية مستقلة رغم النسبية في ذلك سواء عضويا أو

وظيفيا"³ وهناك أيضا سلطات ضبط في المجال الاقتصادي كآلاتي:

-لجنة ضبط الكهرباء والغاز: «C.R.E.G» أنشأت بموجب القانون رقم 01/02 الصادر في 05 فيفري 2002 والمتعلق بالكهرباء ونقل الغاز بواسطة القنوات"⁴.

- سلطة ضبط النقل «A.R.T» : حيث تم إنشاء هذا السلطة بموجب قانون المالية لسنة 2003 "⁵

- سلطة ضبط سوق تبغ والمواد التبغية «A.R.M.T.P.T» : أنشأت هذه السلطة بموجب قانون المالية

لسنة 2000"⁶ بموجب المادة 33 التي تتمم قانون الضرائب الغير المباشرة بفصل ثالث "صنع التبغ" يتضمن

المواد من 298 إلى 300، ونظم نشاطها بموجب المرسوم التنفيذي رقم 331/04"⁷ نشاطات صنع المواد

التبغية واستردادها وتوزيعها.

¹ -سمير حدري، مرجع سبق ذكره، ص26.

² - القانون 04/18 المؤرخ في 10 ماي 2018، المحدد لقواعد العامة للبريد والاتصالات الالكترونية الصادر في ج، ر، ع 27 الصادرة بتاريخ 13 ماي 2018.

³ - سمير حدري، مرجع سبق ذكره، ص27.

⁴ - القانون رقم 01/02 المؤرخ في 05 فيفري 2002، المتعلق بالكهرباء و الغاز بواسطة القنوات، ج، ر، ع 08 الصادرة بتاريخ 06 فيفري 2002.

⁵ - القانون رقم 11/02، المؤرخ في 24 ديسمبر 2002، المتضمن قانون المالية لسنة 2003، ج، ر، ع 86 الصادرة بتاريخ 25 ديسمبر 2002.

⁶ - القانون رقم 06/2000، المؤرخ في 23 ديسمبر 2000، ج، ر، ع 80 الصادرة بتاريخ 24 ديسمبر 2000.

⁷ - القانون رقم 331/04 المؤرخ في 18 أكتوبر 2004، المتضمن تنظيم نشاطات صنع المواد التبغية واستردادها، ج، ر، ع 66 لسنة 2004.

– الوكالة الوطنية للممتلكات المنجمية « A.N.P.M » والوكالة الوطنية للجيولوجيا والرقابة المنجمية « A.N.G.C.M » تم إنشاؤهما بموجب القانون رقم 01/01¹ المتضمن قانون المناجم لتنظيم أنشطة المنشأة الجيولوجية والبحث المنجمي لتنظيم أنشطة المنشآت الجيولوجية والبحث المنجمي واستغلال المواد المعدنية المتحجرة.

– لجنة الإشراف على التأمينات « C.S.A » أنشأت بمقتضى القانون رقم 04/06² والمادة 26 منه المعدلة للمادة 205 من الأمر رقم 07/95³ المؤرخ في جانفي 1995 المتعلق بالتأمينات ليطاشى وسياسة الاقتصاد الجديدة.

– وكالتي ضبط المحروقات بموجب القانون رقم 07/05⁴ انطلاقا من مادته الأولى والثانية المتعلق بالمحروقات استرجاع الدولة صلاحياتها في ضبط المحروقات، وما نصت عليه المادة 12 من القانون رقم 07/05 المذكور أعلاه، في أنه تنشأ وكتان وطنيتان مستقلتان تتمتعان بالشخصية المعنوية والاستقلال المالي كالاتي⁵:

– الوكالة الوطنية لمراقبة النشاطات وضبطهما في مجال المحروقات « A.N.C.R.P.D.H »

– الوكالة الوطنية لتثمين مواد المحروقات « A.L.N.A.F.T » وعدل هذا القانون بالأمر 10/06⁶.

– سلطة ضبط الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام « A.R.M.P.D.S.P » :

استحدثت المشرع الجزائري بموجب نص المادة 213 من المرسوم الرئاسي رقم 247/14⁷ المتعلق بتنظيم الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام، سلطة ضبط لدى الوزير المكلف بالمالية تتمتع بالاستقلالية وتمثل مرصد للطلب العمومي والهيئة ووطنية لتسوية النزاعات وهي لم تنصب لحد الساعة.

وما يمكن ملاحظته بالنسبة لسلطات الضبط الاقتصادي في القانون الجزائري أو النموذج الجزائري خاصيتين:

أولاً: إن ظهور هذه السلطات كان نتاج لاستقبال التنظيم القانوني الليبرالي وبالخصوص التنظيم الفرنسي، وذلك في إطار ما يسمى "بالتقليد الإيمائي"، نتيجة للخلفية التاريخية عن طريق استيراد التكنولوجيا القانونية "المفتاح في

¹ – القانون رقم 01/01 المؤرخ في 03 جويلية 2000، المتضمن قانون المناجم ج، ر، ع 35 الصادرة في 04 جويلية 2001..

² – القانون رقم 07/95 المؤرخ في 27 رمضان 1421 الموافق لـ 23 ديسمبر ج، ر، العدد 80 الصادرة في رمضان 1421 الموافق لـ 24 ديسمبر 2000.

³ – القانون رقم 12/05 المؤرخ في 25 جانفي 1995 المتعلق بالتأمينات، ج، ر، ع 13 الصادرة بتاريخ 08 مارس 1995.

4 – القانون رقم 07/05، المؤرخ في 28 أبريل 2005، المتعلق بالمحروقات، ج، ر، ع 50، الصادرة بتاريخ 19 جويلية 2005.

5 مجذوب قوراري، مرجع سبق ذكره، ص 37.

6 – الأمر رقم 10/06 المؤرخ بتاريخ 29 جويلية 2006، المعدل والمتمم بالقانون رقم 07/05 المؤرخ في 28 أبريل 2005، و المتعلق بالمحروقات، ج، ر، ع 48، الصادرة بتاريخ 30 جويلية 2006.

7 – المرسوم الرئاسي رقم 15/247، المؤرخ في 16 سبتمبر 2015، المتضمن تنظيم الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام، ج، ر، ع 50، الصادرة بتاريخ 20 سبتمبر 2015.

اليد"، وذلك استجابة لمقتضيات ظاهرة العوالة التي لا تعرف الحدود، هذا من جهة ومن جهة أخرى يمكن القول أن ذلك لا يقلل من مساهمة الفقه والاجتهاد القضائي في تكريسه ومحاولة بناء وإنشاء تعريف وكيان له.

ثانيا: هو انحصار مفهوم المشرع الجزائري في هذه السلطات على مجال الضبط الاقتصادي، ربما كان لانفتاح السوق وضرورة ضبطه من خلال آليات ضبط وغياب تلك السلطات المكلفة بمحاربة البيروقراطية وحماية الحريات العامة خاصة بعد إلغاء المجلس الأعلى للإعلام ووسيط الجمهورية، كيف يمكن ترجمة هذا الغياب؟ أم أن الأمر يعود إلى عدم وجود إرادة سياسية لفتح هذه المجالات خاصة مجال الحريات في الوقت الراهن، والتي تمثل أدوات الحكم الراشد لما توفره من متطلبات الحياد، الشفافية، التشاركية، إن سلطات الضبط هو إبداع قانوني بالدرجة الأولى، تظهر لمسة المشرع وما مدى تفاعله مع الواقع الذي يعيش فيه.

المطلب الثاني: مفهوم سلطات الضبط الاقتصادي:

إن فكرة سلطات الضبط الاقتصادي لا يمكن استيعابها ولا فهمها بطريقة سهلة ومباشرة إلا بعد تحديد مفهوم السلطات وتوضيح معناها، إضافة إلى تمييزها عن مختلف المصطلحات المتشابهة معاً ضمن النظام المؤسساتي للدولة، ثم وصولاً إلى أهم الخصائص والمميزات التي اتسمت بها هذه الأخيرة.

الفرع الأول: مدلول سلطات الضبط الاقتصادي:

إن وضع تعريف لهذه السلطات التي خولها المشرع الجزائري صلاحيات جد واسعة كل في مجال تخصصها، تستوجب الوقوف عند الكثير من النقاط منها المقصودة بعبارة سلطات والتي تعتبر بمثابة سلطات مكلفة بمهمة ضبط النشاط الاقتصادي، فهي تراقب نشاط اقتصادي معين وبالجانب التسييري لتحقيق التوازن في القطاع الذي تشرف عليه¹ وبالرجوع إلى مختلف القوانين المنشأة لهذه السلطات نجد أن المشرع لم يتطرق في أي منها إلى وضع تعريف دقيق وهناك نسبة إجماع على صعوبة وضع تعريف مضبوط لها ولهذا سنحاول من خلال بحثنا لهذا التطرق إليها من الناحية اللغوية ثم اصطلاحياً وأخيراً اقتصادياً.

أ- التعريف اللغوي:

إن مصطلح سلطات الضبط الاقتصادي كما هو واضح متكون أو مركب من ثلاث: سلطات، ضبط، اقتصادي.

1/ **السلطات:** جمع سلطة، كلمة مصدرها أجنبي لاتيني «Patestas» والتي تعني أهلية التصرف وتحمل عدة معاني:

¹ - صليحة نزيوي، سلطات الضبط المستقلة، آلية الانتقال من الدولة المتدخلة إلى الدولة الضابطة، الملتقى الوطني حول سلطات الضبط المستقلة في المجال الاقتصادي والمالي، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الرحمان ميرة بجاية يومي 24/23 ماي 2007، ص 18.

- تعني أهلية قانونية لممارسة اختصاص وصلاحيه ما.

- تعني قوة أو قدرة فردية أو جماعية تكون قادرة على إذعان الآخرين وإخضاعهم.

وفي القانون الدستوري يمكن النظر إلى السلطة من خلال وجهتين نظر:

- وجهة وظيفة: السلطة هي قدرة أو الإمكانية في اتخاذ قرار تنفيذي.

- وجهة عضوية: إشارة إلى الشخص الذي يتولى السلطة أو الوظيفة المطابقة له¹.

- وتتميز السلطة هنا من قوة ومكانة صاحبها، وتطلق على الجهات التي تتولى إدارة وتسيير المرافق العامة للدولة².

2/ **الضبط:** الضبط من الناحية اللغوية هو مصطلح إنجليزي ومفاده كل عمل رقابي يسعى لحفاظ عل وضعية معينة وذلك من خلال الاعتماد على مجموعة قواعد تحكم المسار من طرف السلطة³.

3/ **الاقتصادي:** الاقتصاد كلمة مشتقة من لفظ إغريقي معناه تدبير أمور البيت والقيام بالخدمات بالاشتراك جميع أفرادها⁴، ثم توسع المفهوم من مدلول البيت إلى الجماعة التي تحكمها دولة واحدة.

الاقتصاد لغتها يعني التوفير والضبط في مجال الاقتصادي كان لازدياد تدخل الدولة في مختلف الميادين والاختصاصات، حيث أصبحت هذه السلطات تختص بضبط وتوجيه حرية التجارة والصناعة المنصوص عليها في نص المادة 37 من دستور سنة 1996⁵، تقابلها المادة 43 في تعديل سنة 2016، ولأن الفكرة الأساسية إن السوق يقوم على الضبط الاقتصادي فهو ليس في حاجة إلى تدخل الدولة، ثم ظهر مفهوم الضبط الاقتصادي الذي يعني أنه لا يمكن أن تنفق في آليات السوق بطريقة مطلقة ولا بد من تدخل بعض الهيئات لتعديل وضبط الأداء الحسن للسوق ولذلك تم اعتماد سلطات الضبط⁶:

ب- **التعريف الاصطلاحي:** سنحاول التطرق إلى من خلال هذا التعريف إلى الجانب التشريعي والفقهي.

1/ **التعريف التشريعي:** من خلال استقراء معظم القوانين والمراسيم المتعلقة بسلطات الضبط نجدها لم تتطرق إلى تعريفها ربما بقصد أو بغير قصد من المشرع بل اكتفت بتوضيح وظائفها ومهامها وإلى تركيبها وتحديد مجال

¹ - أحمد سعيفان، قاموس المصطلحات السياسية والدستورية والدولية، ط1، مكتبة لبنان ناشرون، لبنان 2004 ص 204.

² - ابراهيم شهاب الخالدي، معجم الإدارة الموسوعة الادارية، ط1، دار أسامة للنشر والتوزيع، عمان ، الأردن 2010، ص 258.

³ - محمد بوضيبة ، راضية عربوات، علاقة الضبط الاقتصادي بالحكم الراشد، مذكرة لنيل شهادة ماستر تخصص إدارة أعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة جيلالي يونعامة خميس مليانة، سنة 2015/2014 ص 13.

⁴ - شبكة الألوكة www.alukah.net يوم 2019/04/20 على الساعة 10h26.

⁵ - محمد الصغير بعلي، القانون الإداري التنظيم الإداري - النشاط الإداري، دار النشر والتوزيع الجزائر سنة 2004 ص 259.

⁶ - لمياء شعوة، سلطات الضبط الاقتصادي في القانون الجزائري، رسالة لنيل شهادة الماستر حقوق، تخصص دولة ومؤسسات عمومية، كلية الحقوق والعلوم السياسية جامعة الجزائر سنة 2007/2006، ص 08.

عملها، فالدستور وهو أسمى القوانين في الدولة لم يعرف هذه السلطات وإن كان قد عرف هيئات أخرى كالمجلس الدستوري والمجلس الأعلى للقضاء إلا أن هذه ليست لها صلاحيات كتلك الممنوحة لسلطات الضبط، إن الفقهاء ورجال القانون وضعوا العديد من التعريفات الفقهية لهذه سلطات الضبط منها مثلا تعريف وزير الوظيف العمومي الانجليزي كالآتي:

"المنظمة الغير الحكومية شبه مستقلة وهي عبارة عن هيئات تنشأ عن طريق السلطة أو بواسطة قرار.....، بهدف تأدية وظيفة تريدها الحكومة أن تقوم بها دون أن تكون المسؤولة المباشرة للوزير أو قسم معين" فهذا التعريف لم يحدد مفهوم دقيق لهذه السلطات حيث وضح طريق الإنشاء وحدود الاستقلالية فيها كما أقر صراحة بتدخل الحكومة بطريقة غير مباشرة"¹.

ويعد مصطلح سلطات الضبط مفهوما جديدا في القانون الوضعي لأنه من خلاله يكرس إلى قطعية مع التقسيمات التقليدية إن غموض هذا المصطلح وحدائته جعل من الصعب الاتفاق على مفهوم موحد، حيث أنه وفي غياب نظام قانوني موحد لسلطات الضبط، لا يعفيها من وجود هذا المصطلح، إذ عادة يمكن العودة إلى الاجتهاد القضائي"².

ولقد عرف الأستاذ رشيد زوايمية سلطات الضبط على أنها:

« Ces nouvelles structures dénommées autorités administratives indépendante que l'état utilise aux lieux et place de l'administration classique pour remplir les nouvelles tâches que commande la régulation des activistes économiques et financiers »"³.

وعرفت أيضا على أنها "سلطات تضبط المجال الاقتصادي وتعتبر سلطات الضبط الاقتصادي مؤسسات جديدة من المؤسسات الحكومية لجهاز الدولة في الجزائر مهمتها الأساسية هي ضبط القطاعات الاقتصادية، فهي لا تكتفي بالتسيير وإنما تراقب وتضبط نشاط معين في المجال الاقتصادي ويهدف الحفاظ على توازنه وتختلف نشاطها، فيمكننا القول إن الدولة بواسطة هذه الهيئات قد سلكت طريقا غير مباشر لضبط وتنظيم المجال الاقتصادي"⁴.

¹ - سمير حدري، مرجع سبق ذكره، ص 14.

² - وليد بوجملين، مرجع سبق ذكره، ص 20

³ - Rachid Zouaimia, les autorités Administratives indépendantes et régulations économiques, Idara, N°28 2004 P06. -

⁴ - مجذوب قوراري، مرجع سبق ذكره، ص 20.

ج- **التعريف القضائي:** يرى مجلس الدولة الفرنسي إن هذا المصطلح لا يخلو من الغموض ذلك أن المشرع الفرنسي عند تكييفه لبعض الجوانب مثل اللجنة الوطنية للإعلام والحريات على أنها سلطة إدارية مستقلة لم يقصد بها خلق فئة قانونية جديدة في النظام الإداري للدولة بل جعلها تستفيد من أكبر عدد ممكن من الاستقلالية لا غير حماية للحريات العامة¹.

لقد عرف مجلس الدولة الفرنسي هذه السلطات على أنها "منشآت إدارية تتصرف باسم الدولة وتمتع بسلطة حقيقية دون أن تخضع إلى سلطة الحكومة وقد نصه باللغة الفرنسية كالآتي:

« Organismes administrative qui agissent au nom de l'état disposent d'un réel pouvoir sans pour autant relever de l'autorité du gouvernement »².

أما بالنسبة لمجلس الدولة الجزائري، فإن الباحثين في هذا المجال لم يعثروا في هذا المجال على أي قرار قضائي تم من خلاله التعريف بهذه السلطات، فقد اعترف بوجودها فقط كما هو الحال في القرار رقم 13 الصادر بتاريخ 09 ديسمبر 1999 في قضية يونيون بنك ضد محافظ بنك الجزائر.

الفرع الثاني: خصائص سلطات الضبط الاقتصادي:

ومما سبق من التعاريف السابقة يمكن استخلاص خصائص سلطات الضبط الاقتصادي كما يلي:

أولاً: الحياد والموضوعية: يرتبط الضبط الاقتصادي بضمان تحقيق المنافسة الناجمة بعد أن تخلت الدول على نظام الاقتصاد الموجه نحو اقتصاد السوق وذلك إلى تحرير المنافسة، حيث أصبحت الدولة بتدخلاتها في حرية السوق تشكل عائقاً أما حرته وتنافسيته، باعتبارها خصماً وحكماً في نفس الوقت بذلك تم استناد مهمة ضبط السوق والمرافق العمومية إلى سلطات ضابطة تتمتع بالاستقلالية والحياد والموضوعية التي تعتبر من الخصائص الأساسية لأداء وظيفة الضبط هذه المميزات التي جعلت سلطات الضبط الاقتصادي تمارس مهامها بجرية تامة دون قيد ولا شرط وسمح لها بوضع قواعد وأسس والإشراف على تنفيذها وتخليصها من التبعية للوصايا للسلطات العمومية³ ومن خلال الوظيفة الضبطية التي تتمتع بها هذه السلطات بالإشراف على تطبيق القواعد الضابطة كل سلطة في نطاق اختصاصها مع الرقابة على تصرفات المتدخلين من أجل حدها وقمعها إلى حد فرض عقوبات عند الإخلال بها⁴.

¹ - وليد بوجملين، مرجع سبق ذكره، ص 20.

² - سامية العايب، مرجع سبق ذكره، ص 31.

³ - إلهام خوشي، السلطات الإدارية المستقلة في ظل الدولة الضابطة، أطروحة دكتوراه علوم في القانون العام، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة سطيف 2، سنة 2014-2015، ص 23.

⁴ - علي عيساوي، الضبط الاقتصادي وحماية المستهلك، رسالة ماجستير في الحقوق، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة ابن خلدون، تيارت، سنة 2014-2015، ص 13.

ج- **التعريف القضائي:** يرى مجلس الدولة الفرنسي إن هذا المصطلح لا يخلو من الغموض ذلك أن المشرع الفرنسي عند تكييفه لبعض الجوانب مثل اللجنة الوطنية للإعلام والحريات على أنها سلطة إدارية مستقلة لم يقصد بها خلق فئة قانونية جديدة في النظام الإداري للدولة بل جعلها تستفيد من أكبر عدد ممكن من الاستقلالية لا غير حماية للحريات العامة¹.

لقد عرف مجلس الدولة الفرنسي هذه السلطات على أنها "منشآت إدارية تتصرف باسم الدولة وتمتع بسلطة حقيقية دون أن تخضع إلى سلطة الحكومة وقد نصه باللغة الفرنسية كالآتي:

« Organismes administrative qui agissent au nom de l'état disposent d'un réel pouvoir sans pour autant relever de l'autorité du gouvernement »².

أما بالنسبة لمجلس الدولة الجزائري، فإن الباحثين في هذا المجال لم يعثروا في هذا المجال على أي قرار قضائي تم من خلاله التعريف بهذه السلطات، فقد اعترف بوجودها فقط كما هو الحال في القرار رقم 13 الصادر بتاريخ 09 ديسمبر 1999 في قضية يونيون بنك ضد محافظ بنك الجزائر.

الفرع الثاني: خصائص سلطات الضبط الاقتصادي:

ومما سبق من التعاريف السابقة يمكن استخلاص خصائص سلطات الضبط الاقتصادي كما يلي:

أولاً: الحياد والموضوعية: يرتبط الضبط الاقتصادي بضمان تحقيق المنافسة الناجمة بعد أن تخلت الدول على نظام الاقتصاد الموجه نحو اقتصاد السوق وذلك إلى تحرير المنافسة، حيث أصبحت الدولة بتدخلاتها في حرية السوق تشكل عائقاً أما حرته وتنافسيته، باعتبارها خصماً وحكماً في نفس الوقت بذلك تم استناد مهمة ضبط السوق والمرافق العمومية إلى سلطات ضابطة تتمتع بالاستقلالية والحياد والموضوعية التي تعتبر من الخصائص الأساسية لأداء وظيفة الضبط هذه المميزات التي جعلت سلطات الضبط الاقتصادي تمارس مهامها بجرية تامة دون قيد ولا شرط وسمح لها بوضع قواعد وأسس والإشراف على تنفيذها وتخليصها من التبعية للوصايا للسلطات العمومية³ ومن خلال الوظيفة الضبطية التي تتمتع بها هذه السلطات بالإشراف على تطبيق القواعد الضابطة كل سلطة في نطاق اختصاصها مع الرقابة على تصرفات المتدخلين من أجل حدها وقمعها إلى حد فرض عقوبات عند الإخلال بها⁴.

¹ - وليد بوجملين، مرجع سبق ذكره، ص 20.

² - سامية العايب، مرجع سبق ذكره، ص 31.

³ - إلهام خرشي، السلطات الإدارية المستقلة في ظل الدولة الضابطة، أطروحة دكتوراه علوم في القانون العام، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة سطيف 2، سنة 2014-2015، ص 23.

⁴ - علي عيساوي، الضبط الاقتصادي وحماية المستهلك، رسالة ماجستير في الحقوق، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة ابن خلدون، تيارت، سنة 2014-2015، ص 13.

أولاً: إنشاء سلطات الضبط الاقتصادي بصيغة القانون.

يعتبر الإنشاء عن طريق هذا المبدأ ضماناً أو ضماناً أولياً على استقلالية هذه السلطات، على عكس الهيئات العمومية التي يرجع اختصاص إنشائها إلى السلطة التنفيذية، ونقصد هنا بالضبط الهيئات العمومية ذات الطابع التجاري والصناعي مثل بريد الجزائر حيث يعتبر مؤسسة عمومية ذات طابع تجاري وصناعي حيث تم اعتماد هذه الصيغة طبقاً للقانون التوجيهي للمؤسسات العمومية الاقتصادية، وبالتالي لا يعود للمشرع فيما يخص الهيئات العمومية ذات الطابع الاقتصادي إلا اختصاص تحديد فئاتها وهذا طبقاً للفقرة 29 من المادة 127 من دستور 1996 التي تنص على أنه يشرع البرلمان في المجال المتعلق بإنشاء المؤسسات¹، غير أن ملفات الضبط الاقتصادي لا تخرج عن النص أو المبدأ حيث أن تحليل النصوص القانونية المنشأة لسلطات الضبط الاقتصادي في القانون الجزائري توحى بوجود عامل مشترك بخصوص طريقة إنشائها وهي الطبيعة التشريعية للنص المنشأ وهذا انطلاقاً من المادة 140² من دستور 1996 حيث تنص على " يشرع البرلمان في الميادين التي يخصصها له الدستور، وكذلك في المجالات الآتية إنشاء فئات المؤسسات " .

وإن كانت المادة السالفة الذكر لم تنص صراحة على اختصاص المشرع إلا في هذه القطاعات التي يمكن أن تخص سلطات الضبط إلى أي مدى يمكن القول أنها تشكل الأساس الدستوري لإنشائها، كما نلاحظ أن المؤسس الدستوري لا يستعمل نفس العبارات المتعلقة بكلمة نظام بشأن حجم ومدى الاختصاص التشريعي مقارنة باختصاص السلطة التنظيمية وهل يرجع هذا الاختلاف في العبارات على وجود تصنيف معين في حجم ومدى الاختصاص التشريعي على غرار ما هو موجود ومكرس في الدستور الفرنسي أين يفرق بين فئتين من الاختصاصات التشريعية³.

أ- الفئة الأولى عندما يختص المشرع بوضع القواعد وهو يشكل الاختصاص الأصلي الطبيعي للبرلمان حيث يتعلق بحقوق الأشخاص والحريات، سواء جماعية أو فردية وهو ما تكرر في المادة 127 من الدستور الجزائري.

ب- الفئة الثانية تخص المجالات التي يختص لبرلمان بتحديد المبادئ الأساسية فقط، فيما يعود للسلطة التنظيمية التطبيقية من خلال تفسير هذه المبادئ⁴.

¹ - وليد بوجملين، مرجع سبق ذكره، ص 36.

² - وليد بوجملين، المرجع نفسه، ص 37.

³ - وليد بوجملين، المرجع نفسه، ص 39.

⁴ - وليد بوجملين، المرجع نفسه، ص 40.

وخلالاً للفتة الأولى والتي لا يعود للمشرع اختصاص تحديد القواعد العامة، حيث يرجع ذلك إلى اختصاص الوزير الأول من خلال سلطاته التنظيمية بالتفصيل والتفسير فإن الفتة الثانية تشكل صلب اختصاص المشرع التي تندرج ضمنها الفقرات رقم 24/23/15 حيث يختص المشرع بتحديد النظام العام.

ويبدو أن هذا التفسير الذي تبناه المشرع الجزائري فيما يخص إنشاء كل من مجلس النقد والقرض واللجنة المصرفية وكالتي المناجم وسلطة ضبط المحروقات ففي تأسيس مجلس النقد والقرض واللجنة المصرفية أعتمد على أحكام الفقرة 15 من المادة 140 من الدستور، وفي وكالتي المناجم وسلطة ضبط المحروقات اعتمد على الفقرة 04 الخاصة بالنظام العام للمناجم والمحروقات¹.

ثانياً: الانشاء بالإحالة الى التنظيم

إن القراءة الصحيحة والتحليل الشكلي للنصوص القانونية المنشئة لسلطات الضبط يسمح من دون شك معرفة درجة الاستقلالية التي أراد المشرع منحها لهذه السلطات، ومن أبرز هذه السلطات المنشئة عن طريق التنظيم نجد سلطة ضبط سوق التبع والمواد التبغية التي تم إنشاؤها بموجب المرسوم التنفيذي رقم 331/04 المؤرخ بتاريخ 18 أكتوبر 2004 المتضمن تنظيم نشاطات صنع المواد التبغية واستيرادها وتوزيعها².

وما يجب التنويه إليه فإن هناك سلطات ضبط أخرى تم إنشاؤها عن طريق التنظيم نذكر منها الوكالة الوطنية للوساطة والضبط العقاري التي أنشأت بموجب المرسوم التنفيذي رقم 119/07 المؤرخ في 23 أبريل 2007 التي يحدد قانونها الأساسي، حيث نص على أن تنشأ مؤسسة عمومية ذات طابع صناعي وتجاري تحت مسمائها الوكالة الوطنية للوساطة والضبط العقاري وتدعى في صلب النص "وكالة" تتمتع بالشخصية المعنوية والاستقلال المالي، وفي علاقتها بالدولة تخضع للقواعد المطبقة على الإدارة وفي علاقتها مع الغير تعتبر صفتها صفة "تاجر"³. وهناك أيضاً هيئة أخرى كمجلس المحاسبة الذي يعتبر أداة رقابة بديلة للمال العام الذي أنشأ بموجب الأمر رقم 95-20 المؤرخ في 17 جويلية 1995 المتعلق بمجلس المحاسبة، وصولاً إلى الأمر رقم 10-02 المؤرخ في 26 أوت 2000 المعدل والمتمم للأمر السابق.

ويمكن القول إن ما تعلق بالمواد المخصصة ومحتواها التي تحيل على التنظيم أراد المشرع من خلالها منح درجة معينة من الاستقلالية لكل سلطة.

¹ - وليد بوجملين، مرجع سبق ذكره، ص 42.

² - مجذوب قوراري، مرجع سبق ذكره، ص 35.

³ - مجذوب قوراري، المرجع نفسه، ص 55.

الفرع الثاني: التكييف القانوني لسلطات الضبط الاقتصادي

إن المشرع الجزائري اعترف صراحة بالطابع الإداري، بالنسبة لمجلس المنافسة حيث تنص المادة 23 من القانون رقم 08-12 بتاريخ 25 يونيو 2008 والمعدل والمتمم بالأمر رقم 03-03 بتاريخ 19 يوليو 2003 المتعلق بالمنافسة على ما يلي: " تنشأ سلطة إدارية مستقلة تدعى في صلب النص مجلس المنافسة... " ¹.

وأيضاً بالنسبة لضبط المياه حيث تنص المادة 65 من القانون رقم 05-12 المؤرخ في 04 أوت 2005 المتعلق بالمياه على: " يمكن أن تمارس مهام ضبط الخدمات العمومية للمياه سلطة إدارية مستقلة " ².

وأعترف بالطابع الإداري أيضاً للوكالة الوطنية للمواد الصيدلانية المستعملة في الطب البشري حيث تنص المادة 173-1 على أنه " تنشأ وكالة وطنية للمواد الصيدلانية في الطب البشري والمسماة أدناه الوكالة، سلطة إدارية مستقلة.... " ³.

وبخلاف هذه السلطات التي أقر لها المشرع الطابع الإداري فإن هناك سلطات تخرج عن هذا التصنيف، حيث يتضح لنا جلياً غياب تاماً للتكييف التشريعي، ربما نجد لهذا الغياب مبرراً كون هذه السلطات عبارة عن شكل جديد من أشكال المؤسسات الجديدة المكونة لجهاز الدولة ⁴.

حيث تصنيفها ضمن الهيئات التقليدية فيه نوعاً من الصعوبة حيث لا يوجد لا توافق لا من حيث الشكل ولا من حيث الموضوع، حيث هناك سلطات ضبط اعترف لها حتى بصلاحيات عقابية التي هي من اختصاص الجهة القضائية ⁵، وفي ظل غياب تكييف المشرع تدخل الفقه والقضاء وتكفل بتحديد التكييف القانوني لسلطات الضبط الاقتصادي اعتماداً على معيارين أحدهما شكلي ومعيار آخر مادي.

أولاً: المعيار الشكلي

يستند المعيار الشكلي في تحديد التكييف القانوني لسلطات الضبط الاقتصادي إلى مجموعة من المرتكزات تتمثل في التشكيلة البشرية لهذه السلطات والهيكل الإداري المسير لها والاجراءات المتبعة أمام هذه الهيئات.

1- التشكيلة البشرية والهيكل الإداري لسلطات الضبط الاقتصادي:

تعتبر التركيبة البشرية أهم عنصر في هيكلية سلطات الضبط كونها تحدد طبيعة عمل أعضاء السلطات خاصة إذا كانت هناك خاصية قضائية، ولا يقل الهيكل الإداري أهمية كونه يوضح ما هو إداري وما هو قضائي هيكلياً.

¹ - القانون رقم 08-12 والمعدل والمتمم بالأمر رقم 03-03، المتعلق بالمنافسة، الصادر بتاريخ 19 يوليو 2003..

² - القانون رقم 05-12 المتعلق بضبط المياه، المؤرخ في 04 أوت 2005.

³ - القانون رقم 08-13 المؤرخ في 20 يونيو 2008، سبق ذكره، ص 07.

⁴ - ناصر لباد، القانون الإداري، التنظيم الإداري، ج 1، ط 2، الجزائر، بدون دار نشر، سنة 2001، ص 101.

⁵ - Ben Hadj Yahia Sonia "la nature juridictionnelle des autorités de régulation" Revue de La recherche juridique Droit prospectif. 2004-4. P2512.

أ- التشكيلة البشرية:

هناك سلطات ضبط وصفها المشرع على أنها سلطة ضبط مستقلة، دون الإشارة إلى الطابع الإداري لها، علما أن فكرة سلطة الضبط لا تعتبر تكييف بآتم معنى الكلمة سيما وأن المقصود بها هي وظيفة الضبط الاقتصادي والضرورة هنا تقتضي البحث عن التكييف الحقيقي للسلطة أو الجهاز¹ كما الحال بالنسبة للجنة تنظيم عمليات البورصة ومراقبتها، ربما يكون الجانب العضوي هو المحدد من خلال طبيعة أعضائها والجهة التي ينتمون إليها.

ب- الهيكل الإداري:

إن الهيكل الإداري لسلطات الضبط الاقتصادي هو ذلك السلم الهرمي الموجود من أعلى سلطة إلى أدنى سلطة وهو عبارة عن مصالح ومديريات ودوائر تختلف مهامها، والغرض من إنشائها حسب طبيعة مهام كل سلطة وما هو ملاحظ في الهيكل الإداري لسلطات الضبط الاقتصادي هي تقريبا نسخ طبق الأصل للإدارة العادية مالا يدع المجال للشك إلى اعتبار سلطات الضبط الاقتصادي سلطات إدارية، وما يثبت ذلك أيضا هو أن المشرع لم ينص ولا بنص قانوني على اعتبار سلطات الضبط هيكل قضائية والتي حدد الهياكل التي لها ممارسة الاختصاصات القضائية من خلال قانون الإجراءات المدنية والإدارية دون ذكر أي سلطة من سلطات الضبط الاقتصادي، على عكس المشرع الفرنسي الذي كيف إحدى سلطات الضبط وهي اللجنة المصرفية بأنها ذات صبغة قضائية ونص عليها قانونا، والتكييف القضائي لأي جهة ما هو من اختصاص المشرع والتعبير عن إرادته ولا يحتاج إلى عناصر خارجية في ذلك².

2- الإجراءات المتبعة لسلطات الضبط الاقتصادي:

ويقصد بها طريقة عمل وتفاعل كل سلطة ضبط في قطاعها ومهامها، أو طريقة ضبط المجال المخول لها به وهذا حسب كل سلطة ومجال اختصاصها.

ومن الإجراءات المعمول بها لسلطات الضبط السماع للمخالف أو الشخص الممثل له قبل اصدار أي قرار، وهناك من سلطات الضبط تسمح للأشخاص الذين يمثلون أمامها الاستعانة بمستشار من اختياره وهو نوع من الضمانة ونوع من حقوق الدفاع، وكإجراء آخر لسلطات الضبط الاستعانة بالخبرة وذلك بتعيين خبراء عند الاقتضاء، في المسائل التي تتطلب ذلك والاستماع للشهود والتبليغ بمحاضر مضمونة الوصول.

1-Rachid Zouaimia Les Autorités de Régulation Indépendantes dans le secteur Financier en Algérie. Op cit p95.

² Ben hadj Yahia Sonia. Op cit p2507-2508.

ثانيا: المعيار المادي

يعتبر المعيار المادي أساسا يمكن الاستناد إليه لتحديد التكييف القانوني لسلطات الضبط الاقتصادي حيث يرتكز هذا المعيار إلى طبيعة النشاط الموكل لهذه السلطات والذي يمكن أن يحد في زاويتين:
الأولى: هدف النشاط والثانية طبيعة وسائل تحقيق الضبط الاقتصادي.

1- نشاط سلطات الضبط الاقتصادي

إن نشاط سلطات الضبط الاقتصادي يهدف إلى السهر على تطبيق القانون في المجال المخصص لها¹، هذا الأمر يعتبر خاصية من عمل السلطة التي تمارس اختصاصها وذلك بهدف تحقيق المنفعة العامة، هذه الأخيرة يمكن أن تتغير من وقت لآخر حسب الأشكال الاجتماعية والمعطيات السيكلوجية والتقنيات، وإذا كانت هذه المتغيرات حسب كل ظرف إلا أن المهام تبقى نفسها².

لقد أنشأت سلطات الضبط الاقتصادي من أجل ضمان مهمة الضبط كل في اختصاصها التي كانت سابقا من اختصاص السلطة التنفيذية، فبعدما كانت الدولة متدخلة في النشاط الاقتصادي من حيث التأطير القانوني، التوجيه، الرقابة، ذلك من خلال تنظيمات دقيقة وشاملة دون مساهمة أي جهة أخرى في ذلك، أصبحت تكتفي بوضع حد أدنى من القواعد الواجب احترامها وذلك تحت مسمى النظام العام الاقتصادي الجديد.

حيث الدولة أصبحت منظمة وضابطة للسوق بعدما كانت متدخلة عن طريق انسحابها التدريجي من السوق وذلك عن طريق ظهور أنماط جديدة غير مألوفة تتمثل في سلطات الضبط الاقتصادي التي أصبح على عاتقها ضبط النشاط الاقتصادي ومراقبته، حيث أصبحت هذه الأخيرة تتكفل بوضع القواعد القانونية المنظمة لمجال النشاط الذي تختص به، سيما عن إصدار التنظيمات كحال مجلس النقد والقرض، التي من خلالها الهدف الحفاظ على النظام العام الاقتصادي.

وحسب بعض الفقهاء فإن ميلاد سلطات الضبط الاقتصادي، مرتبط بضرورة وضع تصحيح لانسحاب الدولة وعدم أخذها أي التزام باسم الصالح العام ويترتب عن ذلك مهام جديدة لا يمكن تحويلها للإدارة الكلاسيكية³.

¹- Rachid Zouaimia Les Autorités de Régulation Indépendantes dans le secteur Financier en Algérie. Op cit p96.

²-Opcit, P97.

³-Rachid Zouaimia, les autorités administratives indépendantes et la régulation économique en Algérie, op.cit. p14.

2- وسائل تحقيق الضبط الاقتصادي

ليتحقق الضبط الاقتصادي يلزمه مجموعة من الوسائل للقيام بهذه المهمة، هذه الوسائل قد تكون ذات طابع مالي وقد تكون ذات طابع بشري وقد تكون منظومة قانونية تمكنها من القيام ببعض التصرفات والأعمال من بينها القرارات الإدارية، لذلك نجد أن القانون عهد للسلطة الإدارية امتيازات هامة تتمثل أساسا في إصدار القرارات الإدارية تنظيمية أم فردية بغية ممارسة مهام الضبط في الاختصاص الذي يشرف عليه وإذا كانت العلاقة بين الأشخاص العاديين مبنية على أساس المساواة وقائمة على أساس مبدأ التراضي وسيادة الإدارة والتي تتجسد في شكل اتفاقات عموما وشكل عقود خصوصا، إلا أن الإدارة باعتبارها تسعى إلى تحقيق الصالح العام والذي لا يمكن تجسيده باستعمال الوسائل المعروفة بين الخواص، وعليه حصنت الإدارة نفسها بما يعرف بامتيازات السلطة العامة واللجوء إلى استعمالها لا يكون دائما إلزاميا.

تتجسد إرادة الإدارة لاسيما عند تعاملها مع الأشخاص العاديين أعمال إدارية تسمى القرار الإداري الذي يعتبر تقنية مميزة للنشاط الإداري والأكثر استعمال بل أنه أيضا يعتبر معيارا قضائيا يسهل على القاضي تكييفه وتحديد طبيعته الإدارية، بالإضافة إلى إستثناء قاضي الإلغاء بالنظر فيه كون الطعن في القرار هو من اختصاص الجهات القضائية الإدارية¹، والقرار الإداري يتميز بالصيغة التنفيذية، وما يترتب عن ذلك من امتياز الأولوية وإلى إمكانية استعمال الإكراه في عملية التنفيذ نظرا لافتراض عامل الشرعية فيه، كل هذا يقودنا إلى أن القرار الإداري مصبوغ بامتياز السلطة العامة، وتعرف امتيازات السلطة العامة بكونها نظام قانوني متميز بالشروط والإجراءات الغير مألوفة في القانون العادي والمعترف بها للأشخاص التي تمارس نشاطها في إطار السيادة الوطنية².

ومن المميزات التي تتمتع بها سلطات الضبط الاقتصادي، هو الوجه الجديد لعمل الضبط وهو الجمع بين عدة مهام متفرقة في إطار سير وتنظيم الإدارة الكلاسيكية هذا الجمع يعطي لها الوسائل الضرورية لممارسة شاملة وحقيقية وهذه الخصوصية هي العلامة المميزة لها.

وهناك أيضا زاوية يمكن إضافتها للمعيار المادي هي معيار منازعات سلطات الضبط الاقتصادي حيث تعتبر من الهيئات الإدارية العامة التي تخضع منازعتها كأصل عام لاختصاص القضاء الإداري³ وعليه فإن إلغاء قرارات بالطعن بالإلغاء طريق تتبعه هذه الهيئات الإدارية.

¹ - عبد المجيد جبار، مفهوم القرار الإداري في القانون الجزائري، مجلة الإدارة ع1، سنة 1995، ص06.

² - Rachid Zouaimia, les instruments juridiques de la régulation économique en Algérie, op cit p25.

³ - Jacques Chevallier, "les statuts des autorités administrative indépendantes, Harmonisation ou diversification, colloque les autorités administratives indépendantes = une rationalisation impossible RFDA, DALLOZ, Paris 05,10 p896.

المطلب الثاني: مهام سلطات الضبط الاقتصادي

سنحاول التطرق من خلال هذا المطلب الى مهام سلطات الضبط الاقتصادي التنظيمية، الاستشارية والقمعية.

الفرع الأول: الوظيفة التنظيمية

تتمتع بعض سلطات الضبط الاقتصادي بالاختصاص التنظيمي مؤطر بنصوص بموجبه تصبح مصدر قواعد قانونية، لكن البعض الآخر لم يمنح لها هذا الاختصاص في هذا الشأن يمكن أن يستنتج الاختصاص التنظيمي لبعض السلطات من اختصاصاتها التنزعية، مهما يكن فيجب أن يتوافق هذا الاختصاص مع أحكام الدستور، فالهيئات المستقلة المكلفة بضبط السوق تتمتع بسلطة سن قواعد عامة مجردة غير موجهة إلى شخص محدد وتنشئ هذه القواعد التزامات على عاتق الأعوان الاقتصاديين، كما تمنح لهم حقوق، لكن نقل الاختصاص الى هذه الهيئات ليس مطلقا ففي بعض الأحيان والقطاعات تخضع وجوبا لمصادقة وزير معين، فالأنظمة التي تصدرها لجنة تنظيم مراقبة عمليات البورصة تخضع لإجراءات المصادقة¹.

فالسطة التنفيذية لا يمكنها القيام بمهام الضبط، حيث تم إنشاء نوع من الفصل بين السلطة التنفيذية والقطاع المراد ضبطه، وفي القانون المقارن اعترف المجلس الدستوري الفرنسي بالسلطة التنظيمية لهذه الهيئات المستقلة في العديد من المرات، حيث استبعد الدفع المثارة بشأن المادة 21 من الدستور الفرنسي² والتي تحول السلطة التنظيمية والتنفيذية لرئيس الحكومة، فالمجلس أكد أن أحكام المادة 21 لا تشكل عائقا للمشرع بأن يمنح اختصاص تنظيمي للسلطات المستقلة وذلك بوضعه شرطين أساسيين في ذلك هما³:

- يجب أن يكون اختصاص تنظيمي تطبيقي للقوانين وليس اختصاص تنظيمي مستقل، ويجب أن يمارس هذا الاختصاص في إطار القانون.

- يجب أمن يخص حالات محددة فقط في موضوعها وتطبيقها إذن يعتبر هذا الاختصاص مقيد ومخصص، حيث في الجزائر وفي غياب اجتهاد دستوري، فالدستور الجزائري لم يخول أي اختصاص تنظيمي لغير الوزير الأول.

¹ - المرسوم التنفيذي رقم 96-102 المؤرخ في 11 مارس 1996 المتعلق بتطبيق المادة 32 من المرسوم التشريعي رقم 93-10 المؤرخ في 23 ماي 1993 المتعلق ببورصة القيم المنقولة، ج، ر، ع 18 لسنة 1998.

² - نور الدين بري، محاضرات في قانون الضبط الاقتصادي، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية، سنة 2015/2016 ص38.

³ - نورالدين بري، مرجع سبق ذكره، ص39.

ولقد خلص الاستاذ زوايمية رشيد في أبحاثه¹ إلى تقبل فكرة تطابق الاختصاص التنظيمي للسلطات المستقلة مع أحكام الدستور، وذلك بتقديم تفسير إيجابي لأحكام الدستور وذلك بفصله بين السلطة التنظيمية العامة الممنوحة لرئيس الجمهورية والوزير الأول وسلطة تنظيمية خاصة تمنح لعدة هيئات في الدولة.

الفرع الثاني: الوظيفة الاستشارية

تلعب سلطات الضبط الاقتصادي دورا فعالا في المجال الاستشاري لدى السلطات التشريعية والتنفيذية فيما يخص تحضير نصوص قانونية وتنظيمية التي لها علاقة بمجال ضبط كل سلطة أو كل قطاع الذي تضبطه سلطة معينة، حيث تجدر الإشارة إلى أن كل سلطة ضبط ترفع تقرير سنوي عن مجمل نشاطاتها وحصيلتها إلى السلطتين التنفيذية والتشريعية تتضمن مجمل القرارات المتخذة وسير عمل كل سلطة حيث يمكن أن تكون الجهات الطالبة للاستشارة تشمل الحكومة، جماعات محلية، هيئات اقتصادية، جمعيات مستهلكين أو الهيئة التشريعية في التحضير لنصوص القوانين² ويمكن أن تتخذ الاستشارة صورتين هما:

أولاً: الاستشارة الإجبارية

تعرف الاستشارة الإجبارية بأنها على السلطة الإدارية أن تستشير وهي غير ملزمة باتباع الرأي المعطى، فإذا لم تقرر تصرف النظر عن اتخاذ القرار، فعليها إما أن تتبنى اقتراح هذه الأخيرة، وهي الاستشارة التي تقدمها سلطة ضبط البريد والاتصالات الالكترونية للوزير المكلف بالبريد وتكنولوجيا الإعلام والرقمة، بالإضافة إلى الاستشارة الخاصة بتحضير مشاريع نصوص تنظيمية تتعلق بقطاعي البريد والاتصالات، فالوزارة ملزمة باستشارة سلطة الضبط في تحضير دفتر الشروط، وكذا تحضير انتقاء المترشحين لاستغلال رخص الاتصالات السلكية واللاسلكية³، وذلك بغرض تلائم هذه النصوص والمبادئ التي يقوم عليها هذا القطاع وهي احترام مبدأ المنافسة المشروعة واحترام مبدأ الشفافية وعدم التمييز⁴.

ثانياً: الاستشارة الاختيارية

تعتبر السلطة الإدارية حرة في طلب الاستشارة من عدمها، فعندما يصدر الرأي المطلوب للإدارة غير مقيدة به، وتحفظ بكامل حريتها لجهة القرار الذي ستتخذه⁵.

¹ - نور الدين بري، المرجع نفسه، ص 40.

² - رستم جفالي، سلطات الضبط الاقتصادي في التشريع الجزائري، مجلس المنافسة نموذجاً، مذكرة ماستر تخصص قانون اداري، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة العربي التبسي، تبسة، سنة 2015/2016، ص 29.

³ - المادة 13، فقرة 12 من القانون رقم 18-04 المحدد للقواعد العامة للبريد والاتصالات الإلكترونية، مرجع سبق ذكره.

⁴ - رستم جفالي، مرجع سبق ذكره، ص 30.

⁵ - القاموس الموسوعي الإداري، منشورات الحلبي الحقوقية، ط1، سنة 2006، ص 262.

فلاستشارة الاختبارية التي تقدمها سلطة البريد والاتصالات الإلكترونية تكون في الميادين التالية:

- جميع القضايا المتعلقة بالبريد والاتصالات السلكية واللاسلكية.

- تحديد التعريفات القسوى للخدمات العامة بالبريد والاتصالات السلكية واللاسلكية.

كما يمكن لسلطة ضبط البريد والاتصالات الإلكترونية أن تقدم توصيات واقتراحات فيما يتعلق بـ:

- تقديم كل توصية للسلطة المختصة قبل منح الرخص أو تعليقها أو سحبها.

- اقتراح مبالغ المساهمات في تمويل التزامات الخدمة العامة.

الفرع الثالث: الوظيفة التنازعية

ويمكن تقسيم هذه الوظيفة إلى اختصاص تحكيمي واختصاص قمعي.

التحكيم يعني إنشاء محكمة ووضع إجراءات أين تكون العناصر الجوهرية عقدية بحتة، قررت مسبقا من أطراف

النزاع ولكن ينتج عنه تصرف من طبيعة قضائية، يصدر من قبل محكمين خواص يعالجون النزاع كقضاة¹.

أولاً: اختصاص تحكيمي

إن التحكيم في الضبط الاقتصادي يقام بإدخال قواعد قانونية منتجة من العدم أو من فروع قانونية قريبة من

قانون الضبط أو القانون القطاعي كقانون المنافسة، ومهما القطاع المضبوط، فإن الضبط يدخل ويزاحم مع

سياسات عامة لأن قانون الضبط قريب إلى القانون العام، ويرتكز الضبط على استحداث نظام بدون أي تدخل

خارجي، قواعد يحتاجها أو يواكبها وهذا يسمى ضبط ذاتي.

فاختصاص فض النزاعات أمام سلطة ضبط البريد والاتصالات الإلكترونية يعتبر اختصاص تحكيمي خاص،

فإنها تفض النزاعات المتعلقة بحق دخول متعامل الشبكة أو يدعى بالربط البيني وكذا في حالة التحكيم، فإنها تقوم

بذلك كمحكم ويكون هذا التكييف مبالغ فيه عندما يتعلق الأمر بعمل يشابه عمل القاضي، أي لا يوجد أي

عقد يشترط اللجوء إلى التحكيم، ولكن بالعكس سلطة يباشرها ضابط قطاع من تلقاء نفسه وذلك لتنظيم دخول

المتعاملين المتنافسين إلى السوق، ورضا الأطراف خاصة المدافع منهم غير مطلوب ويعتبر كتحكيم وجوب.

والوظيفة التحكيمية لسلطات الضبط الاقتصادي الهدف منها تخفيف النزاعات الناتجة عن المصالح المتعارضة

للمتدخلين في المجال الاقتصادي.

¹ - نور الدين بري، مرجع سبق ذكره، ص 41.

ثانيا: الاختصاص القمعي

يمكن القول إن الاختصاص القمعي هو ذلك الامتياز الممنوح في إطار امتيازات السلطة العامة الذي بموجبه يوقع جزاء على المخالفين للقانون ويتصف الاختصاص القمعي بالقرار الانفرادي المتخذ من طرف سلطة ضبط قطاع معين، ويعد منح السلطة القمعية لهيئات غير قضائية، فكرة حديثة نوعا ما تعبر عن رفض التدخل القضائي في القطاعات الاقتصادية لكون هذا الاختصاص في الأصل يؤول للسلطة القضائية في الدولة حيث يمكن القول إن لهذه السلطة اختصاص إداري شبه قضائي¹، وإن منح سلطة العقاب لسلطات الضبط الاقتصادي يعبر عن هدف أساسي هو استبدال العقوبات الجنائية بعقوبات إدارية، وبالتالي هي عبارة عن إزاحة السلطة القمعية للقاضي لصالح هيئات أخرى.

ويرتبط القمع الإداري بالضبط الاقتصادي ارتباطا وثيقا إلى حد اعتبار الفقه أن الأول يستخلف الثاني، ويعتبر الاختصاص القمعي لسلطات الضبط الاقتصادي وسيلة أساسية لمراقبة السوق وضبطه، والهدف من ذلك هو استحداث إجراءات بسيطة وفعالة مقارنة بالإجراءات التقليدية المعتمدة في المتابعات الجزائية، وهي إجراءات وقائية استباقية تهدف إلى تصحيح الأخطاء وتجنب اتخاذ قرارات عقابية صارمة، ويعتبر الاختصاص القمعي مهم لسلطات الضبط الاقتصادي لتكريسه المشروعية وفعالية هذه السلطات².

ويعتبر هذا الاختصاص الذي تتميز به سلطات الضبط الاقتصادي من المواضيع المثيرة للجدل على مستوى الفقه القانوني خاصة في مسألة مدى تطابقه مع أحكام الدستور، فمبدئيا يعتبر الاختصاص القمعي من اختصاص القاضي الجنائي، حيث كان اختصاص قمع المخالفات المنافية للمنافسة الحرة في ظل قانون الأسعار لسنة 1989 يعود للقاضي الجنائي، ثم نقل هذا الاختصاص إلى هيئات إدارية أخرى، وبالنظر إلى أن المؤسس الدستوري اعتمد مبدأ الفصل بين السلطات كمبدأ أساسي لتنظيم السلطة العامة وقد عمد إلى تحديد اختصاص كل منها³، ويمكن هنا التساؤل من أين أتت هذه السلطة القمعية لهذه السلطات؟ فهذه الهيئات تقزم دور القاضي، ويتجلى خرق السلطة القمعية لسلطات الضبط الاقتصادي في نقطتين، من جهة فهي لها سلطتين تنظيمية وسلطة توقيع العقوبات مثل لجنة تنظيم ومراقبة عمليات البورصة، ومن جهة أخرى تتدخل هذه الهيئات في عمل السلطات القضائية فمبدأ الفصل بين السلطات هو مبدأ تخصص هذه السلطات، فهذه هيئات إدارية وليست قضائية، وثانيا إن هذا المبدأ يحمل فكرة عدم الجمع بين السلطتين، لهذا تدخل المجلس الدستوري الفرنسي

¹ - ريفيق خاوي، استحداث سلطات الضبط الاقتصادي في الجزائر، مفهوم جديد لتدخل الدولة، مذكرة ماستر في القانون الخاص، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد بوضياف، المسيلة، سنة 2016/2017، ص 15.

² - نور الدين بري، مرجع سبق ذكره، ص 50.

³ - نور الدين بري، المرجع نفسه، ص 51.

لتقبل تأطير هذا الاختصاص من الجانب الموضوعي والإجرائي فاتخذ المجلس قرار صادر في 17 جانفي 1989 يتعلق بسلطة ضبط السمعي البصري، بموجبه اعترف بتطابق السلطة القمعية الممنوحة لهذه السلطة مع أحكام الدستور لاسيما تلك المتعلقة بمبدأ الفصل بين السلطات، ولكن هذا الاعتراف أحيط بجملته من الشروط مستوحاة من الإجراءات الجزائية، احترام مبدأ الشرعية في الجرائم والعقوبات، مبدأ ضرورة العقوبة، مبدأ عدم رجعية القانون و مبدأ احترام حق الدفاع.

وفي الجزائر وفي ظل غياب اجتهاد قضائي يمكن القول إن تقليد المشرع الجزائري لنظيره الفرنسي يفرض نفسه في تطبيق نفس الاجتهاد القضائي الفرنسي في ظل عدم تعارضه مع السيادة الوطنية، فالقوانين المنشئة لبعض سلطات الضبط الاقتصادي، مثال قانون المالية لسنة 2015 المعدل لقانون 2000-03 المتضمن القواعد العامة للبريد والمواصلات السلوكية واللاسلكية، الذي يفرض احترام حقوق المتعاملين الاقتصاديين في إطار السلطة القمعية لسلطة البريد والاتصالات السلوكية واللاسلكية. ولأجل القيام بهذا الاختصاص القمعي تتمتع هذه السلطات بعدة وسائل منها سلطة التحقيق التي تسمح لها بالحصول على معلومات حول القطاع الذي تتولى ضبطه، إلى ممارسة الاختصاص القمعي من طرف هيئات الضبط الاقتصادي يترتب عليه أنواع من العقوبات سنحاول التطرق إليها وشروط ممارستها:

1- عقوبات مالية: وهي التي تمس الذمة المالية للشخص المخالف، وقد نص المشرع في العديد من النصوص المنشأة لسلطات الضبط على أهميتها في اتخاذ هذه العقوبات.

2- العقوبات الغير مالية: يطلق عليها العقوبات السالبة للحقوق وهي أشد قسوة من العقوبات المالية وتتمثل في حضر النشاط بصفة دائمة أو مؤقتة كلياً أو جزئياً، أما العقوبات المالية للحقوق فتخص سحب الاعتماد وسحب الرخص حسب الحالة.

وهذه العقوبات هناك جملة من الشروط لتطبيقها:

أ- أن لا يكون الجزاء المطابق سالباً للحرية حيث القاضي وحده من يباشر توقيع هذا النوع من الإجراءات.
ب- مطابقة سلطة العقاب مع الدستور حيث يكون وفق التدابير الموجهة لحماية الحقوق والحريات المكفولة دستورياً.

وهناك ملاحظة هامة في أوجه التطابق والتقابل في توقيع الجزاء بين سلطات الضبط الاقتصادي والسلطة القضائية وسلطات الضبط في مدى التعاون وتبادل المهام أم أن الأمر يتجاوز إلى التنافس والتنازع الصريح حيث

إن إنشاء سلطات الضبط أعاد النظر في طبيعة اختصاص القاضي في المسائل الاقتصادية، وصور هذه العلاقة كالاتي "1":

أ-سلطات الضبط غايتها حماية المنافسة والنظام العام الاقتصادي والقضاء دوره حماية المتنافسين والتعويض عن الأضرار التي تلاحقهم في السوق وهو اختصاص أصيل للقضاء.

وفي المجال النقابي يمكن القول هناك نوع من التنافس خصوصا بالنظر للطبيعة الشبه القضائية وتدخّل سلطات الضبط في مجال اختصاص القاضي.

¹ - رفيق خاوي، مرجع سبق ذكره، ص18.

خلاصة الفصل

إن إنشاء سلطات الضبط الاقتصادي، كان مرتبطا بضرورة إيجاد صيغة بديلة لانسحاب الدولة من الحقل الاقتصادي، من أجل ضبط القطاعات الحساسة التي كانت تشرف عليها الدولة، وتعد الولايات المتحدة الأمريكية، والدول الأوروبية ممثلة في بريطانيا السبابة في إنشاء هذا النوع من السلطات.

والتجربة الجزائرية هي حديثة مقارنة بالدول التي سبقت في هذا المجال كان النموذج الأمريكي و النموذج الأوروبي متمثلا في التجربة البريطانية و الفرنسية، فكان ظهور هذه السلطات في منتصف تسعينيات القرن الماضي، انطلاقا من فقدان الثقة في الإدارة الكلاسيكية التي كانت سائدة آنذاك وسلطات الضبط الاقتصادي هي هيئات دخلت المنظومة الاقتصادية حديثا خصها المشرع بجملة من القوانين والتشريعات لتتولى ضبط قطاعات ومجالات حساسة في الدولة، كمجال الاتصالات، القطاع المالي والمصرفي وقطاع المحروقات، إلى غير ذلك من القطاعات الأخرى.

الفصل الثاني

سلطة ضبط البريد والاتصالات

الإلكترونية أمودجا

الفصل الثاني: سلطة ضبط البريد والاتصالات الإلكترونية نموذجاً

تعتبر سلطات الضبط الاقتصادي مؤسسات جديدة في المنظومة القانونية في الجزائر، وهي تجربة جديدة مقارنة بالنماذج الكبرى الرائدة في المجال، حيث تم إنشائها في ظل انسحاب الدولة من الحقل الاقتصادي الذي كانت تحتكره، وكنموذج على ذلك قطاع البريد والاتصالات الإلكترونية الذي كان حكرًا على الدولة ممثلة في الوزارة الوصية ووزارة البريد والمواصلات السلكية واللاسلكية والرقمنة حتى سنة 2002.

وبصدور القانون رقم 03-2000 المحدد للقواعد العامة للبريد والاتصالات السلكية واللاسلكية المتضمن هذا الأخير استراتيجية جديدة فصلت بين الاستغلال والضبط، وبعد ذلك عدل القانون سنة 2018 بالقانون رقم 04-18 المؤرخ في 10 ماي 2018 المحدد للقواعد العامة المتعلقة بالبريد والاتصالات الإلكترونية حيث جاء هذا القانون ليصلح الاختلالات الموجودة في القانون السابق.

وتعتبر سلطة ضبط البريد والاتصالات الإلكترونية هي هرم المؤسسات الضابطة لسوقي البريد والاتصالات الإلكترونية وتقف وتحقق الحياد المطلوب بين المتعاملين.

و من أجل دراسة هذا الفصل بصفة دقيقة، قسمنا هذا الفصل إلى مبحثين سنحاول التطرق في المبحث الأول إلى الإطار المؤسسي للسلطة ضبط البريد والاتصالات وفي المبحث الثاني إلى الاختصاصات المخولة لسلطة ضبط البريد والاتصالات الإلكترونية.

المبحث الأول: الإطار المؤسسي لسلطة ضبط البريد والاتصالات الإلكترونية.

سنحاول من خلال المبحث التطرق إلى الإطار المؤسسي لسلطة ضبط البريد والاتصالات الإلكترونية من خلال مطلبين الأول نحدد فيه تكييف سلطة ضبط البريد والاتصالات الإلكترونية والمطلب الثاني إلى الصبغة الاستقلالية لهذه السلطة .

المطلب الأول: الصبغة الإدارية لسلطة ضبط البريد والاتصالات الإلكترونية.

تهدف بعض سلطات الضبط التي أقرها المشرع بالطابع الإداري صراحة فإن هناك سلطات تخرج عن هذا التصنيف كحال سلطة ضبط البريد و الاتصالات الإلكترونية ، حيث نجد غياب تكييف تشريعي لها وفي ظل هذا الغياب نجد تدخل الفقه والقضاء وتكفل بتحديد ذلك باعتماده على المعيار الشكلي و المعيار المادي في تحديد مهامها.

الفرع الأول: المعيار الشكلي.

يستند المعيار الشكلي إلى مجموعة من المرتكزات تتمثل أساساً في التشكيلة البشرية و الهيكل الإداري و الإجراءات المتبعة أمام هذه السلطة.

أولاً: التركيبة البشرية والهيكل الإداري

تعتبر التشكيلة البشرية وتركيبها ومن أهم العناصر التي تحدد طبيعة أعضاء سلطة الضبط ،وتبين مدى اصطباغ هؤلاء الأعضاء بالطبيعة الإدارية لسلطة ضبط البريد والاتصالات الإلكترونية ولا يقل الهيكل الإداري لسلطة ضبط البريد والاتصالات الإلكترونية أهمية في تحديد الطبيعة الإدارية، وهذا ما يوضح الاختلاف التام بين ما هو إداري وما هو قضائياً هيكلياً، حيث يمكن لسلطة ضبط البريد والاتصالات الإلكترونية إخطار كل من السلطات القضائية وهذا إعمالاً بالمادة 17¹ من القانون 04-18 حيث نصت على: "تعلم سلطة ضبط السلطات القضائية المختصة بالأفعال التي تحمل الوصف الجنائي بمفهوم هذا القانون، التي يمكن أن تصل إلى علمها بمناسبة قيامها بمهامها"، حيث نستنتج من استقراء نص المادة هو حيازة سلطة الضبط نوع من صفة الضبطية القضائية ومجلس المنافسة وفق ما نصت عليه المادة 18² من نفس القانون "تعلم سلطة ضبط مجلس المنافسة بكل ممارسة في سوق البريد والاتصالات الإلكترونية التي تندرج ضمن صلاحياتها ...".

¹ - المادة 17 من القانون 04-18 المحدد للقواعد للبريد و الاتصالات الإلكترونية،، ج،ر، عدد27 بتاريخ 10ماي 2018.

² - المادة 18، المرجع نفسه.

فمن خلال ما سبق ومن خلال المعيار الشكلي يتضح لنا جليا في تشكيلة سلطة ضبط البريد والاتصالات الإلكترونية أي مهام أو الصبغة القضائية وهو ما يثبت لها الطابع الإداري.

وبالنسبة للهيكل الإداري لسلطة ضبط فنجد أن المشرع الجزائري قد زودها حسب نص المادة 19¹ دائما من نفس القانون: "تتشكل أجهزة سلطة ضبط من مجلس، ومدير العام".
ثانيا: الإجراءات المتبعة أما سلطة ضبط البريد والاتصالات الإلكترونية .

فيما يتعلق بالإجراءات المتبعة أمام سلطة ضبط البريد والاتصالات الإلكترونية، يتجلى من خلال نص المادة 22² دائما من نفس القانون 18-04 و التي تنص على: " يمكن أن تكون قرارات مجلس سلطة ضبط موضوع طعن غير موقف التنفيذ أمام مجلس الدولة في أجل شهر واحد من تاريخ تبليغها، يفصل مجلس الدولة في الطعن في أجل أقصاه شهرين من تاريخ إيداع الطعن .."، ونستنتج من نص المادة هو وجود حق الدفاع إلا أن تطبيق هذا المبدأ لا يعني بالضرورة إخفاء الصبغة القضائية بل هو تكريس لمبدأ ضمانات حماية حقوق الأفراد وحررياتهم ضد تعسف الإدارة واكتسابها لمبدأ امتيازات السلطة العامة، ونستنتج أيضا بصفة مطلقة الصبغة الإدارية من نص المادة السالفة الذكر، حيث تنص على جهة الطعن وهو مجلس الدولة، كما أن سلطة الضبط تملك إجراءات إدارية بحيث لا تملكها الهيئات القضائية أهمها إجراءات منح التراخيص وإجراءات التصريح البسيط وعموما سنتطرق له لاحقا.

الفرع الثاني: المعيار المادي.

يمكن الاستناد على المعيار المادي في تحديد الطبيعة الإدارية لسلطة ضبط البريد والاتصالات الإلكترونية، حيث يرتكز هذا المعيار على النشاط الموكل للسلطة والذي ينظر له من زاويتين الأولى هدف نشاط السلطة والثانية وسائل تحديد الضبط الاقتصادي.

أولا: نشاط سلطة ضبط البريد والاتصالات الإلكترونية.

يهدف إلى السهر على تطبيق القانون في المجال المخصص لها، هذا الهدف الذي يعتبر خاصية من خصائص الإدارة التي تمارس اختصاصها وذلك بمهدف تحقيق المنفعة العامة والذي يتغير من وقت لآخر، وحسب المعطيات السيسولوجية والاجتماعية وكل مضمون يتغير إلا أن الهدف يبقى نفسه³.

¹ - المادة 19 من القانون 18-04، مرجع سبق ذكره .

² - المادة 22، المرجع نفسه.

³ - منصور داود، الأليات القانونية لضبط النشاط الاقتصادي في الجزائر، أطروحة دكتوراة في قانون الأعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم الحقوق جامعة محمد خيضر بسكرة، سنة 2015-2016، ص131.

حيث تتولى سلطة ضبط البريد والاتصالات الإلكترونية السهر على وجود منافسة فعلية ومشروعة في سوق البريد والاتصالات الإلكترونية، وذلك باتخاذ التدابير اللازمة لترقية المنافسة في السوق المذكورة¹، وبالتالي حماية الاقتصاد الوطني والمتعاملين الموجودين من الوضعيات المنافية لمبدأ المنافسة، ووضعيات الهيمنة ولا يكون ذلك إلا عن طريق إلزام المتعاملين المستفيدين من الرخصة أو الترخيص أن يضعوا تحت تصرف سلطة الضبط البريد والاتصالات الإلكترونية المعلومات والوثائق الضرورية التي تمكنها من التأكد من مدى احترام المتعاملين للالتزامات المفروضة عليهم بموجب النصوص التشريعية والتنظيمية التي تتعلق بقطاعي البريد والاتصالات الإلكترونية خاصة فيما يتعلق بتحضير دفتر الشروط².

ثانياً: وسائل تحقيق الضبط الاقتصادي.

تعتبر المهمة الأساسية للدولة تحقيق المنفعة العامة كما سبق الإشارة إليه، لذلك فهي تحتاج لمجموعة من الوسائل للقيام بذلك سواء كانت ذات طابع بشري أو قانوني أو حتى موارد مالية، تمكنها من القيام ببعض التصرفات و الأعمال من بينها القرارات الادارية³.

إذ نجد أن القانون منح لسلطات الضبط الاقتصادي ومن ضمنها سلطة ضبط البريد والاتصالات الإلكترونية امتيازات السلطة العامة وهي عبارة عن نظام قانوني متميز بالشروط والإجراءات الغير المألوفة في القانون العادي والمعترف بها للأشخاص التي تمارس نشاطها في إطار السيادة الوطنية، التي تتمثل أساساً في إصدار القرارات التنظيمية والفردية حيث بغية تحقيق المصلحة العامة و المصالح الخاصة للأفراد، حيث تمارس سلطة ضبط البريد والاتصالات الإلكترونية الصلاحيات المخولة لها باسم الدولة ولحسابها وذلك من خلال قرارات إدارية تتميز بالتنوع نتيجة تنوع الصلاحيات الممنوحة لهذه السلطة، فيمكن أن تصدر سلطة الضبط قرارات إدارية فردية موضوعها منح رخص استغلال أو إنشاء شبكات عمومية أو منشأة الاتصالات الإلكترونية وتوفير خدمات الاتصالات بنوعها السلكية واللاسلكية، كما يمكنها إصدار قرارات فردية موضوعها منح تراخيص الاستغلال.

¹ - المادة 13 من القانون 18-04، مرجع سبق ذكره.

² - المادة 14، المرجع نفسه.

³ - منصور داود ، مرجع سبق ذكره، ص135.

الفرع الثالث: معيار منازعات سلطة ضبط البريد والاتصالات الإلكترونية.

تعتبر سلطة ضبط البريد والاتصالات الإلكترونية من بين الهيئات الإدارية العامة التي تخضع منازعتها إلى اختصاص القضاء الإداري كأصل عام وذلك إعمالاً بنص المادة 22¹ من القانون 04-18 حيث تنص على ما يلي: "يمكن أن تكون قرارات مجلس سلطة ضبط البريد والاتصالات الإلكترونية موضوع طعن غير موقوف التنفيذ أمام مجلس الدولة في أجل شهر واحد من تاريخ تبليغها، يفصل مجلس الدولة في الطعن في آجال أقصاه شهرين من تاريخ إيداع الطعن، وتنشر قرارات سلطة ضبط في الجريدة الرسمية لسلطة ضبط البريد والاتصالات الإلكترونية، مع مراعاة واجب التحفظ على السر المهني".

وعند تحليل هذه المادة نستنتج أن الجهة القضائية المختصة التي تخضع منازعتها لسلطة ضبط البريد والاتصالات الإلكترونية هي القضاء الإداري وبالأخص مجلس الدولة.

المطلب الثاني: الطبيعة الاستقلالية والسلطوية لسلطة ضبط البريد والاتصالات الإلكترونية.

إذا كانت هذه الاستقلالية التي نصت عليها صراحة جل القوانين المنشئة لسلطات الضبط المستقلة لا تثير إشكالات حادة فيما يتعلق بتعريفها من زاوية المقاربة القانونية، والتي تعني ببساطة خروج هذه الهيئات عن السلطة السلمية ووصايا الحكومة، فهي التي لا تحقق نفس الإجماع وليست بنفس البساطة فيما يتعلق بالمقاربة التي تعني طريقة إخراج هذه الاستقلالية من قوة النصوص إلى قوة الملموس كممارسة على أرض الواقع، وهنا يشير الكثير من الفقهاء إلى أن الاستقلالية الفعلية لأي سلطة ضبط والتي من ضمنها سلطة ضبط البريد والاتصالات الإلكترونية تجرد دعائهما في مستويين أحدهما عضوي، والآخر وظيفي.

الفرع الأول: الاستقلالية العضوية لسلطة ضبط البريد والاتصالات الإلكترونية.

تستند الاستقلالية العضوية لسلطة ضبط البريد والاتصالات الإلكترونية على توفر العديد من العوامل وتكاملها ومن ضمن هذه العوامل نشير إلى التركيبة البشرية لهذه السلطة، وإلى أسلوب تعيينها و الجهات التي يعود لها الاختصاص في ذلك، وإلى النظام القانوني الخاص بأعضاء مجلس سلطة ضبط البريد والاتصالات الإلكترونية.

¹ - المادة 22 من القانون 04-18، مرجع سبق ذكره. .

أولاً: التركيبة البشرية لسلطة ضبط البريد والاتصالات الإلكترونية.

يعتبر تعدد أعضاء سلطات الضبط المستقلة واختلاف صفتهم ومراكزهم القانونية مظهر يضمن الاستقلالية العضوية لهذه السلطات¹، إذ بالرجوع إلى تركيبة مجلس إدارة سلطة ضبط البريد والاتصالات الإلكترونية مثل باقي سلطات الضبط المستقلة في التشريع الجزائري هي تركيبة جماعية، حيث حدى المشرع الجزائري حدو المشرع الفرنسي في ذلك، فنجد على سبيل المثال لجنة ضبط الكهرباء والغاز تتكون من 04 أعضاء²، واللجنة المديرية لوكالاتي المحروقات تتكون من 06 أعضاء³، أما مجلس إدارة سلطة ضبط البريد والاتصالات الإلكترونية فهو مكون من 07 أعضاء من بينهم الرئيس، وهذا ما تنص عليه المادة⁴ 20 من القانون رقم 18-04 المتعلق بالبريد والاتصالات الإلكترونية و التي جاء فيها: "يتشكل مجلس سلطة الضبط من سبعة أعضاء من بينهم الرئيس يعينهم رئيس الجمهورية، بناء على اقتراح الوزير الأول".

هذا التوجه وإن كان في ظاهره على الأقل الرغبة في البحث عن التعددية والسعي إلى خلق توازن في تركيبة هذه الهيئة لكي يضمن لها ولقراراتها عدم الوقوع تحت سيطرة شخص واحد وهذا دعماً لاستقلاليتها⁵.

ثانياً: أسلوب تعيين أعضاء سلطة ضبط البريد والاتصالات الإلكترونية.

إن ضمان أصالة النظام القانوني لسلطة ضبط البريد والاتصالات الإلكترونية يبدو وإن يمر عضواً بضمان تركيبتها البشرية، وذلك من خلال استعمال عدة آليات، لعل من أهمها التعديد في تركيبتها البشرية والتنوع في جهات الاقتراح والتعيين بما يكفل تعددها وتوازنها.

هذا ويعرف النموذج الفرنسي في تعيين التركيبة البشرية لهذه السلطات عدة طرق منها إشراك هيئات مختلفة على غرار هيئات التمثيل الوطني (الجمعية الوطنية ومجلس الشيوخ) والهيئات المهنية للقطاع المضبوط⁶.

غير أن التجربة الجزائرية في مجال تعيين سلطات الضبط الاقتصادي تعرف منحى آخر، وهو ما يفرغ النظام القانوني لهذه السلطات من محتواه خاصة مع احتكار رئيس الجمهورية لسلطة تعيينها وهو حال مجلس إدارة سلطة

¹ - سمير حدري، مرجع سبق ذكره، ص 46

² - أنظر المادة 117 من القانون 01-02 المتعلق بالكهرباء وتوزيع الغاز بواسطة القنوات، ج، ر عدد 08 صادرة بتاريخ 06 فيفري 2002.

³ - أنظر المادة 12 من القانون 05-07 المتعلق بالمحروقات، المعدل و المتمم بالقانون 13-01، ج، ر عدد 11 بتاريخ 24 فيفري 2013.

⁴ - المادة 20 من القانون 18-04، مرجع سبق ذكره.

⁵ - عبد القادر خليج، النظام القانوني للوكالة الوطنية للنشاطات المنجمية، رسالة ماجستير، تخصص دولة و مؤسسات عمومية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الجزائر، سنة 2015-2016، ص 39

⁶ - وليد بوجملين، سلطات الضبط الاقتصادي في القانون الجزائري، رسالة ماجستير في الحقوق، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة الجزائر، سنة 2006-2007 ص 75.

ضبط البريد والاتصالات الإلكترونية بموجب المادة 20 من القانون 18-04 السالفة الذكر، فمن خلال هذه المادة نلاحظ أن طريقة تعيين أعضاء مجلس سلطة البريد والاتصالات الإلكترونية لا تعمل لصالح استقلاليتها، ذلك أنه تم إقصاء الهيئات التمثيلية الوطنية و المتمثلة في المجلس الشعبي الوطني، ومجلس الأمة في اقتراح أعضاء مجلس الإدارة، وكذلك الهيئات المهنية المعنية بقطاعي البريد والاتصالات الإلكترونية.

ثالثاً: النظام القانوني الخاص بأعضاء مجلس الإدارة.

يشكل النظام القانوني الخاص بأعضاء مجلس إدارة سلطة ضبط البريد والاتصالات الإلكترونية ركيزة هامة في استقلاليتها العضوية، خاصة وأن أصالة نموذج سلطات الضبط المستقلة يكرس ضماناً هامة لاستقلاليتها تتمثل في نظام العهدة، والتي تفرض وجود حصانة بالنسبة للأعضاء خلال كامل مدة العهدة، مع عدم إمكانية تدخل سلطة التعيين بالتسريح أو الإقالة إلا في حالات مثبتة قانوناً وهي حالات عادة ما يحددها القانون بدقة¹.

وبالرجوع إلى النصوص القانونية المنشئة لسلطة ضبط البريد والاتصالات الإلكترونية، نجد أن المشرع الجزائري قد حدد أعضاء مجلس إدارتها من عهدة واحدة قابلة للتجديد مرة واحدة فقط حسب القانون رقم 18-04 السالف ذكره، أما بالنسبة لشرط عدم قابلية أعضاء مجلس الإدارة للعزل، نجد أن المشرع لم يضمن لهؤلاء الأعضاء أي حصانة اتجاه صلاحية السلطة التنفيذية لإحالتهم على مهام أخرى أو عزلهم من خلال سكوتهم وعدم التطرق لهذه المسألة في القانون رقم 18-04، بإضافة إلى نظام العهدة فإن خصوصية وظيفية سلطة ضبط البريد والاتصالات الإلكترونية والتي تشترط الحياد والموضوعية بالنسبة للأعضاء، أدت بالمشرع الجزائري إلى إقراراً نظام صارم يكرس مبدأ الحياد يتمثل في نظام التنافي، حيث يسعى هذا المبدأ إلى حماية عضو مجلس الإدارة من مصالحه الخاصة أخرى يمثلها أين ما كانت، بهدف تمكينه تأدية مهامه بكل موضوعية واستقلالية².

وبالرجوع إلى القانون رقم 18-04 المتعلق بالبريد والاتصالات الإلكترونية نجد أن المشرع الجزائري يكرس نظام التنافي على أعضاء مجلس إدارة سلطة الضبط بموجب المادة 23³ "من ذات القانون، والتي نصت على أنه: "تنافي صفة عضو في مجلس إدارة سلطة الضبط صفة المدير مع أي نشاط أو منصب عمومي آخر، وهذا مع امتلاك مباشر أو غير مباشر للمصالح في مؤسسة تابعة لقطاعات البريد والاتصالات الإلكترونية والسمعي البصري والإعلام الآلي"، وعليه نقول أن الأخذ بنظام التنافي بالنسبة لأعضاء مجلس الإدارة سيساهم بالتأكيد في تحصين هؤلاء الأعضاء من تأثيرات المصالح المختلفة.

¹ - وليد بوجملي، مرجع سبق ذكره، ص 75.

² - عبد القادر خليج، مرجع سبق ذكره، ص 44.

³ - المادة 23 من القانون 18-04، مرجع سبق ذكره.

الفرع الثاني: الاستقلالية الوظيفية لسلطة ضبط البريد والاتصالات الإلكترونية.

تتمتع سلطة ضبط البريد والاتصالات الإلكترونية بدرجة الاستقلالية الوظيفية وهو ما يظهر في صلاحية اتخاذ القرار وهي صلاحية اكتسبها من سلطة التنفيذية إثر انتقال الدولة من منظمة إلى دولة ضابطة، حيث تم إعادة النظر في جميع الاختصاصات و المهام لمسيرة الإصلاحات¹.

فالرجوع إلى القانون رقم 04-18 المنشئ لسلطة ضبط البريد والاتصالات الإلكترونية نجد أن في نصوصه ما يكرس الاستقلالية الوظيفية لأعضاء مجلس الإدارة هذه السلطة، وذلك من خلال الاعتراف لها بالشخصية المعنوية بموجب المادة 11² من ذات القانون، والغاية من ذلك ضمان ممارسة سلطة ضبط البريد والاتصالات الإلكترونية مهامها بكل استقلالية وحياد، حيث جاء في نص المادة على أنه "تنشأ سلطة ضبط مستقلة للبريد والاتصالات الإلكترونية تتمتع بالشخصية المعنوية والاستقلال المالي تدعى في صلب الموضوع سلطة الضبط" ويترتب على الاعتراف بالشخصية المعنوية لسلطة ضبط البريد والاتصالات الإلكترونية عدة نتائج نصت عليها المادة 50³ من القانون المدني، وتتمثل على الخصوص في:

أولاً: الاستقلال المالي.

يترتب على اكتساب سلطة ضبط البريد والاتصالات الإلكترونية الشخصية المعنوية تمتعها بميزانية خاصة بما منفصلة عن الميزانية العامة للدولة، حيث يكون لها استقلالية تسيير ميزانيتها و برمجتها وتنفيذها.

ثانياً: الأهلية القانونية لسلطة ضبط البريد والاتصالات الإلكترونية.

يتمتع الشخص المعنوي بالأهلية القانونية في الحدود التي رسمها له القانون، والتي تمكنه من اكتساب الحقوق وتحمل الالتزامات وهي مقيدة بممارسة التصرفات القانونية التي تدخل في نشاط ميدانه وتخصه.

ومن ثمة فسلطة ضبط البريد والاتصالات الإلكترونية تتمتع بالأهلية القانونية في الحدود التي يعينها عقد إنشائها فيكون لها الحق في التعاقد أي إمكانية إبرامها للعقود والاتفاقيات.

ثالثاً: الموطن لسلطة ضبط البريد والاتصالات الإلكترونية.

للشخص المعنوي موطن خاص به يختلف عن الأشخاص المكونين له، وهو عادة المكان الذي يوجد فيه مركز إدارته، ولا يقصد بذلك المكان الذي يوجد فيه مركز الاستغلال، بل إن المقصود بمركز الإدارة هو مركز النشاط

¹ - عبد القادر خليج ، مرجع سبق ذكره، ص 52.

² - المادة 11 من القانون 04-18، مرجع سبق ذكره.

³ - المادة 50 من قانون 05-01 المؤرخ في 20 يونيو 2005 المتضمن القانون المدني، ج ،ر، عدد 44 الصادرة في 26 يونيو 2005.

القانوني والإداري الذي توجد فيه الهيئة الرئيسية¹، وهو عادة تكون بالجزائر العاصمة باعتبار إن غالباً ما تكون المؤسسات والهيئات التي تكتسي أهمية كبيرة متواجدة على مستوى العاصمة، وهذا ما نصت عليه المادة 11² من القانون رقم 18-04 المتعلق بالبريد والاتصالات الإلكترونية التي نصت على أنه: "يكون مقر سلطة ضبط بمدينة الجزائر"، ونشير أن أهمية تحديد موطن سلطة ضبط البريد والاتصالات الإلكترونية تسمح بتحديد جنسيتها من جهة، ومن جهة أخرى وتحديد الجهة القضائية المختصة بالنظر في المنازعات التي تكون طرفاً فيها.

رابعا: وجود نائب يعبر عن إرادة سلطة ضبط البريد والاتصالات الإلكترونية.

يترتب على الاعتراف بالشخصية المعنوية لسلطة ضبط البريد والاتصالات الإلكترونية وجود شخص طبيعي يمثلها ويتصرف باسمها ويتمثل في مجلس الإدارة المستكون من 07 أعضاء وفقا لنص المادة 20 من القانون رقم 18-04 المتعلق بالبريد والاتصالات الإلكترونية، ووفقا للقواعد العامة تكون لمجلس الإدارة سلطة ضبط البريد والاتصالات الإلكترونية مسؤولية أصلية ومباشرة عن الأعمال المادية و القانونية الصادرة عنه، فطابع الاستقلالية التي تتميز بها هذه السلطة لا يعفيها من المسؤولية.

خامسا: أهلية سلطة ضبط البريد والاتصالات الإلكترونية في التقاضي.

بحسب المادة 50 من القانون المدني على أن الشخص المعنوي يتمتع بجميع الحقوق بما في ذلك حق التقاضي وعليه لسلطة ضبط البريد والمواصلات أن تلجأ إلى القضاء بصفتها مدعية أو مدعى عليها، ويمكن للغير سواء كان مستثمر أو متعامل عادي في الطعن في قراراتها وفق الإجراءات المحدد قانونا، كما يمكن إدخاله في خصومة قضائية قائمة، وباعتبار أن سلطة البريد والاتصالات الإلكترونية من الهيئات الوطنية، يعود الاختصاص بالنظر في الطعون المقدمة ضد القرارات لمجلس الدولة بناء على نص المادة 09 من القانون العضوي رقم 18-02 المعدل والمتمم للقانون العضوي رقم 98-01 المتعلق لمجلس الدولة³.

سادسا: تمتع سلطة ضبط البريد والاتصالات الإلكترونية بامتياز السلطة العامة.

لقد أحاط المشروع الجزائري سلطة ضبط البريد والاتصالات الإلكترونية بمجموعة من الامتيازات تساعدها على القيام بمهامها، فهي تملك سلطة تقريرية عند ممارستها لاختصاصها، فلها مثلا أن تقرر منح تراخيص الاستغلال إذا توفرت الشروط اللازمة في المتعامل الاقتصادي باعتبار أنه لا يمكن ممارسة أي نشاط متعلق بالبريد

¹ - مازن راضي ليلو، القانون الإداري، منشورات الأكاديمية العربية، الدائمارك، سنة 2008، ص 29.

² - المادة 11 من القانون 18-04، مرجع سبق ذكره.

³ - تنص المادة 9 من القانون العضوي رقم 18-02 على أنه: يفصل مجلس الدولة كدرجة أولى وأخيرة بفصل في الدعاوى والإلغاء والتفسير وفحص المشروع في القرارات الإدارية الصادرة عن السلطات الإدارية المركزية والهيئات العمومية والمنظمات المهنية الوطنية.

والاتصالات الإلكترونية إلا بترخيص منها، كما تملك السلطة التقديرية في تعديل وتحديد الترخيص لما تراه متناسباً مع المصلحة العامة، كما تملك سلطة ضبط البريد والاتصالات الإلكترونية سلطات الإدارة الاستثنائية في مجال توقيع العقوبات، حيث لها أن تعلق وتحسب تراخيص ممارسة النشاط من المستثمرين المخالفين للنصوص التشريعية التنظيمية المعمول بها.

سابعاً: أموال سلطة ضبط البريد والاتصالات الإلكترونية أموال عمومية.

تحتاج سلطة ضبط البريد والاتصالات الإلكترونية من أجل القيام بمهامها الضبطية إلى أموال، من حيث طبيعتها، تنقسم إلى أموال عقارية كالأراضي والمباني، و أموال منقولة كالسيارات والمكاتب التي تستعملها سلطة الضبط في ممارسة نشاطها، وكذا الأموال النقدية المدوعة في حسابها البنكي.

وتعد هذه الأموال أملاك عمومية تخضع لذات النظام القانوني الذي تخضع له أملاك الدولة، فلا يمكن وفقاً لأحكام المادة 689 من القانون المدني¹ والمواد 1/4 و1/12 والمادة 66 من القانون الأملاك الوطنية التصرف فيها ولا الحجز عليها بأي وسيلة كانت.

ثامناً: موظفي سلطة ضبط البريد والاتصالات الإلكترونية موظفون عموميين.

تحتاج سلط ضبط البريد والاتصالات الإلكترونية من أجل القيام بوظائفها إلى أشخاص طبيعيين يتولون تنفيذ مهامها، وتتحدد صفة العاملين بها تبعاً لنظامهم القانوني، فالرجوع إلى أحكام القانون رقم 18-04 المتعلق بالبريد والاتصالات الإلكترونية يعد مستخدماً سلطة الضبط البريد والاتصالات الإلكترونية موظفون عموميين يخضعون للأحكام الأمر رقم 06-03 المتضمن القانون الأساسي العام للوظيفة العمومية وللقانون الأساسي الخاص بهم²، وإن تجسيد معالم الاستقلالية بالمفهوم السابق لا ينفى كون الاستقلالية التي تتمتع بها سلطة ضبط البريد والاتصالات الإلكترونية نسبية، نظراً لخضوعها لنوع من التبعية للسلطة التنفيذية³، فباعتبار سلطة ضبط البريد والاتصالات الإلكترونية عبارة عن هيئة إدارية تنتمي في حد ذاتها إلى الدولة، فمن الطبيعي أن تمارس هذا الأخيرة ممثلة في مختلف أجهزتها الرقابة عليها.

¹ - أنظر المادة 689 من القانون رقم 05-11 المتضمن القانون المدني، مصدر سبق ذكره.

² - الأمر رقم 06-03 المؤرخ في 16/07/2006 المتضمن القانون الأساسي العام للوظيفة العمومية، ج، ر، العدد 66، الصادرة في سنة 2006.

³ - أحسن غربي، نسبية الاستقلالية الوظيفية للسلطات الإدارية المستقلة، مجلة بحوث و الدراسات الإنسانية، العدد 11، جامعة 20 أوت 1955، سكيكدة سنة، 2015، ص 246.

الفرع الثالث: الطابع السلطوي لسلطة ضبط البريد والاتصالات الإلكترونية.

إن كلمة السلطة تعني في اللغة القدرة على القيادة واتخاذ القرار، وتعني الحق في التوجه نحو من تملك نحوهم هذه السلطة، وتأمريهم للاستماع إليك وطاعتك بتنفيذ أوامرك وتجنب نواهيك"¹.

وبالرجوع إلى القانون رقم 18-04 المحدد للقواعد العامة المتعلقة بالبريد والاتصالات الإلكترونية نجد منح الهيئة المكلفة بضبط البريد والاتصالات الإلكترونية وصف سلطة ضبط، كما يمكن تأكيد هذا الوصف من خلال بعض المعايير ومن خلال تمتع هذه الهيئة بمظاهر السلطة العامة.

أولاً : معايير تحديد الطابع السلطوي لسلطة ضبط البريد والاتصالات الإلكترونية.

إن البحث في المعايير التي تحدد الطابع السلطوي لسلطة الضبط البريد والاتصالات الإلكترونية يكون بالرجوع إلى الموقف الفقهي و الموقف التشريعي.

أولاً: موقف الفقه.

لقد اختلف شراح القانون الإداري في تحديد مدلول السلطة التي خولت لسلطات الضبط الاقتصادي، فبعض الأساتذة يرى أن مفهوم السلطة يحيل إلى سلطة اتخاذ قرارات معروفة بالتنفيذ، قابلة أن تؤدي إلى الطعن بسبب تجاوز السلطة، أما البعض الآخر يرى أن السلطة لا يجب أن نحصرها في مدلولها القانوني، إذ يمكن أن تكون سلطة معنوية، إلا أن الذي يعني بالأجهزة لا يكون محصوراً فقط في الدراسة و الإرشاد ولا تقتصر على إصدار آراء سابقة على القرارات، فبالعكس هذه التدخلات بالرغم من أنها لا تترجم بقرارات لها مضمون وتتدخل في نشاط متناسق، وهي تفرض بقوة وتعمل إذن كسلطة، بمعنى لها سلطة اتخاذ القرارات التنفيذية أي سلطة تقرير مستقلة"²، وبالعودة إلى الآراء الفقهية المتعلقة بما إذا كانت صلاحيات الاقتراح لوحدها كافية لاعتبار الهيئة التي تتمتع بها السلطة فعلية أم لا، نجد أن هناك اتجاهين فقهيين مختلفين"³:

- الرأي الأول: يرى أصحاب هذا الاتجاه ومنهم الفقيه R.chapus أن منح وصف السلطة لهيئة ضبط ما لا يمكن أن يكون مبرراً إلا إذا كانت هذه الهيئة تتمتع بسلطة قرار فعلية، بمناسبة ممارستها لمهامها.

¹ - نوبال لزهري، المركز القانوني للجنة ضبط الكهرباء والغاز في الجزائر، رسالة ماجستير في القانون الإداري، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة منتوري، قسنطينة، سنة 2011/2012، ص 16.

² - مجدوب قوراري، مرجع سبق ذكره، ص 23.

³ - لزهري نوبال، مرجع سبق ذكره، ص 18.

• **الرأي الثاني:** يذهب بعض الفقهاء عكس الرأي الأول، إذ يرى أصحاب هذا الاتجاه أنه لا يهم أن تصدر هيئة ضبط ما قرارات نافذة لتعتبر كسلطة، ويكفي لاعتبارها كذلك أن تؤدي صلاحية التأثير والإقناع لديها إلى نفس النتائج.

1- موقف المشرع:

يمثل الرأي الفقهي الثاني، الموقف الذي تبناه المشرع الفرنسي، الذي لم يتردد من إعطاء وصف السلطة لبعض الهيئات التي لا تملك سلطة قرار فعلية مثل المجلس الوطني لتقييم الجامعات، هذه الهيئات وعلى الرغم من عدم امتلاكها صلاحية التدخل المباشر باعتبارها لا تمتلك سلطة وضع التنظيمات، أو سلطة اتخاذ القرارات الفردية، ولكن باعتبار تشكيلتها التي تضم شخصيات بارزة وذات ثقل في الحكومة، أو في المجتمع، وبالتالي غالباً ما تأخذ الاستشارات التي تقدمها هذه الهيئات بعين الاعتبار السلطة التي طلبتها أو قدمت لها، وهي تتمتع بطابع سلطوي حقيقي مصدره المركز المعنوي لأعضائها"¹.

ونجد أن المشرع الجزائري أيضاً لم يتردد بإعطاء وصف السلطة الدينية الوطنية المكلفة للوقاية من الفساد على الرغم من أن مختلف الاختصاصات الممنوحة لا تتعدى الطابع الاستشاري، وهذا ما يمكن ملاحظته من خلال المادة 18² من القانون رقم 06-01 المتعلق بالوقاية من الفساد والتي تكيف هذه الهيئة على أنها سلطة إدارية مستقلة، أما سلطة ضبط البريد والاتصالات الإلكترونية محل الدراسة فتدخل في تنظيم سوق البريد والاتصالات الإلكترونية من خلال ما تقدمه للسلطات العمومية من اقتراحات وآراء في إطار القوانين المعمول بها فهي بذلك تقترح خدمات تتعلق بنوعية العرض وخدمة الزبون وتدابير الرقابة، كما أنها تتدخل من خلال رأيها المسبق بأي عملية تكتل المؤسسات لما لهذه العملية من تهديد المنافسة واحتمالات لنشأة الاحتكارات، وتستشار في عملية فرض الرقابة على المؤسسات، وبناء على ما تملكه سلطة ضبط البريد والاتصالات الإلكترونية من صلاحيات في تقديم الاقتراحات والاستشارات، والسلطة العمومية في مجال اختصاصها"³، والمقيدة في اتخاذ بعض القرارات على الرأي أو الاقتراح المسبق، فإننا نقول أن سلطة ضبط البريد والاتصالات الإلكترونية وبغض النظر على امتلاكها لسلطة قرار فعلية بمناسبة أدائها لمهامها أو لا، يمكن اعتبارها سلطة فعلية وليست مجرد هيئة استشارية.

¹ - فضيلة براهيم، المركز القانوني لمجلس المنافسة بين الأمرين 03-03 والقانون رقم 08-12، رسالة ماجستير، فرع قانون الأعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم الحقوق، جامعة عبد الرحمن ميرة، بجاية، سنة 2009-2010، ص 16.

² - أنظر المادة 18 من القانون رقم 06-01 المؤرخ في 20 فبراير 2006، المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته، ج ر، عدد 14، الصادرة في 08 مارس 2006.

³ - أنظر المادة 13 من القانون رقم 04-18 المتعلق بالبريد والاتصالات الإلكترونية، مرجع سبق ذكره.

ثانياً: ممارسة سلطة ضبط البريد والاتصالات الإلكترونية

إن سلطة ضبط البريد والاتصالات الإلكترونية وعلى الرغم من المهمة الاستشارية التي تقوم بها لدى السلطات العمومية فيما يخص تنظيم وتأطير سوق البريد والاتصالات الإلكترونية، وعلى الرغم من منحها صلاحية المساهمة في إعداد التنظيمات التطبيقية المنصوص عليها في القانون رقم 18-04، وإبداء الآراء وتقديم الاقتراحات في إطار القوانين المعمول بها، إلا أنها ليست مجرد هيئة استشارية لأنها وبالإضافة إلى كل هذه الصلاحيات تمتلك سلطة اتخاذ القرارات الفردية، وتمتلك صلاحية القيام بكل مبادرة تقوم بها في إطار المهام التي أوكلت لها في مجال تنظيم سوقي البريد والاتصالات الإلكترونية.

المبحث الثاني: اختصاصات سلطة ضبط البريد والاتصالات الإلكترونية.

تشارك سلطات الضبط الاقتصادية في الحفاظ على المصلحة العامة، وهذا باتخاذ كافة الإجراءات والتدابير اللازمة لذلك، وذلك للوقوف على قدم المساواة مع جميع المنافسين أو المتعاملين في سوقي البريد والاتصالات ولن تأتي ذلك إلا من خلال منح سلطة الضبط صلاحيات واختصاصات معينة تمكنها من القيام بمهامها وفق النصوص القانونية التي تسمح بذلك وعليه سنتطرق لذلك من خلال السلطات التنظيمية في المطلب الأول والسلطات الرقابية في المطلب الثاني.

المطلب الأول: السلطات التنظيمية لسلطة البريد والاتصالات الإلكترونية.

الفرع الأول: الدور التنظيمي العام.

تمارس سلطة ضبط البريد والاتصالات الإلكترونية الدور أو الاختصاص التنظيمي العام عن طريق اقتراح وسن جملة من القوانين والتنظيمات المتعلقة بسوقي البريد والاتصالات، إذ تنص المادة 13¹ من القانون رقم 18-04 على ما يلي: "يستشير الوزير المكلف بالبريد والاتصالات السلكية واللاسلكية سلطة الضبط بخصوص ما يلي:

"تحضير أي مشاريع تتعلق بقطاعي البريد و المواصلات السلكية و اللاسلكية".

فالاستشارة المقدمة من طرف سلطة ضبط البريد و الاتصالات الإلكترونية قد تأخذ شكل استشارة إجبارية أو استشارة اختيارية.

¹ - القانون رقم 18-04 ، مرجع سبق ذكره.

أولاً: الاستشارة الإجبارية.

تعرف الاستشارة الإجبارية فإنه على السلطة الإدارية القيام بالاستشارة وهي غير ملزمة بالرأي المعطى لها، فإذا لم تقرر صرف النظر عن اتخاذ القرار، فعليها إما أن تتبنى نصاً موازياً لمشروعها المعروض على الهيئة التي تمت استشارتها أو تبني على اقتراح الأخيرة¹.

والاستشارة الإجبارية التي تقدمها سلطة ضبط البريد والاتصالات الإلكترونية للوزير المكلف بالبريد والاتصالات الإلكترونية، بالإضافة إلى الاستشارة الخاصة بتحضير مشاريع نصوص تنظيمية تتعلق بقطاعي البريد والاتصالات الإلكترونية.

ملزم أيضاً باستشارة سلطة ضبط البريد والاتصالات الإلكترونية في² :

- تحضير دفتر الشروط.

- تحضير إجراء انتقاء المترشحين لاستغلال رخص الاتصالات الإلكترونية.
 - ملائمة أو ضرورة اعتماد نص تنظيمي يتعلق بالبريد والاتصالات الإلكترونية.
 - تقديم كل توصية للسلطة المختصة قبل منح الرخص أو تعليقها أو سحبها أو تجديدها.
 - تحضير الموقف الجزائري في المفاوضات الدولية في مجالي البريد والاتصالات الإلكترونية.
- وفي كل مسألة تتعلق بقطاعي البريد و الاتصالات الإلكترونية.

ثانياً: الاستشارة الاختيارية.

هنا تكون السلطة الإدارية في طلب الاستشارة من عدمها فعندما يصدر الرأي المطلوب فالإدارة غير مقيدة به وتحتفظ بكامل حريتها لجهة القرار الرأي تتخذه³، فالاستشارة الاختيارية تقدمها سلطة ضبط البريد والاتصالات الإلكترونية وتكون هذه الاستشارة في المجالات التالية:

- جميع المسائل المتعلقة بقطاعي البريد و الاتصالات الإلكترونية.
 - تحديد التعريفات القصوى للخدمات العامة البريد والاتصالات الإلكترونية.
- كما يمكن لسلطة البريد والاتصالات الإلكترونية تقييم جملة من التوصيات والاقتراحات فيما يتعلق بـ:
- اقتراح مبالغ المساهمات في تمويل الخدمة العامة.
 - تقديم توصيات والاقتراحات لسلطة المختصة في مجال ضبط السلطة.

¹ - مجذوب قوراري ، مرجع سبق ذكره، ص 117.

² - أنظر المادة 14 من القانون رقم 18-04، مرجع سبق ذكره.

³ - محجوب قوراري ، مرجع سابق، ص 118.

الفرع الثاني: الدور الشبه التنظيمي.

تمثل أساساً في سلطي الرقابة و المراقبة هذين الدورين يعتبران مهمين على غرار الدور التنظيمي، فهما يعتبران سدا للفرغ الذي تركته المؤسسات التقليدية للدولة.

أولاً: رقابة الدخول إلى السوق

إن الإجراءات القبلية على منح الترخيص والاعتماد ليست مجرد أمر شكلي أو روتيني بل أكثر من ذلك إنها ضمانة بحد ذاتها هدفها حماية النشاط الاقتصادي والمالي، حيث أن مهام سلطة ضبط البريد والاتصالات الإلكترونية، تتركز أساساً على التأكد من المعلومات التي يمكن منحها من خلال الوثائق التي يتم طلبها من المتعامل المستثمر وهذه الوثائق وإن تظهر في بادئ الأمر شكلية إلا أنها في الأمر ضبط للنشاط.

إن دخول المتعاملين لسوق البريد والاتصالات الإلكترونية لا يكون إلا بترخيص مسبق من طرف سلطة ضبط البريد والاتصالات الإلكترونية وهذا بموجب نص المادة 13¹ من القانون رقم 04-18 و التي تنص على: "منح التراخيص العامة لإنشاء و/أو استغلال شبكات الاتصالات الإلكترونية وتوفير خدمات الاتصالات الإلكترونية وتراخيص الشبكات الخاصة، وهذه تراخيص تقييم خدمات وأداءات البريد...»، ونصت المادة 28 من نفس القانون على أربعة أنظمة لاستغلال الاتصالات الإلكترونية.

1- نظام الرخصة:

حسب ما تنص المادة 34² من القانون 04-18 دائماً " يمنح الترخيص لكل شخص طبيعي أو معنوي يلتزم باحترام شروط إنشاء أو استغلال و/أو تقديم الخدمات الخاصة لنظام الترخيص"، وتحدد هذه الشروط بموجب قرار من سلطة الضبط.

وحددت المادة 2 من المرسوم التنفيذي رقم 04-157³ المحدد لنشاطات الخاصة لنظام الرخصة حيث نصت على أنه تخضع إقامة أو استغلال الشبكات العمومية للمواصلات السلكية و اللاسلكية أو توفير الخدمات الهاتفية بالحصول على رخصة تسلم بموجب مرسوم تنفيذي".

¹ - المادة 13 من القانون 04-18، مرجع سبق ذكره.

² - المادة 34، المرجع نفسه.

³ - المرسوم التنفيذي رقم 04-157 المؤرخ في 21 يوليو 2004، المعدل والمتمم بالمرسوم التنفيذي رقم 01-123 المتعلق بنظام الاستغلال المطلق على كل أنواع شبكات بينما فيها الشبكات السلكية و اللاسلكية و على مختلف الخدمات السلكية اللاسلكية. ج، ر العدد 35 الصادرة في 02 يوليو 2004.

2- نظام الترخيص:

تنص المادة 131¹ من القانون 04-18 على أنه يمنح الترخيص العام لكل شخص طبيعي أو معنوي يلتزم باحترام شروط إنشاء واستغلال أو توفير خدمات الاتصالات الإلكترونية، حيث يتم تحديد شروط منح الترخيص العام عن طريق التنظيم، ويتم تحديد إجراءات المنح في إطار احترام مبادئ الموضوعية والشفافية وعدم التمييز، ويتم ذلك هناك إجراءات تمهيدية متمثلة في الشخص الطبيعي أو المعنوي الذي يريد ممارسة نشاط من بين النشاطات الخاصة للترخيص، بملف إداري يرسل إلى سلطة ضبط البريد والاتصالات الإلكترونية حيث يخضع الملف للتحقيق من طرف المصالح المختصة وصولاً إلى إجراءات الترخيص النهائية وهو الانتهاء من الدراسة وبعدها تصدر سلطة ضبط البريد والاتصالات الإلكترونية قرارها إما بالموافقة أو الرفض ويكون الرفض معللاً ومسبباً وفي التبليغ بالرفض أو القبول يكون في غضون شهرين من تاريخ استلام الطلب المثبت بوصول الاستلام، وفي حالة الموافقة على الترخيص العام فيتم منحه بصفة شخصية ولا يمكن التنازل عنه للغير، ويمنح الترخيص العام لصاحبه الحق في تقديم خدمات الاتصالات الإلكترونية التي تدخل في هذا النظام ويكون تصريح مسبقاً لدى سلطة الضبط بالخدمات التي يرغب في تقديمها والتوقيع على دفتر الشروط المتعلقة بها، كما يرفق الترخيص العام بدفاتر شروط نموذجية تخص كل واحد منها خدمة معينة وتحدد عن طريق التنظيم.

3- نظام التصريح البسيط:

حسب مضمون المادة 135² من القانون 04-18 على "يلزم كل شخص طبيعي أو معنوي يريد استغلالاً خدمة الاتصالات الإلكترونية خاضعة لنظام التصريح البسيط بإيداع تصريح برغبته في الاستغلال التجاري لهذه الخدمة لدى سلطة الضبط، وحددت المادة 04³ من المرسوم التنفيذي رقم 04-157 المعدل والمتمم للخدمات التي تخضع للتصريح البسيط، حيث تتمثل هذه الخدمات السلكية و اللاسلكية المقدمة للجمهور في (رسائل إلكترونية - فيديو توكس - أوديو توكس - خدمة التليكس)، وكما حددت المادة 04⁴ من المرسوم التنفيذي رقم 01-418 الخدمات التي تخضع لنظام التصريح البسيط فيما يخص إنشاء واحد خلال توفير الخدمات والأداءات البريدية، ويجب أن يتضمن هذا التصريح على الخصوص المعلومات الآتية:

-محتوى مفصل عن الخدمة المراد استغلالها.

¹ - المادة 131 من القانون 04-18 ، مرجع سبق ذكره .

² - المادة 135 من القانون رقم 04-18 ، مرجع سبق ذكره .

³ - المادة 04 من المرسوم التنفيذي رقم 04-157 ، مرجع سبق ذكره .

⁴ - المادة 04 من المرسوم التنفيذي رقم 01-418 ي 2001/2012 المتعلق بنظام الاستغلال المطبق على كل خدمة من خدمات البريد وكل

أداءاته ج ، رعدد 80 صادر في 26 ديسمبر 2001 .

- التغطية الجغرافية.

- كفاءات افتتاح الخدمة.

- شروط الاستفادة من الخدمة.

- التعريفات المطبقة على المشتركين.

ولسلطة الضبط أجل شهرين ابتداء من تاريخ استلام التصريح المثبت بوصول إشعار بالاستلام من أجل التحقق من خضوع هذه الخدمة لنظام التصريح البسيط، وفي حالة القبول تمنح سلطة الضبط شهادة تسجيل مقابل دفع الأتاوى المحددة عن طريق التنظيم في آجال شهرين من تاريخ استلام التصريح، وفي حالة الرفض يجب أن يكون مسببا و يبلغ في غضون شهرين من تاريخ استلام التصريح.

هذا من جهة ومن جهة اخرى نصت المادة **136**¹ من القانون **04-18** على " عندما لا يحترم المتعامل الموفر للخدمات الخاضعة لنظام التصريح البسيط الشروط المفروضة عليه بموجب النصوص التشريعية و التنظيمية أو القرارات التي تتخذها سلطة الضبط، تحذره سلطة الضبط بالامتنال لهذه الشروط في آجال لا تتعدى ثلاثين يوما كما يمكن لسلطة الضبط نشر هذا الإعذار".

وفي حالة عدم امتثال المتعامل للإعذار أن تتخذ إجراءات ردعية في حقه عن طريق قرار مسببا.

4- نظام الاعتماد:

هو ذلك النظام الذي يكون على الخدمات الخاضعة له وتبين الإجراءات الخاضعة للاعتماد، حيث يمنح الاعتماد من قبل سلطة الضبط البريد والاتصالات الإلكترونية أو من طرف مخبر تجاري وقياسات معتمد قانونيا من طرف سلطة الضبط السالف الذكر وفق شروط محددة تكون عن طريق التنظيم، ونظام الاعتماد يمنح كل شخص طبيعي أو معنوي خاضع للقانون الجزائري الذي يرغب في الحصول على شهادة اعتماد جهاز مطري أو منشأة لاسلكية كهربائية أن يقدم طلبه على شكل ملفين واحد إداري والثاني تقني لدى سلطة ضبط البريد والاتصالات الإلكترونية.

عندما يكون الجهاز موضوع طلب الاعتماد وفق ما هو مطلوب من المواصفات التنفيذية التي تطلبها سلطة ضبط البريد والاتصالات الإلكترونية فيما يخص سلامة المستعملين، فلهذه الأخيرة أن تسلم شهادة الاعتماد لطلبها في آجال شهرين من تاريخ إيداع الطلب بوصول الإشعار بالاستلام وفي حالة الرفض يجب أن يكون مسببا من طرف سلطة ضبط البريد و الاتصالات الإلكترونية.

1- المادة 136 من القانون رقم 04-18، مرجع سبق ذكره.

ثانياً: سلطة مراقبة السوق وسير المنافسة.

بالرجوع إلى القانون 18-04 ولاسيما نص المادة 13¹ منه نجد أن المشرع قام بتفصيل الدور الرقابي لسلطة ضبط البريد والاتصالات الإلكترونية بشكل دقيق مثل مصطلحات السهر، الفصل في النزاعات، المصادقة، منح الترخيص .."، ووسائل الرقابة الممنوحة لسلطة ضبط البريد والاتصالات الإلكترونية متعددة تهدف على الخصوص لتوفير مناخ ملائم لمنافسة فعلية ومشروعة في سوقي البريد والاتصالات الإلكترونية والوقوف على قدم المساواة مع كل المتعاملين الموجودين في السوق، فمن خلال نص المادة 13 السافة الذكر يمكن استغلال وسائل الرقابة الممنوحة المتمثلة في المعلومات الواجب توفرها، إضافة إلى إجراء تحقيقات، تقرير السنوي.

1-المعلومات العامة الواجب تقديمها:

المطلوب من صاحب الرخصة أن يضع تحت تصرف سلطة الضبط المعلومات والوثائق التقنية والتجارية اللازمة للتأكد من مدى احترامه للشروط والالتزامات المطلوبة منه، بموجب النصوص التشريعية والخاصة بدفتر الشروط، فيلتزم صاحب الرخصة بتقديم وتبليغ المعلومات التالية لسلطة ضبط البريد والاتصالات الإلكترونية²:

- كل تعديل مباشر في تشكيلة رأس مال الشركة وحقوق التصويت الخاصة بصاحب الرخصة.

كما يتضمن المرسوم التنفيذي رقم 01-124³ الإجراءات المطبقة على المزايدة في إعلان المنافسة من أجل منح رخص في مجال المواصلات السلكية و اللاسلكية و تتمثل في:

-بخصوص إجراءات الرخصة التمهيدية لقد حدد المشرع الجزائري إنجاز المزايدة بإعلان المنافسة لمنح الرخصة و التي يتخذها الوزير إما بمبادرة خاصة منه بعد استشارة سلطة الضبط أو بناء على اقتراح هذه الأخيرة التي تعمل على أساس ملف الملائمة والتي يصدر بشأنها الوزير قراره في غضون أقصاه شهر حسب المادة 03 من المرسوم التنفيذي رقم 01-124.

- أما بخصوص إجراءات الرخصة النهائية في هذه المرحلة وبعد تقرير الوزير المكلف بالاتصالات الإلكترونية مباشرة إجراءات المزايدة لإعلان المنافسة، عليه تبليغ قراره لسلطة الضبط من أجل إجراء المزايدة للإعلان المنافسة و التي تكون على مرحلتين حسب المادة 09⁴ من المرسوم المذكور أعلاه.

¹ - المادة 13 من القانون رقم 18-04، مرجع سبق ذكره.

² - محجوب قواري، مرجع سبق ذكره، ص 122.

³ - المادة 124 من القانون رقم 18-04، مرجع سبق ذكره.

⁴ - المرسوم التنفيذي رقم 01-124 للمؤرخ في 09 ماي 2001 المتضمن تحديد الإجراءات المطبقة على المزايدة في إعلان المنافسة من أجل منح رخص. المواصلات السلكية و اللاسلكية ج، ر عدد 27 الصادرة في 13 ماي 2001.

مرحلة التأهيل الأولى تم مرحلة تقييم العروض تم إعلان سلطة الضبط رسو المزاد لتعمل سلطة البريد والاتصالات الإلكترونية على تبليغ المستفيدين من الرخصة في آجال أقصاها 03 أشهر من تاريخ نشر المرسوم حسب المادة 124¹ من القانون رقم 04-18.

-تقديم وصف لجملة الخدمات الموفرة.

- التعريفات والشروط العامة و الخاصة بتوفير الخدمات.

- معطيات حول حركة ورقم الأعمال.

- معلومات حول استعمال الموارد الممنوحة لاسيما الذبذبات و الأرقام.

- أي معلومة أخرى أو وثيقة أخرى منصوص عليها في دفتر الشروط و النصوص التشريعية و التنظيم المعمول بها، كما يجب على صاحب الرخصة أن يضع تحت تصرف هذه السلطة إذا طلبت منه ذلك على الاحتجاجات المقدمة من الفواتير الصادرة بشأن الخدمة و الأجوبة المقدمة على الاحتجاجات ويعلم سلطة الضبط بذلك مرة في كل سنة على الأقل بتحليل إحصائي للاحتجاجات والتي تشمل على أجوبة معطاة، كما يضع صاحب الرخصة إجراءات شفافة لمعالجة المنازعات الناشئة بينه وبين مشتركيه ويقدمها لسلطة الضبط للاطلاع عليها².

كما يلتزم صاحب الرخصة فور تشغيل الشبكة (GSM) منظومة معلوماتية لتخزين المعطيات التجارية ومعطيات الفاتورة وتسجيل التحصيلات، هذا ما يمكن لسلطة الضبط من تحصيل المساهمات الدورية من عند أصحاب الرخص ويمكنها أيضا من مراقبة كل التصريحات التي يدلي بها صاحب الرخصة.

2-إجراء تحقيقات:

تنص المادة 153³ فقرة 2 من القانون رقم 04-18 على " تؤهل سلطة الضبط بإجراء تحقيقات لدى نفس المتعاملين بما في ذلك التحقيقات التي تتطلب تدخلات مباشرة أو توصيل تجهيزات خارجية بشبكاتهم الخاصة".

من خلال نص هذه المادة نجد أن المشرع الجزائري منح اختصاص بإجراء تحقيقات لدى نفس المتعاملين المستعملين للرخصة أو الترخيص بما في ذلك التدخلات المباشرة أو توصيل تجهيزات خارجية بشبكاتهم الخاصة، هذا بغض النظر على الشق الأول من نص المادة السابقة الذكر التي تجب على المتعاملين المستفيدين من رخصة أن يضعوا تحت تصرف سلطة الضبط كل المعلومات والوثائق الضرورية التي تؤكد من احترام هؤلاء المتعاملين

¹ - المادة 3 من المرسوم رقم 01-124، المرجع نفسه.

² - مجدوب قواري، مرجع سبق ذكره، ص 123.

³ - المادة 153 من القانون رقم 04-18، مرجع سبق ذكره.

للاتزامات المفروضة عليهم بموجب النصوص التشريعية والتنظيمية، وكما يمكن الإشارة إليه إلى أن التحقيق التي تقوم به سلطة الضبط الذي يمكن وصفه بالإداري والتقني فيما يخص التدخلات المباشرة، وتوصيل تجهيزات خارجية لشبكات المتعاملين الخاصة، يختلف عن ذلك الذي يقوم به الأعوان المؤهلين التي تنصب معاينتهم وبجنتهم عن المخالفات المرتكبة من خلال استعمالهم لشبكة البريد والاتصالات الإلكترونية ولهم اختصاص مشابه تقريبا لعمل الضبطية القضائية.

3- التقرير السنوي:

بالرجوع إلى المادة 13¹ "فقرة 14 من القانون 04-18 حيث تنص على " إعداد ونشر تقرير سنوي يتضمن قراراتها وآرائها وتوصياتها مع احترام واجب التحفظ حماية لخصوصية وسرية الأعمال ويرسل إلى البرلمان بغرفتيه، والوزارة الأولى، والوزارة المكلفة بالبريد والاتصالات الإلكترونية".

وبتحليل نص المادة فيمكن القول أن سلطة ضبط البريد والاتصالات الإلكترونية تقدم كل سنة تقرير يشمل مجمل آرائها وقراراتها المتخذة والتوصيات المقدمة للمتعاملين مع مراعاة واجب التحفظ والخصوصية، والسرية المرتبطة بذلك ويرفع هذا التقرير للبرلمان بغرفتيه " مجلس الأمة - المجلس الشعبي الوطني" وإلى الوزير الأول والوزير المكلف بالبريد والاتصالات الإلكترونية هذا من جهة ومن جهة أخرى ووفقا لما هو منصوص عليه من الفقرة 03 من المادة 36 من المرسوم التنفيذي المتضمن الموافقة على رخصة إقامة واستغلال الشبكة العمومية للمواصلات اللاسلكية الخلوية من نوع "GSM" ولتوفير خدمات اتصالات للجمهور، فإنه يجب على صاحب الرخصة أن يقدم سنويا ابتداء من نهاية كل سنة مالية تقريرا سنويا في 08 نسخ وكشوف مالية مصادق عليها، كما يجب أن يتضمن هذا التقرير معلومات مفصلة حول الجوانب الآتية:²

- تطوير الشبكة والخدمات المقدمة في موضوع الرخصة خلال السنة الأخيرة.
- شروط حول كل خلل في تنفيذ الالتزامات المقررة في دفتر الشروط.
- كذلك تقرير حول وقف تصحيح الخلل حيث إذا كان الخلل خارجا على إرادة صاحب الرخصة حيث يدرج ليستند عليه كمبرر.
- مخطط تنفيذ استغلال شبكة "GSM" و الخدمات المرصدة بالنسبة للسنة المقبلة.
- أي معلومة أو مستند يراه صاحب الرخصة ملائم أو يمكن أن تطلبها سلطة الضبط.

¹ - المادة 13 من القانون رقم 04-18، مرجع سبق ذكره.

² - مجدوب قواري، مرجع سبق ذكره، ص 124.

- إذا كان صاحب الرخصة شركته مدرجة في البورصة يجب أن يذكر اجتياز بسجله كل مساهم في امتلاك رأس مال صاحب الرخصة ويكون مصرفياً في 05%، 10%، 15% وذلك إعمالاً لتنظيم البورصة.

الفرع الثالث: الدور التحكيمي لسلطة ضبط البريد والاتصالات الإلكترونية.

لقد حدد المشرع الجزائري من خلال القانون 18-04 شروط وكيفيات ممارسة سلطة ضبط البريد والاتصالات الإلكترونية لمهامها التحكيمية وفك النزاعات الممكن حصولها وذلك إعمالاً من نص المادة 13 من القانون 18-04 يكون من خلال الفقرات " 09-10-17 " المحدد للمهام حيث النزاع يكون بين المتعاملين ويتعلق بأمر التوصيل البيئي، النفاذ، تقاسم المنشأة، والتجوال الوطني، والنزاع الذي يكون بين المتعاملين والمشاركين ووضع إجراءات كيفية المعالجة.

أولاً: التحكم في النزاع بين المتعاملين.

1- في مجال التوصيل البيئي:

حسب المادة 12¹ من القانون 18-04 فقد حددت التوصيل البيئي بخدمات متبادلة بين المتعاملين لشبكة الاتصالات الإلكترونية مفتوحة للجمهور أو خدمات يقدمها متعامل شبكة اتصالات إلكترونية حاصل على ترخيص عام، يسمح لكافة المستعملين بالاتصال فيما بينهم بكل حرية، مهما كانت الشبكات الموصولين بها أو الخدمات التي يستعملونها حيث يثير التوصيل البيئي إشكالات في حالتين:

الحالة الأولى: رفض طلب التوصيل البيئي، التوصيل البيئي يتم باتفاق المتعاملين في إطار اتفاقية ترم بينهما، تخضع لمصادقة سلطة ضبط البريد والاتصالات الإلكترونية، غير أن الإشكال الذي يقع في حالة رفض الطلب الذي يترتب التزاماً على عاتق متعاملي الشبكات العمومية وفق شروط موضوعية وشفافة وتميز الطلبات التوصيل البيئي الذي يقدمها متعاملون آخرون وموفر الخدمات العاملة طبقاً لأحكام هذا القانون، ومن تم رفض التوصيل البيئي بعد إخلال بالالتزام مقرر قانونياً غير أن القانون يميز الرفض بشروط، أن يكون مبرراً بالنظر لحاجات الطالب وطاقة المتعامل لتلبيةها من جهة ومن جهة أخرى يجب أن يكون الرفض مسبباً.

الحالة الثانية: الاختلاف حول شروط التوصيل البيئي حيث يخضع التوصيل البيئي إلى مجموعة من القواعد المالية والتقنية، وفي هذا الإطار يفرض القانون على المتعاملين بالشبكات العمومية التزامين أساسيين هما²:

¹ - المادة 12 من القانون رقم 18-04، مرجع سبق ذكره.

² - خمسة مداسي، السلطات الإدارية المستقلة في الجزائر، دراسة حالة سلطة ضبط البريد والمواصلات السلكية واللاسلكية، رسالة ماجستير في القانون العام، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة قسنطينة 1، سنة 2013-2014، ص 140.

-تطبيق التعريفات المحددة بموجب دفتر الشروط، الفهرس المرجعي للتوصيل البيني، ومبادئ تحديد التعريفات المنظمة من طرف سلطة ضبط البريد والاتصالات الإلكترونية والمحدد عن طريق التنظيم وفي نفس الاختصاص وفي الإطار ممارسة المهام التحكيمية تلقت سلطة ضبط الاتصالات الإلكترونية أربعة إخطارات لأحكام القرار المتعلقة بإجراءات النزاع المتعلق بالربط البيني حول التوصيل البيني بين المتعاملين اتصالات الجزائر وأوراسكوم، حيث أصدرت السلطة بشأنها قرار يلزم فيه اتصالات الجزائر بتسديد المبالغ المخصومة بقيمة 10% و 30% في فواتير إنهاء المكالمات لشهر ديسمبر 2002 والفصل الأول من سنة 2003، كما ألزمت أوراسكوم بتجسيد المبالغ المتبقية لاتصالات الجزائر لتكملة الفواتير التي تعدها اتصالات الجزائر على أساس حسابها الخاص¹.

1- في مجال النفاذ إلى الشبكة:

حيث تنص المادة 42 من القانون 18-04 من هذا الخصوص على " وضع الموارد و/ أو الخدمات تحت تصرف المتعامل حسب الشروط التي يحددها التنظيم ، بطريقة حصرية أو غير حصرية من أجل توفير خدمات الاتصالات الإلكترونية".

ويعد من أشكال النفاذ، كل من التفكيك وتقاسم المنشأة الكامنة أو أنشطة و التجوال الوطني لا تخضع الأنشطة التقنية التي تسمح باستقبال خدمات البث الإذاعي لهذا القانون، وتحليل للمادة يمكن القول أن النزاع الحاصل بين المتعاملين يكمن في تقاسم المنشأة نتيجة العامل التنافسي فهنا تتدخل سلطة الضبط في التحكيم في النزاع الحاصل بين المتعاملين.

2- في مجال التجوال الوطني:

حسب المادة 07 من القانون 18-04 التي تنص على "التجوال الوطني هو شكل من أشكال تقاسم المنشآت القاعدية الإيجابية يسمح لمشاركي الهاتف النقال للاتصالات الإلكترونية النفاذ للشبكة أو الخدمات المقدمة من طرف متعامل آخر لشبكة الهاتف النقال، في منطقة لا تغطيها الشبكة الخاصة بالمتعامل الأول" تحليل لنص المادة أن النزاع القائم يمكن في عدم تغطية متعامل ما لمنطقة جغرافية معينة، فيلجأ للاستعانة بشبكة متعامل أول موفر للخدمة في تلك المنطقة ويكون وفق اتفاقية موقعة بين الطرفين وبترخيص من سلطة الضبط، حيث يمكن حصول نزاع في استغلال الشبكة وتدخل سلطة الضبط للتحكيم في الأمر.

¹ - خموسة مداسي، مرجع سبق ذكره، ص 140.

ثانياً: التحكيم في النزاع بين المتعاملين والمشاركين في هذا المجال نصت عليه المادة 13¹ من القانون 04-18 من خلال الفقرتين 10 و 17 على ما يلي:

- تكلف سلطة الضبط القيام بضمان ضبط أسواق البريد والاتصالات الإلكترونية لحساب الدولة وفي هذا الإطار تتولى المهام التالية:

- تسوية النزاعات التي تنشأ بين المتعاملين و المشاركين.
- وضع إجراء يحدد كيفية معالجة شكاوى المشاركين.

يمكن تصور النزاع الذي قد يثور بين المتعاملين و المشاركين، أن يكون حول رغبة الخدمة التي يقدمها المتعامل خاصة عندما لا تكون على مستوى تطلعات المستعمل أو بسبب إخلال المتعاملين بالتزاماتهم فسلطة الضبط هي من تتولى حل هذه النزاعات فالمتعامل هنا يكون له الخيار بين التحكيم والقضاء، غير أن الغالب بين المتعاملين والمستعملين يفضل التحكيم، فيمكن تفسير ذلك للطبيعة التقنية من جهة، ومن جهة أخرى إلى امتلاك سلطة الضبط للخبرة والتخصص في هذا المجال ما يؤهلها للفصل في مثل هذه النزاعات، لأن القاضي ومهما بلغت درجة تكوينه لا يمكن الإلمام بمثل هذه المسائل التقنية ويمكن له طلب خبرة للفصل في النزاع².

المطلب الثاني: الاختصاصات العقابية لسلطة ضبط البريد والاتصالات الإلكترونية.

حيث في إطار دراستنا لهذا المطلب سنحاول تقسيمه إلى العقوبات الإدارية في الفرع الأول وإلى العقوبات الجزائية في الفرع الثاني.

الفرع الأول: العقوبات الإدارية.

يتعلق هنا بالعقوبات التي تتخذها سلطة الضبط المختصة في حالة خرق وعدم احترام أحكام النصوص القانونية المؤطرة لهذا المجال لا سيما إذا أخل المستثمر ببعض التزاماته المنصوص عليها في دفتر الشروط وفق لأحكام القانون و النصوص التنظيمية سواء كان في مجال إنشاء أو استغلال شبكات الاتصالات، توفير خدمات الاتصالات.... وسنحاول تقسيمها إلى:

أولاً: العقوبات الإدارية المؤقتة.

تتمثل في العقوبات التحفظية التي يمكن أن تتخذ ضد المستثمر سواء تعلق الأمر بمتعامل أو موفر الخدمة في تعليق الرخصة بصفة مؤقتة أو جزئية وقد تصل في الأخير إلى تعليق نهائي للرخصة، وذلك إعمالاً بنص المادة

¹ - المادة 13 من القانون رقم 04-18، مرجع سبق ذكره.

² - كريمة زعاتري، المركز القانوني لسلطة الضبط البريد و الاتصالات السلكية و اللاسلكية، رسالة ماجستير، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة محمد بوفرة، سنة 2011-2012، ص 102.

36¹ من القانون 04-18 التي تنص على: "... إن تمادي المتعامل في عدم الامتثال لشروط الإصدار رغم

تطبيق العقوبات المالية، تتخذ سلطة الضبط ضده وعلى نفقته بموجب قرار مسبب إحدى العقوبات:

- التعليق الكلي أو الجزئي للترخيص لمدة أقصاها 30 يوما.

- تعليق الترخيص لمدة تتراوح بين 01 شهر إلى 03 أشهر.

وإذا لم يمثل المتعامل بالرغم من ذلك يمكن أن تتخذ ضده السحب النهائي للترخيص وفق نفس الأشكال المتبعة في منحه وما يجب التنويه اليه إلى أن المشرع منح فرصة للمتعامل من باب حق الطعن والدفاع، وذلك لتبرير موقفه وذلك بقوله نفس نص المادة "..... لا تطبق العقوبات المنصوص عليها في هذه المادة على المعني إلا بعد إبلاغه بالمآخذ الموجهة إليه وإطلاعها على الملف وتقديم مبرراته الكتابية في أجل لا يتعدى ثلاثين 30 يوم ابتداء تاريخ تبليغ المآخذ.

ونوه إلى نقطة مهمة هنا في حالة انتهاك مقتضيات الدفاع الوطني والأمن العمومي، وكرامته و حفظ الحياة الخاصة للآخرين، حماية الأطفال خصوصا فيما يتعلق باستغلال خدمات الإنترنت يكون التعليق فورا للرخصة ويرجع ذلك لخطورة الانتهاك والعقوبات الوخيمة التي قد تتم على هذا الاخلال إعمالا بنص المادة 141² من القانون 04-18 .

ثانيا: العقوبات الإدارية النهائية

هي تلك العقوبات التي يكون فيها السحب النهائي للشيء الممنوح، وتكون في حالات حددها المشرع الجزائري حسب نص المادة 133³ من القانون 04-18 يكون السحب النهائي في حالات عدم امتثال المتعامل لشروط الإصدار رغم تطبيق العقوبات المالية عليه و التعليق الجزئي للترخيص الممنوح للمتعامل وهناك حالات لا يمكن أن تؤدي إلى سحب الرخصة وإنما إلى تطبيق عقوبات أخرى، ويرجع سبب ذلك لتحديد المشرع لتلك الحالات بشكل حصري إلى خطورة هذا الإجراء وصرامته، فالسحب النهائي يعني عدم إمكانية ممارسة النشاط، لأن هذا الأخير يتوقف على توفر التقنية أو النظام المطلوب كشرط للدخول فيه، أما الحالات التي يكون فيها السحب النهائي للرخصة فهي:

- عدم احترام المستثمر والمؤكد لصاحب الرخصة للالتزامات الأساسية المنصوص عليها في دفتر الشروط وفق القانون و التنظيم المعمول به .

¹ - المادة 36 من القانون رقم 04-18، مرجع سبق ذكره.

² - المادة 141 من القانون رقم 04-18، مرجع سبق ذكره.

³ - المادة 133 من القانون رقم 04-18، المرجع نفسه.

- إثبات عدم كفاءة صاحب الرخصة لاستغلالها أو النظام المشروط عليه، خاصة في حالة الحل المسبق أو الإفلاس أو التصفية القضائية.

والحالات التي تترتب السحب النهائي تؤدي إلى استحالة تنفيذ الالتزام خاصة في حالة عدم احترام المستثمر للالتزامات الأساسية بالإفلاس والحل يؤدي إلى زوال المتعامل وبالتالي لا وجود مبرر من الإبقاء على الرخصة أو الترخيص، وهذا حسب المادة 128¹ من القانون 04-18 كما أن عدم امتثال المتعامل أو موفر الخدمة بعد انقضاء آجال تعليق الرخصة بصفة جزئية أو مؤقتة، يؤدي لا محال إلى السحب النهائي للرخصة، لتتخذ سلطة الضبط كل التدابير اللازمة لضمان استمرارية الخدمة وضمان حماية مصالح المرتفقين وميزة استخلصناها من خلال دراستنا لخطوات السحب النهائي للرخصة، هو أن سلطة ضبط البريد والاتصالات الإلكترونية تقوم أو تتخذ قرار ذلك دون اللجوء إلى القضاء.

والمتعامل الذي سحبت منه الرخصة في مجال نشاطه وتكون بنفس الصيغة التي منحت له، لم يمنحه المشرع فرصة الطعن في القرار المتخذ ضده، حيث منح لهم المشرع فرصة عدم تطبيق العقوبات على المتعامل إلا بعد إبلاغه بالمآخذ الموجهة إليه وإطلاعهم على الملف وتقديم مبررات كتابية في آجال لا تتعدى 30 يوماً ابتداء من تاريخ التبليغ وهذا إعمالاً بالمادة 133² من نفس القانون 04-18.

الفرع الثاني: العقوبات الجزائية.

إن العقوبات الجزائية هي أقصى العقوبات التي يمكن لسلطة الضبط توقيعها على المتعامل الغير ملتزم بأحكام دفتر الشروط وفق التنظيمات والتشريعات المعمول بها والعقوبات الجزائية يمكن أن تكون مالية أو تمس بالسلامة الجسدية أو الحرية الجسدية للمتعامل المخالفة، فمن خلال هذا الفرع سنحاول التطرق إلى أهم العقوبات الجزائية.

أولاً: القتع العمدي أو إتلاف كابل بحري.

هذا العنصر نصت عليه المادة 179³ من القانون 04-18 وهي أقصى عقوبة منصوص عليها في القانون السالف الذكر حيث تنص على " يعاقب بالحبس من 05 سنوات إلى 10 سنوات وبغرامة من 5000،000 دج إلى 10،000،00 دج كل من يقطع عمداً كابل بحرياً أو يسبب له تلفاً قد يوقف أو يعطل الاتصالات الإلكترونية كلياً أو جزئياً، ولا تطبق هذه الأحكام على الأشخاص الذين يكونون قد أجبروا على قطع كابل بحري أو إتلافه بسبب الضرورة لحماية حياتهم أو حياة الآخرين أو ضمان سلامة سفينتهم، ما يمكن استخلاصه

¹ المادة 128 من القانون رقم 04-18، مرجع سبق ذكره.

² المادة 133 من القانون رقم 04-18، المرجع نفسه.

³ المادة 179 من القانون رقم 04-18، المرجع نفسه.

من نص المادة السالفة الذكر هو قيام المشرع الجزائري بتشديد العقوبة في هذا العنصر بالذات راجع إلى الأضرار الناجمة عن ذلك حيث الضرر هنا عام يمس كل المرتفقين بالشبكة الإلكترونية ويمس كل المتعاملين في المجال وما ينذر عليها من أضرار على الاقتصاد الوطني لأن كل المعاملات أصبحت إلكترونية وأيضاً إلى مجال الضرر وطريقة إصلاحه، لأن المجال الجغرافي للضرر بحري، والمجال البحري يتميز بصعوبة التدخل فيه وطول مدة إصلاحه جعل المشرع يشدد في هذا الأمر، وأيضاً المشرع ذهب إلى أبعد من ذلك حيث شدد على عدم التبليغ الحاصل في قطع كابل بحري أو أتلغه حيث نصت المادة 181¹ من القانون 04-18 على " يعاقب بالحبس من 03 سنوات إلى 05 سنوات وبغرامة من 500.000 دج أي 1000.000 دج أو بإحدى حالتين العقوبتين، كل من لا يبلغ السلطات المختصة عن تسببه في قطع كابل البحري أو تلفه " .

ثانياً: انتهاك سرية المراسلات المرسله عن طريق البريد أو الاتصالات الإلكترونية.

ثاني عقوبة شدد فيها المشرع الجزائري هي انتهاك سرية المراسلات حيث استناداً إلى المادة 164² من نفس القانون حيث تنص على " يعاقب بالحبس من 01 سنة إلى 05 سنوات وبغرامة من 500.000 دج إلى 1.000.000 دج كل شخص ينتهك سرية المراسلات المرسله عن طريق البريد أو الاتصالات الإلكترونية أو يفشي مضمونها أو ينشرها أو يستعملها دون ترخيص من المرسل أو المرسل إليه أو يخبر بوجودها " إن المشرع من خلال التشديد في نص المادة هذه هي حماية سرية و خصوصية الأشخاص واحترام حرياتهم العامة وهذا الأمر مكفولاً في كل القوانين والتشريعات وخاصة أسمى قانون وهو الدستور وهو ما تنص عليه المادة 165³ من نفس القانون دائماً على " يعاقب بالحبس من سنة إلى 03 سنوات وبغرامة من 5000.000 دج إلى 1.000.000 دج أو بإحدى هاتين العقوبتين كل متعامل للبريد يفتح أو يحول أو يخرب البريد أو يساعد في ارتكاب هذه الأفعال تسري نفس العقوبات على كل متعامل للاتصالات الإلكترونية يحول بأي طريقة كانت المراسلات الصادرة أو المرسله أو المستقبله عن طريق الاتصالات الإلكترونية أو أمر أو ساعد في ارتكاب هذه الأفعال، ويمكن الجهة القضائية النطق بواحدة من العقوبات التكميلية، المنصوص عليها في المادة 09 من قانون العقوبات .

¹ - المادة 181 من القانون رقم 04-18، مرجع سبق ذكره.

² - المادة 164 من القانون رقم 04-18، المرجع نفسه.

³ - المادة 165 من القانون رقم 04-18، المرجع نفسه.

ثالثاً: القيام بنشاط دون ترخيص.

شدد المشرع في حالة القيام بأي نشاط غير مرخص في مجال الاتصالات الإلكترونية حيث تنص المادة 172¹ من القانون 04-18 على "يعاقب بالحبس من 02 سنوات إلى 06 سنوات وبغرامة من 5000.000 دج إلى 1.000.000 دج أو بإحدى هاتين العقوبتين، كل من يوفر خدمات الاتصالات الإلكترونية المفتوحة للجمهور دون الترخيص العام المنصوص عليه في المادة 131 من نفس القانون، وبعاقب بنفس العقوبة كل من ينشئ أو يستغل في إنشاء شبكة خاصة دون ترخيص المنصوص عليه في المادة 138 من نفس القانون هذا في مجال الاتصالات، وفي مجال البريد شدد المشرع أيضاً إعمالاً بالمادة 168² من نفس القانون على "يعاقب بالحبس من 06 أشهر إلى سنتين وبغرامة من 5000.000 دج إلى 1.000.000 دج كل شخص غير المتعامل المستفيد من نظام الترخيص ويمارس نشاطات تخضع لنظام الترخيص يعاقب بنفس العقوبة كل متعامل غير بريد الجزائر يستعمل علامة البريد حيث من خلال المادتين السابقتين المشرع أراد عدم وجود فوضى في القطاع، وإن أي عمل أو نشاط يقوم به متعامل ما يجب أن يكون مرخص له، وتسحب منه الرخصة وهذا ما أكدته المادة 171³ من نفس القانون حيث نصت على ".....دون الرخصة المنصوص عليها في المادة 123 من هذا القانون أو مواصلة ممارسة النشاط خرقاً لقرار التعليق أو سحب هذه الرخصة".

رابعاً: تخريب أو إتلاف الأجهزة الإلكترونية للاتصالات.

هذا العنصر خصص له المشرع جزء من الجانب الجزائي لأن أي إتلاف أو عطب لهذه الأجهزة قد يسبب انقطاع للتزود بالخدمة حيث نصت على ذلك المادة 177⁴ من نفس القانون كما يلي: "يعاقب بالحبس من 06 أشهر إلى سنتين وبغرامة من 5000.000 دج إلى 1.000.000 دج كل شخص يرتكب عملاً مادياً ضاراً بخدمة الاتصالات الإلكترونية أو يخرب أو يتلف بأي شكل كان الأجهزة أو المنشأة أو وصلات الاتصالات الإلكترونية"، وهناك جزاءات أخرى خصص لها المشرع نصوص قانونية لحد والوقاية من استعمالها كتقليد متعامل ما مرخص له حيث نص المادة 184⁵ من نفس القانون دائماً على "يمنع التقليد والاستعمال

¹- المادة 172 من القانون رقم 04-18، مرجع سبق ذكره.

²- المادة 168 من القانون رقم 04-18، المرجع نفسه.

³- المادة 171 من القانون رقم 04-18، المرجع نفسه.

⁴- المادة 177 من القانون رقم 04-18، المرجع نفسه.

⁵- المادة 184 من القانون رقم 04-18، المرجع نفسه.

الغير المرخص للمطبوعات المستعملة من طرف المستغل العمومي أو من طرف كل متعامل آخر مرخص له ". يعاقب على كل خرق لهذه الأحكام طبقاً للمواد 220 وما يليها من قانون العقوبات.

وفي الجانب الجزائري يلاحظ أن المشرع قام بصيغة التشديد و التهديد حيث أتت به المادة 187¹ من نفس القانون على لغة التشديد حيث نصت على " يعتبر الشخص مسؤولاً جزائياً عن الجرائم المذكورة في هذا القانون والمنصوص عليها في قانون العقوبات " ، هذا من جهة ، ومن جهة أخرى استعمل المشرع لغة التهديد في حال التعاون والقيام بنفس الأخطاء حيث نصت المادة 188² من نفس القانون على " في حالة العود، تضاعف العقوبات المنصوص عليها في هذا القانون " .

وما هو ملاحظ في الجانب الجزائري رغم إقرار قانون البريد والاتصالات الإلكترونية على الجانب الجزائري يبقى قانون العقوبات هو الأساس حيث نرى المشرع دائماً يستند عليه كأساس.

¹ - المادة 187 من القانون رقم 04-18، مرجع سبق ذكره.

² - المادة 188 من القانون رقم 04-18، المرجع نفسه.

خلاصة الفصل:

من خلال ما تقدم من معالجة لسلطة ضبط البريد والاتصالات الإلكترونية كنموذج لسلطات الضبط المستقلة للمنظومة المؤسسية الجديدة التي حلت محل الإدارة التقليدية في تسيير النشاطات الاقتصادية، والتي هي كاستجابة قانونية للدور الجديد للدولة أولهاها المشرع مهمة ضبط قطاع البريد والاتصالات الإلكترونية في إطار تفعيل هذا المرفق العمومي ليتماشى مع مصلحة المرتفقين.


وتحت غطاء الفعالية قد منح قانون 04-18 سلطة ضبط البريد والاتصالات الإلكترونية سلطات وصلاحياتها متنوعة ومختلفة عن تلك الممنوحة للهيئات التقليدية، وهذا المدى الواسع في الصلاحيات يتفق مع روح الضبط الاقتصادي، والذي يقتضي ضرورة تزويد الضابط بكل السلطات الممكنة ليمارس مهامه على الوجه المطلوب، وهي سلطات لظالما تمسكت بها الدولة نظرا لأهميتها في تسيير المنظومة الاقتصادية والمتمثلة أساسا في:

1- سلطات ذات طابع إداري تتمثل على الخصوص في سلطة إصدار قرارات إدارية و فردية غير قمعية تكون في شكل رخص إدارية تحول صاحبها ممارسة نشاط البريد و الاتصالات الإلكترونية بصفة قانونية، كما أهل المشرع الجزائري سلطة الضبط سلطة مراقبة السوق وسير المنافسة من خلال المراقبة الإدارية المستمرة لتلك النشاطات المرخصة.

2- سلطات ذات طابع جزائي تتمثل أساسا في سلطة اتخاذ إجراءات عقابية ردعية عند إخلال المتعامل الاقتصادي بالالتزامات المفروضة عليه في رخصة ممارسة النشاط ودفتر الشروط و التي تكون في صورة:

- عقوبة إدارية مؤقتة تتمثل في تعليق المؤقت لرخص ممارسة النشاط مع تحديد مدته.

- وعقوبة إدارية نهائية تكون في صورة السحب النهائي لرخصة ممارسة النشاط.



إن سلطات الضبط الإقتصادي تعتبر تلك الهيئات المخول لها ضبط نشاط اقتصادي معين وفق آليات ونصوص قانونية وتشريعية تضبط ذلك، ومن أجل ذلك خصها المشرع بنظام قانوني خاص بكل سلطة، وسلطات مخولة لها لتعمل بطريقة تضمن الاستقلالية والشفافية بين المتعاملين الموجودين في كل سوق معين، وهذه سلطات الضبط كانت نتيجة للانسحاب التدريجي للدولة من الحقل الاقتصادي التي كانت تسييره.

ومجالات وقطاعات سلطات الضبط متعددة وواسعة ومتطورة باستمرار وذلك للتطور الحاصل الذي يمر به العالم اليوم، وظهور مستجدات دورية يمكن أن تنشأ سلطات ضبط غير موجودة حالياً، فأول مجال يمكن التطرق إليه هو مجال الحريات، فتم إنشاء سلطات ضبط في مجال الإعلام وضبط الصحافة السمعية، البصرية والمكتوبة، لأن مجال الحريات أهم مجال تحتكر بتسييره الدولة، لأنه عصب والقلب النابض في نظام أي دولة.

أما في المجال الاقتصادي وهذا موضوع دراستنا وبمبحثنا هذا، فهذه السلطات هي عبارة عن هيئات مستقلة مهمتها ضبط ومراقبة القطاع المخول لها قانونياً بمتابعته، والسلطات والمهام المخولة لسلطات الضبط الاقتصادي هي وضع الضوابط و لتنظيمات، ثم السهر على احترامها وتطبيقها، إضافة إلى الدور الإستباقي وهو الدور الوقائي عن طريق محاولة الصلح بين المتعاملين وإيجاد صيغة رضائية بينهم، كما تتمتع سلطات الضبط الاقتصادي بالاختصاص التحكيمي وهو فض الخلافات التي قد تنشأ بين المتعاملين، كما كرس المشرع السلطة العقابية في حالة مخالفة التشريعات الموجودة من طرف المتعاملين.

إن جملة الاختصاصات الممنوحة لسلطات الضبط الإقتصادي من طرف المشرع ليس اعتبارياً، بل لمسايرة التطورات الحاصلة في المجال الإقتصادي ومسايرة ذلك لأن المجال الإقتصادي خصب ورهيب التطور، فظهور هذا النوع من السلطات هدفه التأقلم مع هذه التحولات.

فالضبط الاقتصادي يساير ويساهم في تطوير النشاطات الاقتصادية الموجودة حالياً والتي يمكن أن تكون مستقبلاً لأن أي نشاط اقتصادي معين لا بد من وجود سلطة أو هيئة بصلاحيات واسعة لضبطه وتأطيره لأن كثرة وسرعة وتعقيد التعاملات تولد لا محال صراعات بين المتعاملين، وسلطات الضبط الاقتصادي متعددة ومتنوعة حسب خصوصية كل مجال، وتاريخياً كان قطاع المحروقات والاتصالات والأسواق المالية هي السبابة في هذا المجال بحكم مكانة وحساسية واستراتيجية هذه القطاعات.

ونموذج دراستنا هو سلطة ضبط البريد والاتصالات الإلكترونية، كما أشرنا إليه هو قطاع حساس واستراتيجي، وبعد فتح الدولة لسوق الإتصالات بعد سنة 2000 للمنافسة، كان لا بد من وجود سلطة تضبط السوق وتضمن الشفافية والنزاهة بين المتعاملين الموجودين في السوق.

فسلطة ضبط البريد والاتصالات الإلكترونية هي سلطة مستقلة تتمتع بالشخصية المعنوية والاستقلال المالي، تعمل على ضبط السوق وفض النزاعات وتوقيع الجزاءات بين المتعاملين وفق الآليات القانونية الممنوحة لها من طرف المشرع الجزائري، وجملة الاختصاصات التي تتمتع بها.

وسلطات الضبط في المجال الاقتصادي تلعب دورا مهما جدا في مختلف القطاعات التابعة لاختصاصها، هذه المجالات جلها استراتيجية وتنشط في عالم متغير وسريع التطور، يجب عليها التكيف الدائم معه وفق المعطيات والمقتضيات التي تؤثر فيه.

لقد قادنا بحثنا هذا إلى جملة من الإستنتاجات نلخصها فيما يلي:

- إن إنشاء سلطات الضبط كأسلوب جديد للتسيير أثبتت فعاليته، ويعد استجابة لمطالبات التسيير الحديث وإضفاء الشفافية والحياد في ممارسة النشاط الاقتصادي.

- اكتساب سلطات الضبط الاقتصادي مشروعيتها من الحاجة إلى نظام جديد يضمن نفس جديد في السوق عجزت الإدارة التقليدية على مواكبته.

- إن النظام الأساسي لهذه السلطات يضمن لها قدر من الاستقلالية في مواجهة وضبط السوق.

- التجربة الجزائرية وإن كانت فتية، أظهر المشرع الجزائري من خلالها طموحا بإنشاء هذا النوع من السلطات، غير أن الطريقة المنتهجة التي تم بها تجسيد هذه الإرادة لا تخرج عن الإطار و المتمثل في نقل الآليات وإفراغها من محتواها، لأن النصوص القانونية المنشئة لهذه السلطات تتشابه لحد كبير مع النموذج الفرنسي، وأن المناخ والبيئة تختلف كثيرا.

- إن استقلالية سلطات الضبط الاقتصادي، هي استقلالية هشة ويمكن الانقضاء عليها من طرف السلطة التنفيذية، لأن المشرع لم يحمي هذه السلطات بما يكفي من الضمانات لحماية أعضاء هذه السلطات بل، ما يمكن ملاحظته هو أن المشرع منح السلطة التنفيذية الآليات القانونية التي تجعل هذه سلطات الضبط الاقتصادي خاضعة لسيطرتها وإملائها من خلال سلطة التعيين واقتراح الأعضاء، ومن ناحية العزل أثناء ممارسة المهام.

- من جانب الصلاحيات الممنوحة لسلطات الضبط الاقتصادي، كاختصاص الاستشاري، الرقابي و العقابي إلا أنها تفتقر إلى إختصاصات معيارية حقيقية يمكن لها تأطير قطاعها وهذه الإختصاصات مازالت تحتفظ بها السلطة التنفيذية وعلى رأسها الإختصاص التنظيمي والاختصاص العقابي في الجانب التطبيقي، كما هو الحال نموذج دراستنا سلطة ضبط البريد والاتصالات الإلكترونية، مما يجعل السلطة التنفيذية حاضرة وفاعلة بشكل مباشر أو غير مباشر والتفاف عن فكرة انسحاب الدولة من الحقل الاقتصادي.

و للإجابة على الإشكالية المطروحة من خلال دراستنا، حيث واستنادا إلى ما تم التطرق إليه وعرضه سيتم الإجابة على الإشكالية من خلال شقين من الدراسة، الشق الأول، تم التطرق إلى ماهية سلطات الضبط الاقتصادي من ناحية النشأة، فكان النموذج الأمريكي ثم الأوروبي ممثلا في النموذج البريطاني والفرنسي هم الأوائل في مجال سلطات الضبط، ثم وصولا إلى التجربة الجزائرية في هذا المجال، فإعطاء مختلف التعاريف ولفاهيم التي نصت بها سلطات الضبط، وصولا إلى الطبيعة القانونية لهذه السلطات، من حيث المهام والوظائف الموكلة لها، أما الشق الثاني خصصناه إلى سلطة ضبط البريد والاتصالات الإلكترونية، هذه السلطة التي تقوم بضبط قطاع استراتيجي وهام، حيث تطرقنا إلى نشأة هذه السلطة من خلال الإطار المؤسسي لهذه السلطة وصولا إلى الاختصاصات التي أعطاها المشرع الجزائري لممارسة مهامها الضبطية.

و من جملة الاقتراحات في دراستنا هذه هي:

- إمكانية إخضاع سلطات الضبط للرقابة السياسية كما هو معمول به في الولايات المتحدة الأمريكية، وذلك بتسييرها للممثل أمام البرلمان لعرض حصيلتهم حتى يتسنى لمثلي الشعب من مراقبة سير عمل هذه الهيئات بهدف تحسين وتطوير القطاعات الاقتصادية.

- إمكانية إعادة النظر في تعيين أعضاء ورئيس هيئات الضبط الاقتصادي، حتى يكون لهم أكبر قدر ممكن من الاستقلالية في اتخاذ القرارات والابتعاد عن التعيين السياسي ومنح أعضاء حرية اختيار رئيسهم.

- تكريس الوسائل اللازمة لأداء المهام الضبطية بكل فعالية، كونها المناسبة للتكيف مع ظاهرة العولمة، أين أصبح الضبط والحرية مثل علاقة الشكل بالمضمون.

- مراجعة الاختلالات الموجودة في النصوص القانونية المتعلقة بسلطات الضبط، كتوضيح صلاحيتها بدقة وتبسيط إجراءات عملها وتدعيمها بالضمانات اللازمة، وتنظيم العلاقة بين سلطات الضبط القطاعية ومجلس المنافسة من حيث التنسيق والتكامل بينها.

- توسيع مجالات الضبط إلى قطاعات أخرى حساسة إقتصاديا وإستثمر فيها القطاع الخاص، كالمجال الصحي من خلال إنشاء عيادات خاصة، ومجالي التربية والتعليم العالي بحكم أنهما مجالين مفتوحين أمام القطاع الخاص.

فالحكم على نجاح أو فشل سلطات الضبط الاقتصادي كآلية لضبط النشاطات الإقتصادية سابق لأوانه، نظرا لحدائة التجربة وفتوها، ولا ينكر الدور الذي أصبحت تقوم به، والتوفيق بينه وبين الدور المراقب والمرافق المعترف به للدولة في المجال الإقتصادي والمسند لمؤسساتها في إطار أشمل ألا وهو النظام السياسي والإقتصادي والقانوني الجزائري.

وهناك عدة جوانب هامة لها صلة بالموضوع تحتاج إلى تعميق أكبر نقترحها في شكل عناوين تصلح لأن تكون

إشكاليات موضوعات مستقبلية:

- تأثير دور الدولة في فعالية سلطات الضبط الإقتصادي.
 - فاعلية الجانب الاستقلالي لسلطات الضبط الإقتصادي.
 - مساهمة التنظيمات لمهام سلطات الضبط الإقتصادي.
 - الاختصاصات العقابية لسلطات الضبط الإقتصادي ومدى فعاليتها في ضبط السوق.
- وفي الأخير نأمل أن نكون قد وفقنا في اختيار الموضوع، وفي جمع مادته العلمية، على أن يكون لنا في المستقبل إن شاء الله فرصة لتدراك الأخطاء التي وقعنا فيها.

قائمة الملاحق

ملحق رقم (1): جدول التطور التاريخي لسلطات الضبط الاقتصادي في الجزائر.

من سنة 2006 إلى يومنا هذا	من سنة 2000 إلى سنة 2006	من سنة 1990 إلى سنة 2000
<ul style="list-style-type: none"> - 01 الوكالة الوطنية للمواد الصيدلانية المستعملة في الطب البشري سنة 2008. - 02 سلطة ضبط الصحافة المكتوبة سنة 2012. - 03 سلطة ضبط السمععي البصري سنة 2012. 	<ul style="list-style-type: none"> - 01 سلطة ضبط البريد والاتصالات الإلكترونية سنة 2000. - 02 الوكالة الوطنية للممتلكات المنجمية سنة 2000. - 03 الوكالة الوطنية للجيولوجيا والرقابة المنجمية سنة 2000. - 04 لجنة ضبط الكهرباء والغاز سنة 2002 - 05 سلطة ضبط النقل سنة 2002. - 06 مجلس المنافسة سنة 2003. - 07 مجلس النقد والقروض سنة 2003. - 08 اللجنة المصرفية سنة 2003. - 09 سلطة ضبط المياه سنة 2005. - 10 الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته سنة 2006. - 11 لجنة الإشراف على التأمينات سنة 2006. - 12 الوكالة الوطنية لرقابة النشاطات وضبطها في مجال الخروقات سنة 2005. - 13 الوكالة الوطنية لشمين مواد الخروقات والنفط سنة 2005. 	<ul style="list-style-type: none"> - 01 المجلس الأعلى للإعلام سنة 1990. - 02 اللجنة المصرفية سنة 1990. - 03 مجلس النقد والقروض سنة 1990. - 04 لجنة تنظيم ومراقبة عمل البورصة سنة 1993. - 05 مجلس المنافسة سنة 1995. - 06 وسيط الجمهورية سنة 1996.

المراجع: وليد بوجمان، سلطات الضبط الاقتصادي في القانون الجزائري، رسالة ماجستير في الحقوق كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الجزائر، سنة 2006-2007.

ملحق رقم (2): جدول سلطات الضبط الاقتصادي في التشريع الجزائري.

الرقم	السلطة	القانون المنشئ	التركيبية البشرية	المميزات	صلاحياتها	جهة الطعن
01	لجنة تنظيم ومراقبة عمل البورصة	المرسوم التشريعي رقم 10-93 المتعلق ببورصة القيم المنقولة المعدل والنمّم بالأمر رقم 10-96 والقانون 04-03	- 07 أعضاء - رئيس معين - قاض يقترحه وزير العدل - عضو يقترحه محافظ بنك الجزائر - عضوان يجتازان من بين مسؤولي الأشخاص المعنية المصدرين للقيم المنقولة - عضوان يجتازان للخبرة المكتسبة في مجال الصيرفة المالية	التمتع بال شخصية والمعنوية والذمة المالية	سلطة التنظيم، سلطة الضبط، سلطة تنظيم السوق للقيم المنقولة	مجلس الدولة
02	الوكالة الوطنية للممتلكات المنجمية	القانون رقم 10-01 المتضمن قانون المناجم المعدل بالأمر رقم 02-07	خمسة (05) أعضاء يعينهم رئيس الجمهورية	التمتع بال شخصية والمعنوية والذمة المالية	وضع السجل المنجمي وتسييره. - تسليم المسندات والرخص المنجمية. - إصدار وثائق التحصيل المنجمي.	مجلس الدولة

مجلس الدولة	منح تراخيص الإستغلال، التحكيم وحل النزاعات بين المتعاملين	التمتع بالمشخصية المعنوية والذمة المالية	سبعة (07) أعضاء يعينهم رئيس الجمهورية	القانون رقم 04-18 المحدد للقواعد العامة للبريد والاتصالات الإلكترونية	سلطة ضبط البريد والاتصالات الإلكترونية	03
مجلس الدولة	الإشراف على النشاطات المجمية والتنسيق فيما بينها	التمتع بالمشخصية المعنوية والذمة المالية	خمسة (05) أعضاء من بينهم الرئيس يعينهم رئيس الجمهورية	القانون رقم 10-01 المتضمن قانون المناجم المعدل والتمم بالأمر رقم 02-07	الوكالة الوطنية للجولوجيا والمراقبة المجمية	04
مجلس الدولة	الاصلاحيات تحدد عن طريق التنظيم	التمتع بالمشخصية المعنوية والذمة المالية	التركيبة البشرية تحدد عن طريق التنظيم	القانون رقم 01-02 المتضمن قانون الكهرباء وتوزيع الغاز بواسطة القنوات	سلطة ضبط الكهرباء والغاز	05
مجلس قضاء الجزائر في القضايا التجارية المحكمة العليا ومجلس الدولة في القضايا الأخرى	التمتع بساولة إقتاد القرار والإقتراح وإبناؤه الرأي في أي مسألة من شأنها ضمان السر الحسن للمنافسة	التمتع بالمشخصية المعنوية والذمة المالية	12 عضوا يعينون بمرسوم رئاسي. 06 أعضاء من الخبراء لديهم شهادة ليسانس على الأقل، زائد خبرة 08 سنوات. عضوين يمثلان الجمعية الوطنية لحماية المستهلك. 04 أعضاء من ضمن المهنيين المؤهلين.	الأمور رقم 03-03 المتعلق بالمنافسة المعدل بالقانون رقم 12-08، والقانون 05-10 رقم	مجلس المنافسة	06

مجلس الدولة	الصلاحيات تحدد عن طريق التنظيم	التمتع بالتمثيلية المعنوية والذمة المالية	التركيبة الشريفة تحدد عن طريق التنظيم.	المادة 102 من قانون المالية لسنة 2003	سلطة ضبط النقل	07
مجلس الدولة	صلاحيات السلطة التقديرية، إصدار النقود، مقاييس وشروط عمليات بنك الجزائر تحديد السياسة النقدية للدولة	التمتع بالتمثيلية المعنوية والذمة المالية	أعضائه هم أعضاء بنك الجزائر شخصيات (02) يعينان من طرف رئيس الجمهورية من الكفاءات في الأمور الاقتصادية والمالية	الأمر رقم 11-03 المتعلق بالنقد والقرض المعدل ولتمتع بالأمر رقم 01-09 المتضمن قانون المالية التكميلي والأمر 04-01 المادة 58	مجلس النقد والقرض	08
	مراقبة مدى إحترام البنوك والمؤسسات المالية للأحكام التشريعية والتنظيمية، المعاقبة على الإخلالات ومعايبتها، السهر على حسن سير قواعد المقيمة للمهنة	الذمة المالية	رئيس اللجنة هو محافظ بنك الجزائر ثلاث (03) أعضاء يعينون بحكم كفاءتهم في المجال المالي والصرفي قاضيان يتندان، واحد من المحكمة العليا والآخر من مجلس الدولة يمثل عن مجلس المحاسبة، ويمثل عن وزير المالية	الأمر رقم 11-03 المتعلق بالنقد والقرض المعدل ولتمتع بالأمر رقم 01-09 المتضمن قانون المالية التكميلي والأمر رقم 04-01 المادة 105	اللجنة المصرفية	09

المراجع: وليد بوجمان، سلطات الضبط الاقتصادي في القانون الجزائري، رسالة ماجستير في الحقوق كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الجزائر، سنة 2006-2007.

قائمة المصادر

والمراجع

المصادر والمراجع:

أولاً: المصادر:

أ-الدساتير:

1- دستور سنة 1989، المؤرخ في 23 فيفري 1989، الجريدة الرسمية، العدد 09 الصادرة بتاريخ 01 مارس 1989.

2- دستور سنة 1996، المؤرخ في 08 ديسمبر 1996، الجريدة الرسمية، العدد 76، الصادرة بتاريخ 08 ديسمبر 1996.

ب- المراسيم الرئاسية:

1-المرسوم الرئاسي رقم 253/90 المؤرخ في 26 أكتوبر 1993، المتعلق بالمجلس الأعلى للإعلام، الجريدة الرسمية العدد 69 لسنة 1993.

2- المرسوم الرئاسي رقم 113/96 المؤرخ في 23 مارس 1996 المتضمن تأسيس وسيط الجمهورية، الجريدة الرسمية، للعدد 20، الصادرة في 31 مارس 1996.

3- المرسوم الرئاسي رقم 114/96 المؤرخ في 23 مارس 1996 المتضمن تعيين وسيط الجمهورية، الجريدة الرسمية، العدد 20، الصادرة في 31 مارس 1996.

4- المرسوم الرئاسي رقم 170/99 المؤرخ في 2 أوت 1999 المتضمن إلغاء منصب وسيط الجمهورية، الجريدة الرسمية، العدد 52 الصادرة في 04 أوت 1999.

5- المرسوم الرئاسي رقم 15/247، المؤرخ في 16 سبتمبر 2015، المتضمن تنظيم الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام، الجريدة الرسمية، العدد 50، الصادرة بتاريخ 20 سبتمبر 2015.

ج- القوانين العضوية:

1-القانون العضوي رقم 02-18 على أنه: يفصل مجلس الدولة كدرجة أولى وأخيرة بفصل في دعاوى الإلغاء والتفسير وفحص المشروعية في القرارات الإدارية الصادرة عن السلطات الإدارية المركزية والهيئات العمومية والمنظمات المهنية الوطنية.

2- القانون العضوي رقم 05/12 المؤرخ في 12 يناير 2012 المتعلق بالإعلام، الجريدة الرسمية، العدد 02 الصادرة في 15 يناير 2012.

د- المراسيم التشريعية:

1- المرسوم التشريعي رقم 10/93 المؤرخ في 23 ماي 1993 المتعلق ببورصة القيم المنقولة، ج، ر، ع 34 الصادرة بتاريخ 23 ماي 1993.

2- القانون رقم 04/03 المؤرخ في 17 فيفري 2003 المعدل والمتمم للمرسوم التشريعي رقم 10/93 المؤرخ في 23 ماي 1993 المتعلق بالبورصة والقيم المنقولة، الجريدة الرسمية، العدد 11 الصادرة بتاريخ 19 فيفري 2003.

3- المرسوم التشريعي رقم 93-13، المؤرخ في 26 أكتوبر 1993، يخص بعض أحكام القانون رقم 90-07 المؤرخ في 03 أبريل 1990، الجريدة الرسمية، العدد 69 الصادرة بتاريخ 27 أكتوبر 1993.

هـ- القوانين العادية:

1- الأمر 06/95 المؤرخ في 25 يناير 1995 المتعلق بالمنافسة، الجريدة الرسمية، العدد 09 الصادرة في 22 فيفري 1995.

2- القانون رقم 07/90 المؤرخ في 03 أبريل 1990، المتعلق بالإعلام، الجريدة الرسمية، العدد 14 الصادرة بتاريخ 04 أبريل 1990.

3- القانون رقم 04/14 المؤرخ في 24 فيفري 2014 المتعلق بالنشاط السمعي البصري، الجريدة الرسمية، العدد 16 الصادرة في 23 مارس 2014.

4- القانون رقم 01/06 المؤرخ في 20 فيفري 2006 المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته، الجريدة الرسمية، العدد 14، الصادرة في 08 مارس 2006.

5- القانون 10/90 المؤرخ في 14 أبريل 1990 المتعلق بالنقد والقرض، الجريدة الرسمية، العدد 14، الصادرة بتاريخ 28 فيفري 2001.

6- الأمر 01/01 المؤرخ في 27 فيفري 2001، المعدل والمتمم بالقانون 10/90 المؤرخ في 14 أبريل 1990، المتعلق بالنقد والقرض، الجريدة الرسمية، العدد 14 الصادرة في 28 فيفري 2001.

7- الأمر 11/03 المؤرخ في 26 أوت 2003 المتعلق بالنقد والقرض، الجريدة الرسمية، العدد 52 الصادرة بتاريخ 27 أوت 2003.

8- الأمر رقم 04/10 المؤرخ في 26 أوت 2003 المعدل والمتمم الأمر رقم 11/03 المؤرخ في 26 أوت 2003 المتعلق بالنقد والقرض، الجريدة الرسمية، العدد 05 الصادرة في 01 سبتمبر 2010.

- 9- الأمر رقم 12/08، المؤرخ في 25 جوان المعدل والمتمم بالأمر رقم 03/03 المؤرخ في 19 جويلية 2003 المتعلق بالمنافسة، الجريدة الرسمية العدد 36 الصادرة في 02 جويلية 2008.
- 10- القانون رقم 03/2000 المؤرخ في 05 أوت 2000، المحدد القواعد المتعلقة بالبريد والمواصلات السلكية واللاسلكية، الجريدة الرسمية، العدد 48 الصادرة بتاريخ 06 أوت 2000.
- 11- القانون 04/18 المؤرخ في 10 ماي 2018، المحدد لقواعد العامة للبريد والاتصالات الإلكترونية الصادر في الجريدة الرسمية، العدد 27 الصادرة بتاريخ 13 ماي 2018.
- 12- القانون رقم 01/02 المؤرخ في 05 فيفري 2002، المتعلق بالكهرباء والغاز بواسطة القنوات، الجريدة الرسمية، العدد 08 الصادرة بتاريخ 06 فيفري 2002.
- 13- القانون رقم 11/02، المؤرخ في 24 ديسمبر 2002، المتضمن قانون المالية لسنة 2003، الجريدة الرسمية، العدد 86 الصادرة بتاريخ 25 ديسمبر 2002.
- 14- القانون رقم 06/2000، المؤرخ في 23 ديسمبر 2000، الجريدة الرسمية، العدد 80 الصادرة بتاريخ 24 ديسمبر 2000.
- 15- القانون رقم 331/04 المؤرخ في 18 أكتوبر 2004، المتضمن تنظيم نشاطات صنع المواد التبغية واستردادها، الجريدة الرسمية، العدد 66 لسنة 2004.
- 16- القانون رقم 12/05 المؤرخ في 04 أوت 2005، المتعلق بالمياه، الجريدة الرسمية، العدد 60 الصادرة في 30 سبتمبر 2005.
- 17- القانون رقم 01/01 المؤرخ في 03 جويلية 2000، المتضمن قانون المناجم، الجريدة الرسمية، العدد 35 الصادرة في 04 جويلية 2001.
- 18- القانون رقم 07/95 المؤرخ في 23 ديسمبر، الجريدة الرسمية، العدد 80 الصادرة في 24 ديسمبر 2000.
- 19- القانون رقم 12/05 المؤرخ في 25 جانفي 1995 المتعلق بالتأمينات، الجريدة الرسمية، العدد 13 الصادرة بتاريخ 08 مارس 1995.
- 20- القانون رقم 07/05، المؤرخ في 28 أبريل 2005، المتعلق بالحروقات، الجريدة الرسمية، العدد 50، الصادرة بتاريخ 19 جويلية 2005.

- 21- الأمر رقم 06-03 المؤرخ في 16/07/2006 المتضمن القانون الأساسي العام للتوظيف العمومية، الجريدة الرسمية، العدد 66، الصادرة في سنة 2006.
- 22- القانون رقم 06-01 المؤرخ في 20 فبراير 2006، المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته، الجريدة الرسمية، العدد 14، الصادرة في 08 مارس 2006.
- 23- القانون رقم 08-12 والمعدل والمتمم بالأمر رقم 03-03، المتعلق بالمنافسة، الصادر بتاريخ 19 يوليو 2003.
- 24- القانون رقم 05-12 المتعلق بضبط المياه، المؤرخ في 04 أوت 2005.
- 25- المرسوم التنفيذي رقم 96-102 المؤرخ في 11 مارس 1996 المتعلق بتطبيق المادة 32 من المرسوم التشريعي رقم 93-10 المؤرخ في 23 ماي 1993 المتعلق ببورصة القيم المنقولة، الجريدة الرسمية، العدد 18 لسنة 1998.
- 26- الأمر رقم 06/10 المؤرخ بتاريخ 29 جويلية 2006، المعدل والمتمم بالقانون رقم 05/07 المؤرخ في 28 أفريل 2005، و المتعلق بالمحروقات، الجريدة الرسمية، العدد 48، الصادرة بتاريخ 30 جويلية 2006.
- 27- القانون رقم 08/13 المؤرخ في 20 جويلية 2008، المعدل والمتمم بالقانون رقم 85/05 المؤرخ في 16 فيفري 1985، المتعلق بحماية الصحة وترقيتها، الجريدة الرسمية، العدد 44 الصادرة بتاريخ 03 أوت 2008.
- 28- القانون 02-01 المتعلق بالكهرباء وتوزيع الغاز بواسطة القنوات، ج، ر، عدد 08 صادرة بتاريخ 06 فيفري 2002.
- 29- القانون 05-07 المتعلق بالمحروقات، المعدل و المتمم بالقانون 13-01، ج، ر، عدد 11 بتاريخ 24 فيفري 2013.
- 30- المرسوم التنفيذي رقم 04-157 المؤرخ في 21 يوليو 2004، المعدل والمتمم بالمرسوم التنفيذي رقم 01-123 المتعلق بنظام الإستغلال المطلق على كل أنواع شبكات بينما فيها الشبكات السلكية واللاسلكية وعلى مختلف الخدمات السلكية اللاسلكية، الجريدة الرسمية العدد 35 الصادرة في 02 يوليو 2004.
- 31- المرسوم التنفيذي رقم 01-418 ي 2001/2012 المتعلق بنظام الاستغلال المطبق على كل خدمة من خدمات البريد وكل أداءاته، الجريدة الرسمية، العدد 80 الصادرة في 26 ديسمبر 2001.

32- المرسوم التنفيذي رقم 01-124 المؤرخ في 09 ماي 2001 المتضمن تحديد الإجراءات المطبقة على المزايدة في إعلان المنافسة من أجل منح رخص المواصلات السلكية و اللاسلكية ج، ر عدد 27 الصادرة في 13 ماي. 2001.

33- قانون 05-01 المؤرخ في 20 يونيو 2005 المتضمن القانون المدني ج، ر، عدد 44 الصادرة في 26 يونيو 2005.

ثانيا: المراجع

* باللغة العربية:

أ- الكتب:

1- أحمد سعيقان، قاموس المصطلحات السياسية والدستورية والدولية، ط1، مكتبة لبنان ناشرون، لبنان 2004.
2- إدريس خبايا، دور الدولة في ضبط النشاط الاقتصادي الآليات، التخطيط، التنظيم، دار التعليم الجامعي، الاسكندرية سنة 2014.

3- سعاد ناصر، القانون الإداري، التنظيم الإداري، ج1، ط2، الجزائر، بدون دار نشر، سنة 2001.

4- عبد الله حنفي، السلطات الإدارية المستقلة، دار النهضة العربية، القاهرة، سنة 2000.

5- مازن راضي ليلو، القانون الإداري، منشورات الأكاديمية العربية، الدانمارك، سنة 2008.

6- محمد الصغير بعلی، القانون الإداري التنظيم الإداري، النشاط الإداري، دار النشر والتوزيع، الجزائر، سنة 2004.

ب- الرسائل الجامعية:

1- اعراب أحمد، السلطات الإدارية المستقلة في المجال المصرفي، رسالة ماجستير في القانون فرع قانون الأعمال كلية الحقوق، جامعة محمد بوقرة، سنة 2006/2007.

2- خموسة مداسي، السلطات الإدارية المستقلة في الجزائر، دراسة حالة سلطة ضبط البريد والمواصلات السلكية واللاسلكية، رسالة ماجستير في القانون العام، كلية الحقوق العلوم السياسية، جامعة قسنطينة1، سنة 2013/2014.

3- رستم جفالي، سلطات الضبط الاقتصادي في التشريع الجزائري، مجلس المنافسة نموذجاً، مذكرة ماستر تخصص قانون إداري، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة العربي التبسي، تبسة، سنة 2015/2016.

- 4- عبد القادر خليج، النظام القانوني للوكالة الوطنية للنشاطات المنجمية، رسالة ماجستير، تخصص دولة ومؤسسات عمومية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الجائر، سنة 2015/2016
- 5- علي عيساوي، الضبط الاقتصادي وحماية المستهلك، رسالة ماجستير في الحقوق، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة ابن خلدون، تيارت، سنة 2014/2015.
- 6- فضيلة براهيم، المركز القانوني لمجلس المنافسة بين الأمرين 03-03 والقانون رقم 08-12، رسالة ماجستير، فرع قانون الأعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم الحقوق، جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية، سنة 2010/2009.
- 7- كريمة زعاتري، المركز القانوني لسلطة الضبط البريد والاتصالات السلكية واللاسلكية، رسالة ماجستير، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد، بوقرة، سنة 2011/2012.
- 8- لمياء شعوة، سلطات الضبط الاقتصادي في القانون الجزائري، رسالة لنيل شهادة الماستر حقوق، تخصص دولة ومؤسسات عمومية، كلية الحقوق والعلوم السياسية جامعة الجزائر، سنة 2006/2007.
- 9- لهام خرشي، السلطات الإدارية المستقلة في ظل الدولة الضابطة، أطروحة دكتوراه علوم في القانون العام، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة سطيف 2، سنة 2014/2015.
- 10- مجدوب قوراري، سلطات الضبط في المجال الاقتصادي، لجنة تنظيم ومراقبة عمليات البورصة وسلطة ضبط البريد والمواصلات أنموذجين، رسالة ماجستير في القانون العام، كلية الحقوق، جامعة أبو بكر بلقايد، تلمسان.
- 11- محمد بوضبية، راضية عربوات، علاقة الضبط الاقتصادي بالحكم الراشد، مذكرة لنيل شهادة ماستر تخصص إدارة أعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة جيلالي يونعامة خميس مليانة، سنة 2014/2015.
- 12- منصور داود، الأليات القانونية لضبط النشاط الاقتصادي في الجزائر أطروحة دكتوراه في قانون الأعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم الحقوق جامعة محمد خيضر بسكرة، سنة 2015/2016.
- 13- نادية حامد وآمال حاج مسعود، السلطات الإدارية المستقلة في المجال المصري، رسالة ماجستير في القانون، تخصص قانون عام نزاعات الإدارية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة 08 ماي 1945، قلعة سنة 2013/2014.
- 14- نوبال لزهر، المركز القانوني للجنة ضبط الكهرباء والغاز في الجزائر، رسالة ماجستير في القانون الإداري، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة منتوري، قسنطينة سنة 2011/2012.

15- وليد بوجملين، سلطات الضبط الاقتصادي في القانون الجزائري، رسالة ماجستير في الحقوق كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الجزائر، سنة 2006/2007.

ج- المحاضرات:

1- رفيق حاوي، استحداث سلطات الضبط الاقتصادي في الجزائر، مفهوم جديد لتدخل الدولة، مذكرة ماستر في القانون الخاص، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد بوضياف، المسيلة، سنة 2016/2017.

2- سامية العايب، السلطات الإدارية المستقلة، محاضرات لملقاة على طلبة السنة أولى ماستر منازعات إدارية، قسم العلوم القانونية والإدارية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة 08 ماي 1945، قلمة، سنة 2015.

3- صليحة نزيوي، سلطات الضبط المستقلة، آلية الانتقال من الدولة المتدخلة إلى الدولة الضابطة، الملتقى الوطني حول سلطات الضبط المستقلة في المجال الاقتصادي والمالي، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الرحمان ميرة بجاية يومي 23/24 ماي 2007.

4- نور الدين بري، محاضرات في قانون الضبط الاقتصادي، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية، سنة 2015/2016.

د- الملتقيات:

1- زايدي حميد، سلطات الضبط الإدارية المستقلة في ضبط النشاط الاقتصادي، الملتقى الوطني السابع حول ضبط النشاط الاقتصادي في الجزائر بين التشريع والممارسة، جامعة الطاهر مولاي سعيدة، دوسي 09-10 ديسمبر

2- زيطة عبد الهادي، نطاق اختصاص السلطات الإدارية المستقلة في القانون الجزائري دراسة حالة لجنة تنظيم عمليات البورصة وساطة البريد والمواصلات، الملتقى الوطني حول سلطات الضبط المستقلة في مجال الاقتصادي والمالي، كلية الحقوق والعلوم السياسية جامعة عبد الرحمن ميرة، يومي 23/24 ماي 2007.

3- سامية كسال، مبدأ الحرية التجارة والصناعة أساس قانوني للمنافسة الحرة، الملتقى الوطني حول حرية المنافسة في القانون الجزائري يومي 13/14 أفريل 2013 جامعة مولود معمري، تيزي وزو، منشورة على الأنترنت موقع:

BR.sassan.ouver.blog.com/article-118105389.html, Date 12/02/2019 à

10m45.

4- عبد المنعم نعيبي، حرية الإعلام في الجزائر، كمتغير مفاهيمي قانوني، جامعة الجزائر1، شبكة الضياء للمؤتمرات والدراسات، منشورة على الموقع: <http://diae.net/21086> 22/02/2019 19:45

هـ- المعاجم والمجلات:

- 1- ابراهيم شهاب الخالدي، معجم الإدارة الموسوعة الادارية، ط1، دار أسامة للنشر والتوزيع، عمان، الأردن 2010.
- 2- سمير حدري، السلطات الإدارية المستقلة و دورها في استقرار التشريع والتنظيم المتعلق بالاستثمار، مجلة الإدارة، ع40، سنة 2010.
- 3- عبد المجيد جبار، مفهوم القرار الاداري في القانون الجزائري، مجلة الإدارة ع1، سنة 1995.
- القاموس الموسوعي الإداري، منشورات الحلبي الحقوقية، ط1، سنة 2006.
- 4- منى بن لطرش، السلطات الإدارية المستقلة في المجال المصرفي وجهة حديثة لدور الدولة، مجلة إدارة، ع 02، سنة 2002.
- 5- أحسن غربي، نسبية الاستقلالية الوظيفية للسلطات الإدارية المستقلة، مجلة بحوث والدراسات الإنسانية، العدد11، جامعة 20 أوت 1955، سكيكدة سنة، 2015.

هـ) مواقع الأنترنت:

- 1- شبكة الألوكة www.alukah.net يوم 2019/04/20 على الساعة 10h26.

*باللغة الأجنبية:

- 1- Ben Hadj Yahia Sonia "la nature juridictionnelle des autorités de régulation" Revue de La recherche juridique Droit prospectif. 2004.
- 2- Conseil d'Etat français «Les autorités administratives indépendantes » (Rapport public), op.cit., p.306 Petit Larousse, illustré, dictionnaire de la langue française, librairie la rousse, paris, 1976
- 3-Conseil d'Etat (Rapport public), «Les autorités administratives indépendantes », EDCE, la documentation Française, N° 52, 2001.
- 4- Jacque Chevallier, "les statuts des autorités administrative indépendantes, Harmonisation ou diversification, colloque les autorités administratives indépendantes = une rationalisation impossible RFDA, DALLOZ, Paris 05,10
- 5- Michel GENTOT, les autorités administratives indépendants, Montchrestien, 2eme édition, 1994.
- 6- Rachid Zouaimia, les autorités administratives indépendantes et la régulation économique en Algérie.
- 7- Rachid Zouaimia, les autorités Administratives indépendantes et régulations économiques, Idara, N°28 2004.

8- Rachid Zouaimia Les autorités de Régulation Indépendantes dans le secteur Financier en Algérie.

9- Rachid Zouaimia , l'état interventionniste, l'Etat régulateur l'exemple Algérien, colloque national sur les autorités de régulation indépendantes en matière économique e financier, université de Bejaia 23,24 Mai 2007.

فهرس المحتويات

فهرس المحتويات

الصفحة	المحتويات
	الآية الكريمة.
	تشكرات
	إهداء 1-2.
	قائمة المختصرات.
	ملخص البحث باللغة العربية والإنجليزية مع الكلمات المفتاحية .
أ، ب، ج، د، هـ	مقدمة
6	الفصل الأول: الإطار العام لسلطات الضبط الاقتصادي
6	المبحث الأول: ماهية سلطات الضبط الاقتصادي.
6	المطلب الأول: نشأة سلطات الضبط الاقتصادي.
7	الفرع الأول: ظهور السلطات الضبط الاقتصادي في الولايات المتحدة الأمريكية.
8	الفرع الثاني: ظهور سلطات الضبط الاقتصادي في أوروبا.
11	الفرع الثالث: ظهور سلطات الضبط في الجزائر.
22	المطلب الثاني: مفهوم سلطات الضبط الاقتصادي.
22	الفرع الأول: مدلول سلطات الضبط الاقتصادي.
25	الفرع الثاني: خصائص سلطات الضبط الاقتصادي.
27	المبحث الثاني: الطبيعة القانونية لسلطات الضبط الاقتصادي.
27	المطلب الأول: النظام القانوني لسلطات الضبط الاقتصادي.
27	الفرع الأول: صيغة إنشاء سلطات الضبط الاقتصادي.
29	الفرع الثاني: التكيف القانوني لسلطات الضبط الاقتصادي.
33	المطلب الثاني: مهام سلطات الضبط الاقتصادي.
33	الفرع الأول: الوظيفة التنظيمية.
34	الفرع الثاني: الوظيفة الاستشارية.
39	خلاصة الفصل.

41	الفصل الثاني: سلطة ضبط البريد والاتصالات الإلكترونية
42	المبحث الأول: الإطار المؤسسي لسلطة البريد والاتصالات الإلكترونية.
42	المطلب الأول: الصبغة الإدارية لسلطة ضبط البريد والاتصالات الإلكترونية.
42	الفرع الأول: المعيار الشكلي.
43	الفرع الثاني: المعيار المادي.
45	الفرع الثالث: معيار منازعات سلطة ضبط البريد والاتصالات الإلكترونية.
45	المطلب الثاني: الطبيعة الاستقلالية والسلطوية لسلطة ضبط البريد والاتصالات الإلكترونية.
45	الفرع الأول: الاستقلالية العضوية لسلطة ضبط البريد والاتصالات الإلكترونية.
48	الفرع الثاني: الاستقلالية الوظيفية لسلطة ضبط البريد والاتصالات الإلكترونية.
51	الفرع الثالث: الطابع السلطوي لسلطة ضبط البريد والاتصالات الإلكترونية.
54	المبحث الثاني: اختصاصات سلطة ضبط البريد والاتصالات الإلكترونية.
54	المطلب الأول: السلطات تنظيمية لسلطة ضبط البريد والاتصالات الإلكترونية.
54	الفرع الأول: الدور التنظيمي العام.
55	الفرع الثاني: الدور الشبه تنظيمي.
61	الفرع الثالث: الدور التحكيمي لسلطة ضبط البريد والاتصالات الإلكترونية
63	المطلب الثاني: الاختصاصات العقابية لسلطة ضبط البريد والاتصالات الإلكترونية.
63	الفرع الأول: العقوبات الإدارية.
65	الفرع الثاني: العقوبات الجزائية.
69	خلاصة الفصل.
70	خاتمة.
75	الملاحق
82	قائمة المراجع
92	فهرس المحتويات